ADDAMEER
الضمير

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الإنسان

تقرير انتهاكات
حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال

2016

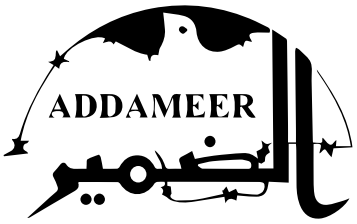

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

تقرير انتهاكات
حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال
2016

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
رام الله – فلسطين المحتلة
2017

© 2016

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان

ص. ب: 17338 القدس

هاتف: 00972-2960446، فاكس: 00972-2960447

البريد الالكتروني: info@addameer.ps

www.addameer.org

العنوان: رام الله، الماصيون، شارع موسى طواشة، عمارة صابات الطابق الأول

المحتويـــــات

الصفحة

مقدمة	**5**
فصل تمهيدي: حقائق بالأرقام	**7**
أبرز الأحداث خلال العام 2016	**11**
الفصل الأول: التعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة	**15**
– تعريف التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة	17
– التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في مرحلة الاعتقال	18
– التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في مرحلة التحقيق	19
الفصل الثاني: اعتقال الأطفال .. سياسة ممنهجة	**25**
– الأطفال في إطار القانون الدولي	27
– التحقيق في مراكز الشرطة مع الأطفال المقدسيين	28
– مؤشرات وخصائص للأطفال الذين تعرضوا لتجربة الاعتقال	29
الفصل الثالث: اعتقال النساء والفتيات القصّر	**33**
– ظروف اعتقال الأسيرات الفلسطينيات	35
– ثلاث أسيرات رهن الاعتقال الإداري خلال العام 2016	36
– أحكام رادعة بحق الأسيرات	39
الفصل الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة	**41**
– عنصرية قوانين الاحتلال وانتقائية التطبيق	42
– إعادة الأحكام للأسرى المحررين والاعتقالات التعسفية بحقهم	47
– الاعتقال الإداري كأداة انتقامية	49
الفصل الخامس: الظروف داخل سجون الاحتلال	**51**
– البوسطة «الرحلة من الجحيم إلى الجحيم»	53
– الإهمال الطبي بحق الأسرى	56
– اقتحامات السجون	58

الفصل السادس: الاعتقال الإداري **5**

- إحصائيات وأرقام الاعتقال الإداري للعام 2016 62
- الإضرابات عن الطعام 63
- الاعتقال الإداري بحق الأطفال 65
- الاعتقالات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان 67

الفصل السابع: الزيارات والبحث الميداني **71**

- اقتحام البيوت وتكسيرها والتنكيل بالعائلة 72
- التنكيل وسوء المعاملة أثناء الاعتقال وفي مراكز التوقيف 74
- استخدام أسلوب «تفتيش النساء العاري» أثناء مداهمة البيوت 77

الخاتمة والاستنتاجات **79**

الملاحق **83**

- ملحق رقم (1) 84
- ملحق رقم (2) 86
- ملحق رقم (3) 89
- ملحق رقم (4) 91
- ملحق رقم (5) 95
- ملحق رقم (6) 98
- ملحق رقم (7) 101
- ملحق رقم (8) 103
- ملحق رقم (9) 104

مقدمة

تحمل تجربة الاعتقال والتحقيق والحياة في الأسر أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية بالغة التأثير في ثنايا المجتمع الفلسطيني، فمنذ بداية الاحتلال إلى يومنا هذا، برزت سياسة الاعتقال بحق الفلسطينيين وزجهم في سجون سلطات الاحتلال بشكل مستمر ودائم، لقمع تطلعات الشعب الفلسطيني في الاستقلال والحرية، ولقهر المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، وتشتيت شملهم، وممارسة العقوبات الجماعية بحقهم وحق عوائلهم بحرمانهم من الزيارة، وتهديدهم بالاعتقال، واقتحام حرمة ممتلكاتهم في وضح النهار أو جنح الليل، أو من خلال فرض غرامات وكفالات مالية باهظة على المعتقلين، وبخاصة الأطفال منهم.

في العام 2016، بلغ عدد الاعتقالات ما يقارب 6440 حالة اعتقال من الأراضي الفلسطينية المحتلة كافة، منهم 1332 طفلاً؛ أي ما يقارب 17 حالة اعتقال يومياً. وطالت الاعتقالات الأطفال، والنساء، والمدافعين عن حقوق الإنسان من حقوقيين، وصحافيين، ونواب في المجلس التشريعي الفلسطيني، إضافة إلى الشبان والفتيات من طلبة الجامعات والمدارس.

جاء العام 2016 كدليل غير قابل للتأويل على انتهاج الاحتلال سياسة ممنهجة وموحدة من قبل جميع سلطاته التنفيذية والتشريعية والقضائية. وإذا ما أمعنا النظر فيها، فإننا نجدها ذات بعد تكاملي، وتعمل لتحقيق غرض أساسي وموجه؛ ألا وهو تكريس نظام «الأبارتهايد» والعنصرية ضد الفلسطينيين من نساء ورجال وأطفال، وإقرار مشروعات القوانين بناء على ردَّات فعل لأحداث قائمة، أو لحالات فردية معينة. واستكمل مشرّع الاحتلال «الكنيست» في العام 2016 ما ابتدأه في الأعوام السابقة بإصدار القوانين والتشريعات العنصرية. وجاءت محاكم الاحتلال كحام لهذه التشريعات، وحرصت على تطبيقها انتقائياً بحق الفلسطينيين دون غيرهم، لتثقلَ كواهل الأسرى، وبخاصة الأطفال منهم، بأعباء سنوات طويلة من الأسر، دون أي مراعاة للسن أو الوضع الاجتماعي أو الصحي للأسير. واستكمل قضاء الاحتلال محاكمه الصورية لخدمة الأهداف السياسية في سلطتيه التنفيذية والتشريعية، بإصداره أوامر اعتقال إداري بحق الأسرى من شرائح المجتمع الفلسطيني كافة، مضافاً لهم أسرى انتهت محكومياتهم، أو صدرت بحقهم قرارات إفراج.

يأتي تقرير الانتهاكات السنوي الصادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان للعام 2016، كجزء لا يتجزأ من الجهود التراكمية للمؤسسة في أرشفة أحداث وتفاصيل الانتهاكات بحق الحركة الأسيرة، ورصد أبعاد وظروف السجون للأعوام المتتالية، وكجزء رئيسي من مساعيها إلى توثيق ممارسات الاحتلال وفضحها على صعيدين، الأول وهو انتهاكات الاحتلال لحقوق الشعب الفلسطيني عموماً، والأسرى خصوصاً، دون أي اعتبارات للمعاهدات أو المواثيق الدولية التي سبق لحكومة الاحتلال التوقيع عليها، وملزمة بها دولياً بصفتها دولة محتلة. والصعيد الثاني هو فضح تنصل الاحتلال من الاتفاقيات المبرمة في ما يتعلق بالأسرى أنفسهم، كاتفاق العام 2012، وصفقات تبادل الأسرى. ويأتي هذا التقرير كثمرة جهود طاقم متكامل من محامين، وباحثين قانونيين، وباحثين ميدانيين، ولا تغفل مؤسسة الضمير عن الجانب القانوني لمثل هذه التقارير، حيث قامت وحدة الدراسات والتوثيق بتنفيذ 136 زيارة للسجون خلال العام 2015، شملت مراكز التحقيق والتوقيف والسجون المركزية، تم من خلالها زيارة 341 أسيراً وأسيرة، وجمعت من الميدان 94 تصريحاً مشفوعاً بالقسم من أسرى محررين خلال الزيارات الميدانية. وقدمت العديد من الشكاوى لمعظم الحالات الواردة في هذا التقرير، إضافة إلى التمثيل القانوني للعديد من الحالات.

فصل تمهيدي: حقائق بالأرقام

جدول 1: أعداد الأسرى والمعتقلين خلال السنوات 2010 -2016

	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2016	6900	7000	7000								6700	6500
2015	6200	6000	5820	5800	5750	5850	5700	5520	5621	6300	6700	6800
2014	5023	5142	5224	5265	5271			6500	6200	6500	6500	6200
2013	4743	4812	4936	4900	4979	5058	5071	5068	5007	5046	4996	5033
2012	4567	4489	4637	4610	4563	4659	4706	4660	4606	4596	4520	4656
2011	5935	5834	5777	5716	5604	5554		5573	5374	5434	4937	4970
2010	6831	6794	6985	6985	6584	6508	6408	6257		6180	6089	5977

جدول 2: النواب المعتقلون 2010 - 2016

	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2016	7	6	6	6	7	6	6	6		6	6	6
2015	20	17	16	13	12	12	7	4	4	5	5	5
2014	12	11	11	11	11	23	38	36	29	28	25	22
2013	12	15	12	14	13	13	14	13	13	13	14	14
2012	27	27	27	27	27	26	20	20	13	10	8	13
2011	12	12	13	13	14	19	19	19	22	22	23	23
2010		11	15	14	12	12	12	12	9	9	9	9

جدول 3: فئات الأسرى بداية ونهاية الأعوام 2010-2016

السنوات	أسرى الأراضي المحتلة العام 1948	أسرى القدس	أسرى قطاع غزة	أسرى ما قبل أوسلو	النواب	الأسيرات
بداية العام 2016	90	500	328	30	7	55
نهاية العام 2016	70	520	350	30	6	53
بداية العام 2015	100	380	371	30	20	22
نهاية العام 2015	90	520	352	30	5	60
بداية العام 2014	226	163	389	30	12	17
نهاية العام 2014	100	376	376	30	22	23
بداية العام 2013	191	167	437	111	12	10
نهاية العام 2013	216	169	395	53	14	16
بداية العام 2012	180	161	462	112	27	8
نهاية العام 2012	191	165	439	111	13	11
بداية العام 2011	187	197	684	300	10	37
نهاية العام 2011	165	152	443	112	23	5
بداية العام 2010	200	198	726	300	12	36
نهاية العام 2010	191	198	686	300	9	39

جدول 4: أعداد اقتحامات القوات الخاصة لأقسام الأسرى وغرفهم موزعة على السنوات 2010 - 2016

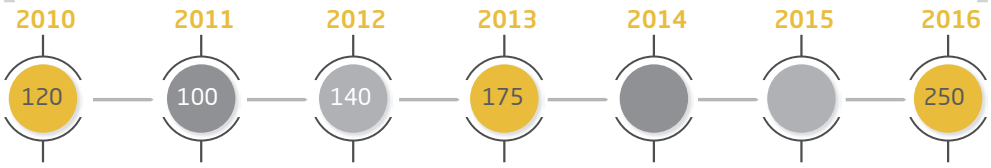

جدول 5: أعداد المعتقلين الإداريين خلال السنوات 2007 - 2016

	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2016	650	700	700	750	715		700	700				536
2015	450	454	426	414	401	480	480	350	343	450	545	660
2014	155	175	183	186	192			480	500	500	530	465
2013	178	178	170	168	156	147	136	134	137	135	145	145
2012	309	309	320	322	308	303	285	250	112	184	156	178
2011	207	221	214	217	220	229	243	243	272	286	278	283
2010	264	264	259	237	222	215	200	190	190	212	214	207
2009	564	542	506	487	449	428	387	363	335	322	291	278
2008	813	788	766	790	776	738	692	649	604	583	569	546
2007	814	788	776	790	761	730	691	651	599	578	569	546

جدول 6: الأطفال الأسرى في الأعوام 2010-2016

	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2016	450	406	438	438	414		350	340				300
2015	152	163	182	182	164	162	160	153	156	320	420	470
2014	154	183	210	202	196	200	192	200	201	182	163	156
2013	193	219	185	236	236	222	194	195	180	179	159	173
2012	166	166	183	203	218	192	220	210	194	189	164	177
2011	209	221	216	224	217	211		201	176	262	150	159
2010	318	343	342	355	300	286	281	280	269	264	251	225

أبرز الأحداث خلال العام 2016

- 6 **كانون الثاني** 2016: دخول الأسير كريم يوسف فضل يونس من قرية عارة في المثلث الشمالي في الأراضي المحتلة العام 1948، عامه الرابع والثلاثين في سجون الاحتلال مع ابن عمه الأسير ماهر يونس الذي اعتقل، أيضاً، بتاريخ 19 كانون الثاني 1983. وهما من ضمن 30 أسيراً معتقلاً من قبل اتفاقية أوسلو، حيث نكث الاحتلال الاتفاق بالأفراج عنهم ضمن الدفعة الرابعة بتاريخ 29 آذار 2014، في إطار جهود المفاوضات التي تمت مع السلطة الفلسطينية، ومعظمهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة العام 1948.

- 1 **أيار** 2016: قوات الاحتلال الإسرائيلي تعتقل الصحافي والمنسق الإعلامي لمؤسسة الضمير حسن الصفدي. وكان الاعتقال أثناء عودته إلى أرض الوطن عبر معبر الكرامة بعد مشاركته في مؤتمر شبابي في جمهورية تونس. أخضع الصفدي لتحقيق قاسٍ في مركز تحقيق المسكوبية دام 40 يوماً، تعرض خلالها لشتى ضروب التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة القاسية الحاطة بالكرامة الإنسانية. وفي العاشر من حزيران الموافق لليوم الذي قررت المحكمة الإفراج عنه بشروط معينة، تسلم محامي الصفدي أمراً باعتقاله إدارياً لمدة 6 شهور، موقعاً من وزير أمن الاحتلال أفيغدور ليبرمان. وجدد الأمر لمدة ستة شهور أخرى لاحقاً.

- 15 **حزيران** 2016: الكنيست الإسرائيلي يصادق بالقراءة الثالثة على ما يسمى «قانون محاربة الإرهاب»، الذي يهدف إلى التشديد، بشكل كبير، على معاقبة الضالعين في أعمال مقاومة ضد الاحتلال.

- 15 **حزيران** 2016: الأسير بلال كايد (35 عاماً من مدينة نابلس) يخوض إضراباً مفتوحاً عن الطعام احتجاجاً على رفض الإفراج عنه وتحويله للاعتقال الإداري، حيث اعتقل كايد العام 2001، وحكم عليه بالسجن 14 عاماً ونصف العام. نقل إلى عزل سجن ريمون منذ أيلول 2015 وحتى 13 حزيران 2016، وهو تاريخ الإفراج الذي كان مقرراً لبلال، وفي يوم الإفراج نفسه، أصدر القائد العسكري للاحتلال أمراً باعتقاله إدارياً لمدة 6 شهور، وتم نقله للعزل مرة أخرى فور إصدار الأمر. أنهى المعتقل بلال كايد إضرابه المفتوح عن الطعام في اليوم الواحد والسبعين، بعد أن تم اتفاق يقضي بعدم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق المعتقل كايد وإطلاق سراحه يوم 12/12/2016.

- 1 **تموز** 2016: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقلص زيارات عائلات الأسرى الفلسطينيين للسجون إلى زيارة واحدة شهرية بدلاً من زيارتين شهرياً، مبررة ذلك بالتقليص في الميزانية، في خطوة اعتبرها الأسرى والمؤسسات المدافعة عن حقوقهم، انتهاكاً جديداً

- يضاف إلى الانتهاكات التي يواجهونها وتماهى هذا القرار مع الإجراءات القمعية التي تفرضها سلطات الاحتلال بحق الأسرى، كما أنه يمس بحقوق الأسرى التي اكتسبوها بالنضال والإضرابات، وفي ظل إجراءات الاحتلال التي عمدت على حرمان المئات من عائلات الأسرى من زيارة أبنائهم في سجون الاحتلال بحجة المنع الأمني، واحتجازهم غير القانوني والشرعي خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- 25 **أيلول** 2016: استشهاد الأسير ياسر ذياب حسين حمدونة (41 عاماً) من بلدة يعبد قضاء جنين، في سجن ريمون، إثر تعرضه لنوبة قلبية، حيث كان يعاني من أمراض عدة، ولم تقدم له الرعاية الطبية والفحوصات الدورية اللازمة، ما فاقم وضعه الصحي. ومن الجدير بالذكر، أن الشهيد الأسير حمدونة معتقل منذ العام 2003، ويقضي حكماً بالسجن المؤبد.

- 19 **تشرين الأول** 2016: قوات المتسادا تشن هجوماً على أسرى سجن جلبوع وترشهم بالغاز، وتقدم على ضربهم بشكل وحشي أسفر عن عشرات الإصابات. هذا وسجل العام 2016 أعلى الأرقام في الاقتحامات التي نفذتها الوحدات الخاصة (متسادا، درور، يماز) قياساً بالسنوات السابقة، حيث نفذت ما يقارب 250 اقتحاماً تركزت معظمها في سجون الجنوب.

- 2 **تشرين الثاني** 2016: أصدرت محكمة عوفر العسكرية حكماً بالسجن المؤبد وغرامة مالية كبيرة قدرها (1750000) شيكل على الأسير الطفل «مراد بدر عبد الله ادعيس» (16 عاماً) من مدينة يطا في الخليل، بعد إدانته بتنفيذ عملية طعن داخل مستوطنة «عتنيئيل» في كانون الثاني 2016، وأقدمت قوات الاحتلال على هدم منزل عائلته في الحادي عشر من حزيران 2016. خلال العام 2016، أصدرت المحاكم الإسرائيلية (11) حكماً بالسجن المؤبد بحق أسرى فلسطينيين.

- 8 **تشرين الثاني** 2016: إقرار مشروع قانون يجيز معاقبة الأطفال القاصرين بالسجن الفعلي إذا ما أدينوا بالقتل قبل بلوغهم سن الـ14، وهو يقضي بأمر تحديد مؤقت لمدة ثلاث سنوات يسمح للمحكمة بحجز الطفل الذي لم يبلغ يوم إصدار الحكم عليه 14 عاماً داخل مؤسسة مغلقة، على أن يستكمل عقوبة السجن الفعلي بعد إتمامه الـ 14 عاماً.

- 14 **تشرين الثاني** 2016: إقرار قانون يعفي جهاز المخابرات والشرطة الإسرائيلية من توثيق التحقيقات بالصوت والصورة مع المعتقلين الفلسطينيين المتهمين بقضايا أمنية.

- 17 **كانون الأول** 2016: في هذا اليوم كان من المفترض الإفراج عن الأسير نائل البرغوثي (60 عاماً) صاحب أطول مدة اعتقال في تاريخ الحركة الأسيرة، حيث قضى في الأسر ما مجموعه 36 عاماً، وتمت إعادة اعتقال البرغوثي في حزيران 2014 مع أكثر من 60 أسيراً آخرين، أفرج عنهم ضمن صفقة التبادل العام 2011. وتمت إعادة الأحكام السابقة بحق أغلبهم بحجة وجود مواد سرية ضدهم تخرق بنود الصفقة، فيما تم إصدار حكم ضد نائل البرغوثي بالسجن 30 شهراً، لكن نيابة الاحتلال في محكمة عوفر العسكرية قامت بتقديم استئناف على الحكم لإعادة حكمه المؤبد، الأمر الذي أيدته المحكمة بتاريخ 22/2/2017.

- 25 **كانون الأول** 2016: استشهاد الأسير العربي السوري أسعد الولي (70 عاماً) نتيجة صراع مع مرض القلب وسياسة الإهمال الطبي. والولي هو من سكان قرية مسعدة في الجولان العربي السوري المحتل، وكان محكوماً بالسجن لمدة 8 شهور لرفضه الانصياع للحكم الإسرائيلي بتغريمه مبلغاً من المال لبناء غير مرخص، وهو أسير سابق في سجون الاحتلال.

الفصل الأول

التعذيـــب والمعاملة الحاطة بالكرامة

جاء حظر التعذيب في المواثيق والمعاهدات الدولية قاطعاً لا لبس في تأويله. فوفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإنه لا يجوز التذرع «بأي ظروف استثنائية» أياً كانت؛ سواء أكانت هذه الظروف في حالة حرب أم تهديداً بحرب، لتصبح قاعدة منع ممارسة التعذيب قاعدة دولية عرفية. وهي بمثابة مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، حيث لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها الدرجة ذاتها من الانتشار والتواتر والشعور بالإلزامية. وحظر التعذيب في الأعراف الدولية هو إحدى القواعد القليلة في نطاق القانون الدولي التي لا تخضع للاستثناء، والتي لا يجوز المساومة على حقوق الأفراد المتمثلة بحقهم في سلامة جسدهم، وصون كرامتهم، ليمتد النطاق القانوني لحظر التعذيب من منظور يتجاوز الحدود الإقليمية للدول. وعلى الرغم من الحظر الشديد والمطلق، وبخاصة بموجب المادة الثانية البند (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها دولة الاحتلال في العام 1991، فإن الممارسة العملية تعكس واقعاً صعباً يتمثل بانتهاج سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعذيب كوسيلة شبه اعتيادية لانتزاع الاعترافات.

ولم يكن التحريم الدولي للتعذيب وليد الصدفة، بل جاء كجهد دولي تراكمي للعمل على إنهاء التعذيب وتحريمه. وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، النواة الأساسية لحظر التعذيب على المستوى الدولي وأشكال المعاملة القاسية والحاطة من الكرامة كافة، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وتتضمن، أيضاً، كل من اتفاقيات جنيف للعام (1949)، وبروتوكوليهما الإضافيين للعام 1977، عدداً من الأحكام التي تحظر، على نحو قاطع، المعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة،[1] وهو محظور، أيضاً، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمهينة (1984)، التي دخلت حيز النفاذ في العام 1987، والتي حثت كل دولة طرف أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها.

والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، محظور، أيضاً، بموجب المادتين (7) و(10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966. وأكدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم (20) على أن «نص المادة (7) لا يسمح بأي تقييد، وتؤكد اللجنة، مرة أخرى، أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، مثل تلك المشار إليها في المادة (4) من العهد، لا يسمح بأي انتقاص من الحكمة الواردة في المادة (7)، ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة (7) لأي أسباب كانت».

1. انظر المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (12) في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتين (17) و(87) في الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، والمادة (32) في الاتفاقية الرابعة الخاصة بمادة حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح. انظر، أيضاً، المادة (75/2أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

تعريف التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة

عـرّف التعذيـب في المـادة الأولـى مـن اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب بأنـه «أي عمـل ينتـج عنـه ألـم أو عـذاب شـديد، جسـدياً كان أم عقليـاً، يلحـق عمـداً بشـخص مـا بقصـد الحصـول مـن هـذا الشـخص، أو مـن شـخص ثالـث، علـى معلومـات أو علـى اعتـراف، أو معاقبتـه علـى عمـل ارتكبـه أو يشـتبه في أنـه ارتكبـه، هـو أو شـخص ثالـث، أو تخويفـه أو إرغامـه، هـو أو أي شـخص ثالـث، أو عندمـا يلحـق مثـل هـذا الألـم أو العـذاب لأي سـبب يقـوم علـى التمييـز، أيـاً كان نوعـه، أو يحـرض عليـه أو يوافـق عليـه، أو يسـكت عنـه موظـف رسـمي، أو أي شـخص يتصـرف بصفتـه الرسـمية ...».

ويضيـف، أيضـاً، السـيد مانفريـد نوفـاك المقـرر الخـاص المعنـي بالتعذيـب[2] لـدى الأمم المتحـدة لسـت سـنوات بـين العامـين 2004 و2010، بوجـود أربعـة معاييـر لتعريـف التعذيـب، يتـم مـن خلالهـا تمييـزه عـن المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة (CIDT):

- **المعيار الأول:** التسبب بألم أو عذاب شديدين كشرط للتعذيب، جسدياً كان أم نفسياً، ما يعني أن عنصر «الشدة» يعني أن ثمة حداً معيناً لتمييز التعذيب.
- **المعيار الثاني:** يجب أن يقوم بالتعذيب مسؤول رسمي؛ أي أن يكون الفاعل الرئيسي هو الدولة. بغض النظر عما إذا كان مسؤولاً رسمياً مكلفاً بتنفيذ القانون، أو نتيجة لإذعانه أو قبوله بهذا التصرف.
- **المعيار الثالث:** النية والغرض. التعذيب يجب أن ينبع عن سبق إصرار من أجل تحقيق غرض معين، وهو بالغالب نزع الاعترافات لإدانة الشخص الخاضع للتحقيق. وقد يكون الغرض، أيضاً، من التعذيب هو الإرهاب أو الانتقام أو العقاب.

ويضيف المقرر الخاص معياراً رابعاً لتعريف التعذيب لا تنص عليه الاتفاقية، ويتمثل بعجز الضحية عن الدفاع عن نفسها.

2. في العام 1985، عينت لجنة حقوق الإنسان أول مقرر خاص معني بمسألة التعذيب، وهو خبير مستقل أوكلت له ولاية الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في العالم. ويقدم المقرر الخاص تقريراً سنوياً شاملاً عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان مشفوعاً بتوصياته الرامية إلى مساعدة الحكومات في القضاء على التعذيب. وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، دون مراعاة ما إذا كانت دولة ما قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب أو لم تصادق عليها.

التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في مرحلة الاعتقال

يقوم جنود الاحتلال، عموماً، باقتحام المنازل في جنح الظلام أو ساعات الفجر الأولى لتنفيذ عمليات الاعتقال، أو عن طريق سحل المعتقل في الشوارع أو من على المناطق الحدودية والمعابر. ومع اختلاف أزمنة وأماكن الاعتقال، فإن سياسة الاحتلال في الاعتداء على المعتقلين أثناء عملية اعتقالهم حتى وصولهم إلى مركز التوقيف أو التحقيق هي سياسة ممنهجة تمارس على جميع أفراد الشعب الفلسطيني دون أي استثناءات؛ سواء للعمر، أو الجنس، أو الحالة الصحية أو النفسية للمعتقل. ركزت وحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير على زيارة المعتقلين الذين تم التحقيق معهم في مراكز التحقيق كافة، حيث جمعت الزيارات 25 تصريحاً مشفوعاً بالقسم حول التعذيب وسوء المعاملة، راقبت من خلالها أساليب التعذيب في مراكز التحقيق والتوقيف، إضافة إلى الانتهاكات المتعلقة بظروف الحياة اليومية والزنازين.

وأثناء الاعتقال، يمارس الاحتلال، سواء بواسطة وحداته الخاصة، أو الجنود، أو الشرطة، أياً كانت الجهة المعتقلة، شتى وسائل القمع والترهيب الجماعي، والعقوبات الجماعية التي تطال المعتقل وأفراد أسرته وجيرانه وحتى الحي بأكمله من تفتيشات واقتحامات واعتداءات.

وتقوم قوات الاحتلال بعمليات الاعتقال دون إخبار الأهل عن مكان اقتياد المعتقل، ودون وجود أمر اعتقال. ويتعمدون إخضاع الأسرى لظروف غاية في الصعوبة، لا تتوافق وأيا من المعايير الدولية أو الإنسانية، ومثال على ذلك تعصيب عيون المعتقلين، وتقييدهم بقيود بلاستيكية من أيديهم وأقدامهم، واقتيادهم لمسافات طويلة في الحر الشديد أو البرد القارس، وتركهم لساعات في العراء، والاعتداء عليهم بالضرب المبرح، وتعمد شتمهم وتجريحهم، إضافة إلى حرمانهم من حقوقهم الإنسانية الأساسية من قضاء الحاجة، كلها تمثل جزءاً لا يتجزأ من منهجية واضحة لكسر إرادة المعتقل قبل وصوله إلى مرحلة التحقيق، لتسهيل عملية نزع الاعترافات والمعلومات من المعتقلين خلال التحقيق.

ففي حالة الأسير سعد حسام الفقيه المعتقل بتاريخ 3/3/2016 من مدينة نابلس، قام الجنود أثناء اعتقاله بإجباره على المشي لحوالي 200 متر ويداه مكبلتان بقيود بلاستيكية من الخلف، حتى وصوله إلى ناقلة جنود عسكرية، حيث تم الاعتداء عليه بالضرب لمدة عشرين دقيقة بشكل عنيف ومؤلم وهو معصوب العينين. وبعد وصوله إلى مركز توقيف حوارة، ضربه جندي بشكل فجائي على معدته مباشرة، وبدأ بالتقيؤ على الأرض من قوة الاعتداء.

وتستخدم قوات الاحتلال القوة المفرطة والكلاب البوليسية في عمليات الاعتقال، حيث تعرض الأسير محمد سامي عبد الحميد العزة/مخيم العزة قضاء بيت لحم، مواليد 1/4/1988، لهجوم

من قبل كلب بوليسي شرس. فقد تعمد الجنود إدخال كلب لمكان تواجد العزة قام بالهجوم على العزة وعضه في أسفل كوع يده اليمنى، وعندما حاول الأسير العزة إبعاد الكلب عنه، قام بتهميش يده. وعلى الرغم من الاعتداء الوحشي فإن الجنود لم يحركوا ساكناً. وحتى بعد وصوله إلى مركز التحقيق، لم يتم علاج يده كما يجب.[3]

التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في مرحلة التحقيق

التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي تتم ممارسته بشكل ممنهج وواضح خلال فترة التحقيق، كما أسلفنا في المبحث السابق المتعلق بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية.

وتتنوع أساليب التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين، فمنها ما تم وقف العمل به، ومنها ما استحدث، ومنها ما تم تطويره، وبخاصة في ما يتعلق بأساليب التعذيب النفسي والضغط الكبير على المعتقلين، نذكر منها الحرمان من النوم، والعزل في الزنازين أثناء التحقيق، والشبح (وبخاصة باستخدام الكرسي)، والضرب، والشتم، والتهديد، واستخدام غرف العملاء للتهديد والضغط، وبالتالي إكراه المعتقلين على الاعتراف. ومن ناحية قانونية، يحاول الاحتلال شرعنة هذه الأساليب من خلال جملة من القوانين والأوامر العسكرية وقرارات المحاكم، حيث قررت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قرارها الصادر في أيلول 1999، أن جهاز الأمن العام «الشاباك» غير مخول قانوناً باستعمال «وسائل التحقيق الجسدية» ضد الذين يتم التحقيق معهم. وذكرت تحديداً أربعة أساليب، منها الشبح لساعات طويلة، واستخدام الموسيقى الصاخبة أثناء الشبح، والحرمان من النوم، والهز. وأتاح هذا القرار لجهاز الأمن العام اللجوء إلى التعذيب واستخدام الضغط الجسدي في حالة القنبلة الموقوتة، مستفيدين من دفاع الضرورة وفقاً للقانون الإسرائيلي، بما يناقض روح القانون الدولي الذي يحظر التعذيب بشكل مطلق.

3. انظر الملحق رقم (7) إفادة الأسير محمد سامي العزة كاملة على ما تعرض له من اعتداء أثناء الاعتقال.

من خلال التصاريح المشفوعة بالقسم، والإفادات، والزيارات إلى مراكز التحقيق أو مراكز الشرطة لدى الاحتلال، فإن أغلب المعتقلين الذين يتم التحقيق معهم قد تعرضوا لنوع أو أكثر من التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة كالضرب، والشتم، والصراخ، والبصق، وتقييد اليدين والقدمين، وحرمان متواصل من النوم، إضافة إلى الشبح بأساليب عدة، ويعانون، أيضاً، من ظروف قاسية في غرف وزنازين التحقيق، كبرودة غرف التحقيق، ورداءة الطعام، وضيق حجم الزنازين، والعزل الانفرادي طوال فترة التحقيق. أدناه، سوف نستعرض الأساليب المتبعة في مراكز التحقيق، وأهم الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى.

مركز تحقيق بتاح تكفا

تعرض الأسير سعد الفقيه لتحقيق قاسٍ في مركز تحقيق «بتاح تكفا» لمدة 36 يوماً. وتعرض خلالها للضرب والشتم والبصق والتقييد من القدمين واليدين. واستمرت جلسات التحقيق لفترات طويلة جداً، حيث استمرت الجولة الأولى من التحقيق حتى 18 ساعة. وكان التحقيق معه يومياً، وبخاصة في الأسابيع الثلاثة الأولى.

حرم الأسير سعد الفقيه من النوم بشكل متواصل لمدة 17 يوماً، وللشبح حوالي 6 أيام، وقد أضرب عن الطعام خلال فترة التحقيق لمدة 6 أيام احتجاجاً على التحقيق القاسي، ومطالباً المحققين بحقه في النوم والراحة.

يذكر أنه طوال فترة التحقيق كان ممنوعاً من لقاء المحامي، وقد قدمت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان شكوى محلية لقسم التحقيق مع محققي المخابرات في وزارة العدل «مبتان»، على الاعتداءات التي تعرض لها في مرحلتي الاعتقال[4] والتحقيق، إضافة إلى شكوى دولية للمقرر الخاص بالتعذيب في الأمم المتحدة.

4. انظر حالة الأسير سعد الفقيه في القسم المتعلق بالانتهاكات أثناء الاعتقال.

تتشابه أساليب التحقيق في معظم مراكز التحقيق، فغالبية الأسرى الذين تمت زيارتهم من قبل مؤسسة الضمير، والذين تم التحقيق معهم في مركز تحقيق «المسكوبية»، قد تعرضوا للإهانات والشتم والتحقير والحرمان من النوم والضرب والتهديد باعتقال العائلة، والشبح بطرق مختلفة، إضافة إلى رصد حالة «تحقيق عسكري»[5] تعرض لها الأسير رجب مطير.[6]

يشير الأسير محمد مجدي العزة (21 عاماً)، من سكان بيت لحم، إلى أن المحققين هددوه باعتقال جميع أهله، وتعذيبهم أمامه. ويضيف قائلاً «كان يصل عدد المحققين إلى خمسة في بعض الجلسات، وكانوا يمسكونني في الوقت نفسه من أكثر من جهة. فمثلاً أحدهم يمسكني من أذني، والآخر من ذقني، ويشدني إلى الخلف، وآخر من ملابسي أو يدي، وهذا كان مؤلماً ومهيناً، وبخاصة شد الذقن للخلف بينما اليدان مكبلتان للخلف».

وتعرض الشاب يزيد الددو (23 عاماً) من سكان بيت حنينا/القدس، للحرمان المتواصل من النوم، والشبح على الكرسي (حيث كانت يداه مقيدتين بقيود حديدية إلى خلف الكرسي. وكانت توضع القيود داخل قفل حديدي موجود أسفل الكرسي من الخلف، والتحقيق معه كان يستمر لساعات طويلة جداً، فإحدى جلسات التحقيق امتدت حتى 50 ساعة متواصلة، ما تسبب له بوضع صحي سيئ جداً). ويذكر الددو أن إحدى وسائل الضغط المستخدمة ضده كانت بإسماعه صراخ فتاة، تستجدي كأنها تتعرض للتعذيب، وهو في داخل إحدى الزنازين.

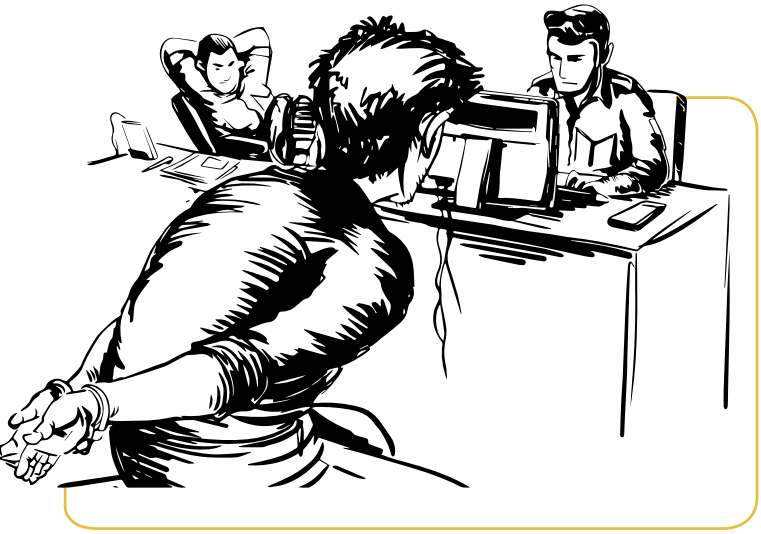

ويصف الزنزانة بالآتي: حجمها 2×2 متر أو أكثر قليلاً، مع فرشة على الأرض سمكها 5سم،

5. تطلق المخابرات مصطلح «التحقيق العسكري» على التحقيق باستخدام أساليب تعذيب نفسية وجسدية جسيمة لا يجوز اللجوء لها وفقاً لقرار المحكمة العليا للاحتلال إلا في حالات القنبلة الموقوتة، بما يعفي المحقق من المسؤولية الجنائية لما يمارسه من أعمال تعذيب بحجة دفاع الضرورة. ومن الشهادات الحية التي جمعتها الضمير خلال سنوات عديدة، يتضح أن محققي الاحتلال يستخدمون أساليب تعذيب نفسي وجسدي شديدة جداً لانتزاع الاعترافات من المعتقلين.

6. انظر الملحق رقم (6): تصريح الأسير رجب مطير كاملاً.

وفي أرضيتها حفرة لقضاء الحاجة، وفيها حنفية ماء، والحيطان عليها رشة نافرة بلون سكني، والضوء لونه أصفر مشعل طوال الوقت، ويوجد مكيف هواء يدخل هواء بارد جداً أحياناً، وأحياناً يكون حاراً جداً، ودون أي نوافذ.

مركز تحقيق عسقلان

يتعرض الأسرى في مركز تحقيق عسقلان، كما في مراكز التحقيق الأخرى لدى الاحتلال، للتعذيب بشقيه النفسي والجسدي. وتأتي حالة الأسير معاذ الفقيه شديد من بلدة دورا/الخليل دليلاً على استخدام كافة صنوف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من قبل محققي الاحتلال، حيث تعرض الأسير الفقيه لتعذيب شديد بظروف لاإنسانية. فبداية، حققوا معه ميدانياً في الخلاء، داخل سيارة عسكرية، وأجلسه المحقق دون أن يكون ظهره مسنوداً، وكان المحقق يدفع به بالاتجاه المعاكس، وكلما سقط أرضاً يقوم بضربه والاعتداء عليه وشتمه. وتعمد المحققون إبقاءه في العراء لساعات طويلة، وضربه على جميع أنحاء جسده، وبخاصة الوجه، وتعرض، أيضاً، للتفتيش العاري لأكثر من مرة في أقل من ساعة.

بعد التحقيق معه ميدانياً، نقل الفقيه إلى مركز تحقيق عسقلان، وتوجه إلى التحقيق مباشرة، واستمر التحقيق معه ساعات طويلة جداً، تتراوح بين 9 – 20 ساعة، حرم خلالها من لقاء محام. تدرجت مراحل التحقيق، بدايةً، بتعريضه للضرب والشبح على الكرسي (حيث أجبر على الجلوس على كرسي التحقيق وهو مكبل اليدين مدة عشرين ساعة متواصلة دون أي استراحة، وحتى وجبة الغداء تم إحضارها إلى داخل غرفة التحقيق، واستمر هذا الأسلوب مدة 5 أيام)، إضافة إلى القرفصاء والهز لفترات طويلة. وتعمد المحققون وضع مشدات تحت القيود وشدها بقوة كبيرة، وذلك لإخفاء آثار العلامات على جسده. واستمر الضغط على الأسير الفقيه باستخدام أسلوب التهديد باعتقال الأهل واستغلالهم كورقة ضغط لنزع الاعترافات وكعقوبة جماعية لعائلته، وتمثل ذلك باعتقال والدته ومواجهته بها في إحدى جلسات التحقيق.

تعرض الأسير أحمد حسين صلاح (29 عاماً) من بلدة الخضر/بيت لحم، الذي اعتقل بتاريخ 3/7/2016، لتحقيق قاسٍ وطويل في مركز تحقيق الجلمة استمر 64 يوماً. في المرحلة الأولى من التحقيق (أول 37 يوماً)، كانت تستمر الجلسات من ساعات الصباح الأولى وحتى الرابعة صباحاً من اليوم الذي يليه. بعد ذلك أصبح من الصباح حتى المغرب بوجود أكثر من محقق، وبقي الأسير صلاح مكبلاً على كرسي التحقيق، حيث تعرض لضغط نفسي كبير ووابل من الشتائم وتهديده باعتقال الأهل.

في اليوم الثلاثين من التحقيق، تم إنزاله إلى الزنازين حوالي الساعة الثانية صباحاً وهو مكبل اليدين، ومعصوب العينين، ويمسك به سجان يقوده إلى الزنزانة. تواجد أحد المحققين أمامه واندفع حوله وأسقطه عن الدرج (10 درجات). اندفع حول الأسير صلاح ثلاثة سجانين وانهالوا عليه بالضرب وأطلقوا جرس الإنذار. بعد ذلك، وضعوه في زنزانة وهو مقيد اليدين والرجلين وفي حالة وقوف، وكل يد مثبتة بالحائط، وكانت رجلاه مقيدتين بسلسلة مربوطة بالحائط. وقد بقي على هذا الوضع يومين، وكان المحققون يفكون يديه عندما يخرجونه إلى الحمام، أو وقت الأكل، كما كانوا يفكونه أوقاتاً قليلة ليستريح قليلاً على الكرسي.

الفصل الثاني

اعتقال الأطفال.. سياسة ممنهجة

«وقد بقيت في المسكوبية مدة ستة عشر يوماً، وكنا ستة أطفال في الغرفة ذاتها. كان الوضع المعيشي سيئاً جداً، والأكل كان رديئاً جداً، وكذلك لم تتم أي زيارة خلال وجودي هناك».

(الطفل عدي درباس (15 عاماً)، قرية العيساوية)

تستهدف قوى الاحتلال الأطفال باعتبارهم أكثر عرضة وقابلية للتأثر والمعاناة، وتداعيات الاعتقال بحق الأطفال لا تقتصر فقط على الأطفال أنفسهم، بل تتجاوز ذلك لمستقبل المجتمع الفلسطيني كافة بجميع فئاته.

لسنوات، عملت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان على رصد الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال الفلسطينيين، ورصدت، بصورة شاملة، تفاصيل وأبعاد وظروف الاعتقال لدى قوات الاحتلال. وبناء على زيارات السجون، وشهادات الأطفال بموجب تصاريح مشفوعة بالقسم، فإن الاحتلال لم يتوانَ عن استخدام القوة المفرطة أثناء اعتقال الأطفال وخطفهم دون تحديد وجهة اعتقالهم للأهالي، ومداهمة منازلهم في جنح الليل بغرض إفزاعهم وذويهم دون حيازتهم أوامر اعتقال. وتعرض الأطفال للإهانات في داخل الجيبات العسكرية، والشتم، والتحقير، والتنكيل، والتهديد الجنسي، إضافة إلى إبقائهم في العراء ساعات طويلة دون مراعاة حالتهم الصحية، أو الظروف الجوية القاسية، وتم ضرب معظم الأطفال بأعقاب البنادق على جميع مناطق جسدهم، ما تسبب للبعض بكسور وفقدان البصر وغيرها من الآثار الجسدية. ولا يفرق المحققون بين الأطفال القصر والبالغين في التحقيق، فتعرض الأطفال من شتى المناطق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، للضرب والشتم والتهديد باعتقال الأهل، والوعود بصفقات وهمية للضغط على الأطفال.

يصف الطفل عدي درباس (15 عاماً) من قرية العيساوية في القدس طريقة اعتقاله والاعتداء عليه أثناء نقله إلى مركز التحقيق:

«لقد تم اعتقالي يوم الثلاثاء الموافق 20/4/2016، تم نقلي في الجيب العسكري حيث هاجمني ثلاثة أو أربعة من الجنود، وكنت ملقياً على الأرض، وبدأوا بضربي، وكان أحدهم يقوم بضربي بالبندقية على ظهري، وكان الآخرون يضربونني بأيديهم وأرجلهم على جسدي، وبخاصة على أقدامي، واستمر الضرب حوالي أربع دقائق، وبعدها تم إجلاسي على ركبتي على الأرض.

بقيت على هذه الحال حوالي ثلاث ساعات، وتعرضت خلالها لأكثر من مرة للضرب، حيث كان الجنود يلطموننني على رقبتي كلما مروا بجانبي».

وتشابهت رواية الطفل يزن أبو عصب (14 عاماً) المعتقل بتاريخ 28/1/2016 مع رواية عدي وغيره من الأطفال الذين تعرضوا لتجربة الاعتقال، فقد اعتقلته قوات الاحتلال حوالي الساعة الرابعة صباحاً، من خلال طرق عنيف على باب المنزل، وترويعه وتركه في العراء في أجواء باردة جداً، دون أي مراعاة لسنه الصغير أو وضعه النفسي أو أي عوامل أخرى.

ولم يراع الاحتلال الحالة الخاصة للأسير الطفل جهاد نضال عليان (16 عاماً)، فالأسير عليان كان مصاباً برصاصة بقدمه اليسرى حين اعتقلوه بتاريخ 31/10/2016، وكان يعاني من كسور فيها، ويمشي باستخدام عكازات. عند اعتقاله وإخراجه عنوة من منزله، ضربه جنود الاحتلال بشكل مبرح على قدمه المصابة، وضربوه بكعب البندقية على كتفه، ووجهوا لطمات على وجهه وباقي أنحاء جسده.

كان الضرب كما يصفه جهاد مؤلماً جداً، وبخاصة في حالته. وعند وصوله إلى باب الجيب العسكري، كبلوه للأمام، وأعصبوا عينيه ومددوه على ظهره على أرضية الجيب العسكري، واستكمل الجنود ضربه بأرجلهم وأيديهم على وجهه ورجله المصابة حتى وصولهم إلى معسكر بيت إيل. في المعسكر وضعوه داخل «كونتينر» وهو مكبل، ورجله المصابة بدأت تنزف دماً، إلا أنهم لم يسعفوه أبداً.

الأطفال في إطار القانون الدولي

يقضي القانون الدولي بمراعاة المصلحة الفضلى للأطفال،[7] وعدم حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية وتعسفية،[8] وأن يكون الاعتقال الملجأ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.[9] وعلى الرغم من ذلك، يواصل الاحتلال تنصله من الاتفاقيات الموقع عليها كاتفاقية حقوق

7. المبدأ الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
8. المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.
9. المرجع السابق.

الطفل، ولم يراعِ المعايير الموضوعة في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويضرب الاحتلال بعرض الحائط، أيضاً، جميع معايير الحد الأدنى لحماية الأطفال في الاحتجاز؛ سواء بحقهم للجوء السريع للوسائل القانونية وفقاً للمادة (9) من اتفاقية حقوق الطفل ومعاملتهم باحترام وإنسانية وعدم تعريضهم للتعذيب، أو المعاملة الحاطّة بالكرامة بحسب المادة (37 د) من الاتفاقية ذاتها، ووجوب حماية الأطفال من جميع أنواع العنف النفسي و/أو الجسدي وفقاً لأحكام المواد (2)، و(6)، و(19)، و(24)، و(28) من اتفاقية حقوق الطفل.

وللطفل الحق الكامل في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية، بما يشمل الحق في السكن، والرعاية الصحية الكاملة، والحق في التعليم، والحق بالترعرع بين أفراد عائلته وفقا للمواد (25)، و(26) (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (24) و(28) (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

التحقيق في مراكز الشرطة مع الأطفال المقدسيين

تبين، من خلال التصاريح المشفوعة بالقسم التي عملت مؤسسة الضمير على جمعها خلال العام 2016 والأعوام الماضية في مدينة القدس، وبشكل ملاحظ أواخر العام 2015، تعمد قوات الاحتلال لاقتياد الأطفال المقدسيين إلى مراكز الشرطة فور اعتقالهم، وليس إلى مراكز التحقيق. وتركزت الحالات في المراكز الآتية:

- مركز شرطة بيت إلياهو.
- مركز شرطة عوز.
- مركز شرطة البريد.
- مركز شرطة القشلة.

واتسم التحقيق في هذه المراكز بالاستمرارية وانتزاع الاعترافات وتعرض الأطفال إلى الاعتداء، وبخاصة عن طريق الضرب بالأيدي. ولم يرافق هؤلاء الأطفال أيٌّ من ذويهم أو محامي فترة التحقيق. ومنهم من لم تتجاوز مدة توقيفه والتحقيق معه ساعات قليلة، إلا أن التحقيق في هذه المراكز كان مكثفاً وموجهاً لإدانة الأطفال. ومعظم إفادات الأطفال تشير إلى أنهم تعرضوا للتفتيش العاري، بشكل كامل، قبل دخولهم التحقيق، وتم تكبيل أيديهم وأرجلهم بقيود حديدية. وقد صرح الطفل جبريل آدم جبريل بولالا (16 عاماً)، من البلدة القديمة في القدس، وهو طالب توجيهي/مدرسة دار الأيتام الإسلامية، للباحث الميداني لمؤسسة الضمير في القدس بالقول: «تم تقييدي بالأيدي والأرجل بقيود حديدية، وتم إجلاسي على كرسي بلاستيكي، وكان رأسي موجهاً إلى الحائط، وبقيت على هذه الحالة مدة 3 ساعات تقريباً».

ويصف الطفل علي فيراوي (16 عاماً)، وهو طالب توجيهي، تعامل المحقق معه في مركز شرطة القشلة بالقول: «بدأ المحقق في مركز الشرطة بالصراخ والضرب على طاولة المكتب، وهددني في حال عدم اعترافي بالسجن فترات طويلة».

مؤشرات وخصائص للأطفال الذين تعرضوا لتجربة الاعتقال[10]

من ناحية علمية وتنموية، يرى المختصون بالنواحي النفسية للأطفال الذين تعرضوا لتجارب صادمة، أن الطفل الذي خاض تجربة الاعتقال أو التحقيق أو التنكيل، يتعرض لمصادر صادمة وخطيرة، ما يؤثر على سلوكه، وبالتالي يتسم سلوكه بالتهيج، والمبالغة بردّات الفعل والتمرد أو عدم المبالاة بالمحيط الخارجي. فتعرض الطفل لتجارب صادمة في مراحل عمره الأولى (وبخاصة فترتي المراهقة والطفولة) يزيد احتمالات تعرضه للمعاناة من اضطرابات نفسية وسلوكية عند مرحلة البلوغ.[11]

تشير الإحصائيات الخاصة باعتقال الأطفال والتحقيق معهم، إلى أن الاحتلال يستهدف الأطفال من أعمار متجانسة (وبخاصة تركيز الاعتقالات على الأطفال في سن المراهقة). فوفقاً للأخصائيين النفسيين في مركز تأهيل ضحايا التعذيب، تتشكل شخصية الطفل المتوازنة في هذه المرحلة، ولكن الاختلال يحدث أثناء الاعتقال عندما يفتقد الطفل لمصادر الثقة والحماية، وانتزاعه من وسط عائلته، ما ينتج عنه اغتراب الطفل عن أسرته ومجتمعه.

يتضح من أعمار الأطفال المستهدفين من قبل الاحتلال، أيضاً، أن الطفل يتم انتزاعه خلال مرحلة مفصلية في التعليم (فأغلبهم انتهى من التعليم الأساسي)، وليستعد بالبدء للمراحل

10. مقابلة مع الأستاذ وسام سحويل من مركز مناهضة ضحايا التعذيب.
11. المرجع السابق.

الأخيرة في تعليمه، حيث أن جميع سنوات تعليمه تتلاشى أمام تعرضه للاعتقال والتحقيق أو الحبس المنزلي، فحتى بضعة أشهر في الأسر، أو في زنازين التحقيق، كفيلة بأن تضيّع سنوات تعليمه هباء. وبحسب رصد مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، فإن غالبية هؤلاء الأطفال يتسربون من المدارس دون أن ينهوا دراستهم الإعدادية.

ويعتبر الأطفال من الفئات الضعيفة والمهمّشة والأكثر عرضة للتأثر بالتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون تأثرهم بالصدمة التي يتعرضون لها على المديين القريب والبعيد، ويعزى ذلك إلى عدد من العوامل وهي:[12]

أولاً. عنصر الاستعـــداد

التعذيب هو مصدر من مصادر الصدمة وأكثرها تعقيداً، حيث تعرف الصدمة بأنها حدث مفاجئ، غير متوقع، يتخطى حدود التجربة الإنسانية المألوفة، التي، بالضرورة، ينتج عنها ردود فعل وأعراض. وهذه الأعراض يمكن أن تكون مؤقتة، أو قد تتفاقم لأعراض مرضية مزمنة.

ثانياً. العوامل الشخصيـــة

وهي العوامل المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعمر والمستوى التعليمي، حيث أن الطفل ليس لديه الخبرة والتجربة الكافية للتعامل مع التجارب الصادمة. والأطفال أكثر عرضة للتأثر بأساليب التحقيق المختلفة والأسئلة الموجهة، وأكثر عرضة للتضليل وتلاعب البالغين. وتشير الأبحاث العصبية – النفسانية إلى اختلافات في النضج والوعي ما بين الطفل والمراهق والبالغ، وبخاصة في عملية اتخاذ القرارات، لأن اتخاذ القرارات وإدراك ماهية التحقيق والاعتقال تتأثر بعوامل نفسية وإدراكية وتحليلية مختلفة.

12. المرجع السابق.

ثالثاً. الميل إلى تصديق الشخصيات السلطوية ذات الصلاحية

بشكل مطلق كالأب، والمعلم، أو الشرطي، لأنه في الحياة العادية، يتواجد الأطفال والمراهقون، على الأغلب، داخل أطر تديرها شخصيات سلطوية بالغة، وميلهم الطبيعي، وبخاصة في ظل وجودهم في مجتمع أبوي، يكون باتجاه الأب أو العائلة أو العشيرة. وعليه، ففي حالة غير طبيعية كالتحقيق، لا تكون لمثل هذه الفئة الخيار الحر لمقاومة توجيهات وطلبات، أو مقاومة الإكراه الممارس ضدهم.

الفصل الثالث

اعتقال النساء والفتيات القصّر

تتعرض النساء الفلسطينيات إلى الاعتقال والاعتداءات من قبل الاحتلال الإسرائيلي كباقي شرائح المجتمع الفلسطيني، دون أي اعتبار للوضع الصحي أو النفسي أو الاجتماعي لأي من المعتقلات الفلسطينيات. ولم تقتصر عمليات الاعتقال على فئة محددة من النساء، بل طالت معتقلات يمثلن مختلف القطاعات الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، ليشمل ذلك الأم، والنائب، والطبيبة، والطالبة الجامعية، وطالبة المدرسة التي يقل عمرها عن 18 عاماً. وقد تقاربت أعداد الأسيرات في العامين 2015 و2016، ليصل عدد الأسيرات اللواتي تعرضن للاعتقال خلال العام 2015 نحو 106 أسيرات بين فتاة وامرأة، مقابل 164 أسيرة منهن 79 سيدة مقدسية خلال العام 2016، حيث بلغ عدد الأسيرات حتى نهاية العام 2016، 53 أسيرة، بينهن 11 أسيرة قاصر، ومنهن 14 أسيرة مقدسية. فيما صدرت أوامر اعتقال إداري بحق ثلاث أسيرات. وهذا الازدياد في أعداد الأسيرات دفع مصلحة السجون الإسرائيلية إلى افتتاح سجن الدامون خلال العام 2015 لاستيعاب الأسيرات، إلى جانب سجن «الشارون». وهذه الأعداد تعد الأعلى منذ عملية تبادل الأسرى «وفاء الأحرار»، التي أنجزت بتاريخ 18 تشرين الأول من العام 2011 بين حكومة الاحتلال وحركة المقاومة الإسلامية (حماس).

ظروف اعتقال الأسيرات الفلسطينيات

أجرت وحدة الدراسات والتوثيق 27 زيارة إلى السجون المخصصة للأسيرات، رصدت من خلالها ظروف السجون وضروب المعاناة التي تعاني منها الأسيرات، حيث تعيش الأسيرات خلال مراحل الاعتقال ظروفاً تتسم بالصعوبة واللاإنسانية وعدم مراعاة حق الأسيرة في سلامة الجسد والخصوصية. وتواصل قوات الاحتلال انتهاك حقوق الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، خلافاً لاتفاقية مناهضة التعذيب التي حظرت المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، وخلافاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات، والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (إعلان بانكوك). وقد وثقت مؤسسة الضمير عدداً من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال وطواقمها الطبية ومحققيها بحق الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات في السجون ومراكز التحقيق والتوقيف، فقد أبلغت الأسيرات محامية مؤسسة الضمير بأنهن يحرمن من حقوقهن الأساسية بما فيها: الخدمات الصحية، الطعام، الماء. كما يتعرضن للتفتيش العاري كإجراء عقابي، ويحتجزن في ظروف غير صحية، إضافة إلى تعرضهنّ للاعتداء الجسدي والنفسي. وتتسبب ظروف الاحتجاز والمعاملة غير الإنسانية التي تتعرض لها الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات بأضرار صحية ونفسية وعقلية طويلة المدى.

وتحرم الأسيرات الفلسطينيات لدى وصولهنّ إلى مراكز التحقيق أو مراكز الاعتقال، من حقهن في معرفة أسباب اعتقالهن، ومن تفسير حقوقهن أثناء الاعتقال. وغالباً ما يحرمن من حقهن في لقاء محام، ويحتجزن عدة أيام أو أشهر في التحقيق، حيث يتعرضن للتعذيب وسوء المعاملة. إن أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي تتعرض لها الأسيرات الفلسطينيات، تسبب لهن معاناة جسدية ونفسية شديدة. وتشمل أساليب التحقيق العزل لفترات طويلة عن العالم الخارجي، وظروف اعتقال لاإنسانية، وتعصيب العينين وتكبيل اليدين، وحرمان من النوم والطعام والماء، ويعانين من الإهمال الطبي والإصابات أثناء الاعتقال،[13] وحرمان من استخدام الحمام لوقت طويل، إضافة إلى حرمانهن من تغيير ملابسهن أياماً أو أسابيع، وشبحهنّ واستخدام أسلوب الصراخ والشتم والتحرش الجنسي.

وتروي الأسيرة (س. أ.) تجربتها في التحقيق في مركز تحقيق المسكوبية بأنها قد تعرضت خلال التحقيق للشبح والصراخ والشتائم وجلسات تحقيق طويلة، وبخاصة في ساعات متأخرة من الليل خلافاً لقواعد القانون، وتهديد بالقتل، واعتقال أفراد أسرتها، وحرمان من النوم، كما منعت من

13. انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2015، صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، صفحة 85.

لقاء محامٍ لمدة 18 يوماً. تقول الأسيرة عن تجربتها:

«عند انتهاء التحقيق في هذا اليوم، قال لي المحقق «رينو» إنه سيبقى معي طول الليل، ثم قام بتقييد يدي وراء ظهر الكرسي بقيود مربوطة مع الكرسي وأنا جالسة، واستمر هذا من الساعة 22:00 وحتى الساعة 4:30 فجراً، وبعد ذلك أعادوني للزنزانة مدة ثلاث ساعات تقريباً، ثم عدت للتحقيق. أثناء فترة الشبح الليلي، عندما كنت أغمض عيني وأنا على كرسي الشبح، كان المحقق يقوم بضرب الطاولة أو الصراخ. كان التحقيق مستمراً مع المحقق «رينو» طوال الليل. في الصباح يعيدونني ساعتين إلى ثلاث إلى الزنزانة، ثم إلى التحقيق مرة أخرى ويستمر ذلك حتى الليل. بعد ذلك أقضي ليلة في الزنزانة، ثم تعاد الكرة مرة أخرى في الليل والنهار (تحقيق في النهار وشبح في الليل) مع تحقيق في الليل في الزنزانة».

وتضيف الأسيرة عن تعرضها للتحرش من قبل المحققين:

«الوضع في التحقيق كان صراخاً مستمراً، شتائم، وكان المحققون يتعمدون الاقتراب مني حتى مسافة صفر، وكلما أرجع رأسي للوراء يقتربون هم أكثر، وإذا ما أرجعت رأسي باتجاه الكرسي أو يميناً أو يساراً يقتربون مني، وكانوا يحيطون بي من 3 جهات. هذا استمر مدة ساعة تقريباً، ثم نقلت إلى غرفة تحقيق عادية. وكان فيها المحقق «ساجي» الذي بدأ تحقيقاً جديداً. وقضيت هذه الليلة، أيضاً، بالشبح على كرسي. وبعد يومين، مرة أخرى تم عرضي على جهاز كشف الكذب «البوليغراف»، وكانت جلسة صراخ وشتائم. وبعد ذلك نقلت للتحقيق مع المحقق «ساجي». واستمرت هذه الجلسة من 22:30 حتى 23:00 ليلاً. ثم أعادوني إلى الزنزانة. وفي اليوم التالي، استمر الوضع: تحقيق في الصباح حتى الليل، مع استراحات قصيرة، في الليل تحقيق مع شبح، ثم أعادوني إلى الغرفة لمدة ثلاث ساعات، وأعادوني بعدها لأكمل التحقيق».

ثلاث أسيرات رهن الاعتقال الإداري خلال العام 2016

خلال العام 2016، أصدر القائد العسكري للمنطقة أمراً باعتقال إداري بحق ثلاث أسيرات هن سعاد ارزيقات من الخليل، التي أفرج عنها خلال حزيران 2016؛ وسناء أبو سنينة من مدينة الخليل التي أفرج عنها خلال آب 2016، وصباح فرعون التي ما زالت رهن الاعتقال الإداري، حيث صدر بحقها 3 أوامر بالاعتقال الإداري.

حالة الأسيرة صباح فرعون (35 عاماً) من بلدة العيزرية شرق مدينة القدس

في الساعة الثالثة من فجر يوم 16/9/2016، اقتحمت وحدة من جيش الاحتلال الإسرائيلي بيت السيدة صباح، حيث قام أفرادها بتفتيش البيت بشكل همجي، واحتجزوا الأطفال في غرفة وحدهم، بينما قاموا باستجواب صباح في غرفة منفصلة، وقامت مجندة برفقتهم بتفتيشها عاريةً. بعد ذلك اخبروها أن هناك أمراً باعتقالها، واقتادوها خارج المنزل دون أن يسمحوا لها بالسلام على أطفالها. تم تقييد يديها بالأصفاد للخلف وتعصيب عينيها، واقتادوها لمركز توقيف عصيون القريب من مدينة الخليل حتى ساعات الفجر الأولى. وهناك تعرضت صباح للتفتيش أكثر من مرة على يد مجندات إسرائيليات، وبقيت في هذا المركز حتى الساعة الثامنة صباحاً بحراسة مجندتين ومجند. طوال الوقت كانت مقيدة اليدين للخلف، ونقلت بعد ذلك إلى سجن عوفر، وتم استجوابها هناك لمدة 3 ساعات وقد أنكرت كل التهم الموجهة ضدها، ليتم نقلها إلى سجن «الشارون» المخصص للأسيرات السياسيات، ومن ثم استقر بها الحال في سجن الدامون.

الاعتقال الإداري

عقدت جلسة التثبيت للأسيرة صباح بتاريخ 31/10/2016، أمام القاضي العسكري «رفائيل يميني»، الذي بدوره ثبَّت قرار الاعتقال لكامل المدة التي طلبتها النيابة العسكرية من تاريخ 25/2/2016 حتى تاريخ 26/10/2016، حيث ادّعت الأخيرة أن الأسيرة تشكل خطراً كبيراً على أمن المنطقة.

يذكر أن هذا الأمر هو الثاني بحق صباح، حيث كان الأمر الأول لمدة 6 شهور من تاريخ 19/6/2016 وحتى 18/12/2016، وخفَّضت محكمة الدرجة الأولى المدة لثلاثة شهور، بينما قدمت النيابة استئنافاً على ذلك التقصير، وتم في محكمة الاستئناف إعادة المدة إلى أربعة شهور.

ادّعت النيابة أن الأسيرة كانت منخرطة في «أعمال تخريبية معادية»، وما زالت تشكل خطراً على أمن المنطقة والجمهور. وأن هذه الأعمال كانت سوف تؤدي، في حال لم يتم ردعها، إلى أضرار كبيرة جداً. طبعاً، النيابة لم توضح نوعية وطبيعة النشاطات التي تدعي أن فرعون منخرطة فيها، وما ارتباطها الزماني أو المكاني بحجة الملف السري.

بدوره، أكد محامي الأسيرة أن المواد المقدمة ضدها أصبحت غير ذات أهمية، وأنه في الفترة التي اعتقلت فيها كان هناك الكثير من الاعتقالات والمواجهات والتحريض، بينما الوضع الحالي في المنطقة يسمح بتحرير المعتقلين، والأخذ بعين الاعتبار وضع عائلاتهم، وأن موكلته ذات ماضٍ نظيف، وليس لديها ماضٍ أمني أو جنائي، وتطلب أن تعود لأولادها وزوجها للاعتناء بهم.

قام القاضي العسكري بتثبيت الأمر لكامل المدة بعد ادّعائه أنه اطّلع على المواد السرية بحضور الادعاء فقط، وأن الأسيرة ينسب لها فعاليات إرهابية خطيرة، وأن الاعتقال هو الآلية الوحيدة التي تردع هذا الخطر، وأن الإفراج عنها، في ظل الظروف الحالية، يشكل خطراً على أمن دولة الاحتلال.

قضية فرعون تظهر كيف يتم استخدام الاعتقال الإداري بشكل تعسفي دون إثبات أي تهمة بحق الأسير/ة، ودون التحري الجدي عن كيفية جمع المعلومات السرية التي بموجبها يتم الاعتقال، والتي ترفض المحكمة والنيابة الكشف والإفصاح عنها. وقد شددت اتفاقية جنيف الرابعة والمعايير الدولية الأخرى لإجراءات المحاكمة العادلة، على منع استخدام الاعتقال الإداري بديلاً عن المحاكمة، ما يدعو إلى التأكيد على أن الاعتقال الإداري، كما يستخدمه الاحتلال، هو اعتقال تعسفي ومنافٍ للقوانين الدولية، ويرقى لاعتباره جريمة حرب، وضرباً من ضروب التعذيب النفسي.

العائلة

الأسيرة صباح متزوجة من السيد عيسى فرعون، وهي أم لأربعة أطفال أكبرهم عبد الرازق (15 عاماً)، وآلاء (14 عاماً)، وتالا (10 سنوات)، ولين (5 سنوات)، وجميعهم طلاب مدارس.

تفتقد عائلة صباح وجود الزوجة والأم، وما يزيد معاناتهم هو عدم معرفتهم عن سبب اعتقالها، أو تاريخ الإفراج عنها.

أحكام رادعة بحق الأسيرات

تُحرم الأسيرات الفلسطينيات من حقهن في محاكمة عادلة، حيث شهد العام 2016 أحكاماً جائرة ورادعة بحق مجموعة من الأسيرات الفلسطينيات. ويأتي إصدار أحكام مرتفعة بحق الأسيرات في سياق تطبيق سياسة الردع والانتقام والعقوبات الجماعية، بهدف تخويف النساء الفلسطينيات وردعهن عن المشاركة في أعمال المقاومة، حيث أصدرت محكمة الاحتلال المركزية في القدس، على الطفلة الجريحة نورهان إبراهيم عواد (17 عاماً)، من مخيم قلنديا شمال القدس، حكماً بالسجن الفعلي لمدة (13 عاماً ونصف)، وغرامة مالية (30 ألف شيكل)، بعد إدانتها بتنفيذ عملية طعن قبل عام، والمحكمة ذاتها أصدرت حكماً بالسجن الفعلي لمدة ثماني سنوات على الأسيرة الطفلة مرح باكير (17 عاماً) من مدينة القدس.

كذلك أصدرت المحكمة المركزية في القدس المحتلة حكماً جائراً بحق الأسيرة إسراء رياض جعابيص (32 عاماً) من القدس بسجنها مدة 11 عاماً، بعد أن وجهت إليها تهمةً تتضمن الشروع في القتل بعد تفجيرها أسطوانة غاز كانت في سيارتها، بالقرب من حاجز عسكري، ما أدى إلى إصابتها بحروق شديدة من الدرجة الأولى، بينما أصدرت محكمة «عوفر» العسكرية حكماً بالسجن الفعلي لمدة 15 عاماً بحق الأسيرة ميسون موسى (22 عاماً) من مدينة بيت لحم، وكانت سلطات الاحتلال اعتقلت موسى في حزيران 2015 بتهمة طعن مجندة.

الفصل الرابع

ضمانات المحاكمة العادلة

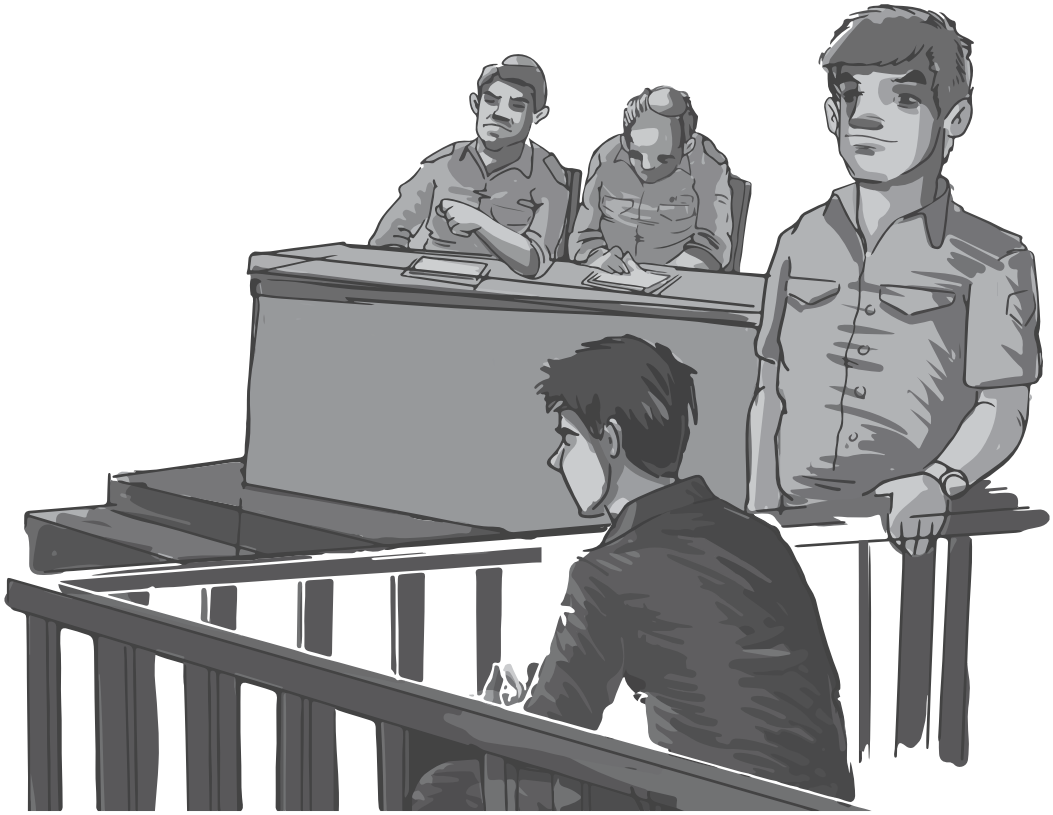

عنصرية قوانين الاحتلال وانتقائية التطبيق

كان العامان 2015 و2016 خير دليل على انتهاج الاحتلال سياسة ممنهجة وموحدة من قبل جميع سلطاته؛ التنفيذية والتشريعية والقضائية. وإذا ما أمعنا النظر فيها، فإننا نجدها ذات بعد تكاملي، وتعمل لغرض أساسي وموجه؛ ألا وهو تكريس نظام «الأبارتهايد» والعنصرية ضد الفلسطينيين من نساء ورجال وأطفال، وإقرار مشروعات القوانين بناء على ردَّات فعل لأحداث قائمة، أو لحالات فردية معينة. واستكمل مشرع الاحتلال «الكنيست» في العام 2016 إصدار القوانين والتشريعات العنصرية، التي بدأ العمل على إنجازها منذ العامين 2014 و2015، وذلك بعد إقراره قانون راشقي الحجارة، وتعديله في العام نفسه قانون الطفل (محاكمات وآليات علاج)، وقانون التغذية القسرية، وغيرها من مشاريع القوانين العنصرية.[14]

فبتاريخ 15 حزيران 2016، صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءة الثالثة على ما يسمى «قانون محاربة الإرهاب»، الذي يهدف إلى التشديد بشكل كبير على معاقبة الضالعين في أعمال مقاومة

14. لمزيد من التفاصيل حول التشريعات في العام 2015، انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال، ص 30- 34.

ضد الاحتلال، حيث يحتوي القانون الموسّع على مئات البنود والأحكام التي أتت في أكثر من 100 صفحة، والتي توفّر أدوات جديدة للسلطات الإسرائيليّة من خلال توسيع تعريف «الإرهاب»، إلى جانب تكريس قسم من قوانين الطوارئ السارية منذ عهد الانتداب البريطانيّ والتعليمات المؤقتة الصادرة، يهدف إلى قمع نضال فلسطينيي الداخل، وملاحقة نشاطاتهم المساندة للفلسطينيين في الضفة الغربيّة وقطاع غزّة.[15] وبتاريخ 14 تشرين الثاني 2016، قام الكنيست بإقرار تعديل رقم (8) على قانون الإجراءات الجزائية (تحقيق مع مشتبه بمخالفات أمنية) 2016. ووفقاً لهذا التعديل، يُعفى جهازا المخابرات والشرطة الإسرائيلية من توثيق التحقيقات بالصوت والصورة مع المعتقلين الفلسطينيين المتهمين بقضايا أمنية. وأقر هذا القانون ابتداءً في العام 2006 كجزء من تعليمات الساعة (التحقيق مع المشتبه بهم)، الذي استثنى تصوير التحقيق في حالة «المشتبه الأمني» بشكل مقابل للوجه، وبعد ذلك تم إقراره كقانون في التعديل رقم (7) في العام 2015، والتعديل رقم (8) في العام 2016.[16]

تعديل رقم 22 للعام 2016 لقانون الطفل (محاكمات وعقوبات وآليات علاج)/1971

يعد إقرار هذا التعديل من أخطر الخطوات التصعيدية التي اتّخذها مشرع الاحتلال ضد الأطفال الفلسطينيين، حيث تم في تشرين الثاني 2016 إقرار مشروع قانون يجيز معاقبة الأطفال القاصرين بالسجن الفعلي إذا ما أدينوا (بالقتل، أو التسبب بالقتل، أو الشروع بالقتل) وفقاً لأحكام قانون العقوبات الإسرائيلي،[17] وقبل بلوغهم سن الرابعة عشرة عاماً. وهو يقضي بأمر تحديد مؤقت لمدة ثلاث سنوات يسمح للمحكمة بحجز الطفل الذي لم يبلغ يوم إصدار الحكم عليه أربعة عشر عاماً داخل مؤسسة مغلقة، على أن يستكمل عقوبة السجن الفعلي بعد إتمامه أربعة عشر عاماً.

وفي التفاصيل، فقد تم تعديل المادة 24 (أ) من قانون الطفل (محاكمات وعقوبات وآليات علاج) بما يسمح لفرض عقوبة السجن الفعلي على أطفال دون جيل 14 عاماً. وبحسب التعديل، فإن المحكمة تستطيع إنزال عقوبة السجن الفعلي على قاصرين في جيل 12 عاماً، في حين أن قضاء مدة الحكم تكون بعد أن يصل إلى جيل 14 عاماً. ويتيح القانون الجديد للقضاة الإسرائيليين فرض عقوبة السجن الفعلي على القاصرين الذين أدينوا بواحدة من ثلاث مخالفات: القتل، أو محاولة القتل، أو التسبب بموت. وفي حال فرض عقوبة السجن الفعلي على قاصر دون جيل 14 عاماً، فإنه يبقى في مؤسسة مغلقة إلى حين يبلغ 14 عاماً، وعندها يتم نقله إلى السجن خلافاً

15. عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، انظر الرابط: https://www.adalah.org/ar/law/view/605
16. قانون الإجراءات الجزائية (تحقيق مع المشتبه بهم)، تم إقراره في العام 2002. للاطلاع على القانون كاملاً باللغة العبرية، انظر:
https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/999_542.htm
17. انظر المواد (298، 300، 305) من قانون العقوبات 1977.

لأحكام القانون الدولي الذي يتطلب أن تقوم أنظمة عدالة الأحداث بحماية الأطفال من العنف والتركيز على إعادة التأهيل والإدماج، وليس العقاب بهذه الصورة.

أحكام قضائية جائرة تطبيقاً لهذا القانون

حالة الطفل محمود أبو إصبع

هيئة القضاة: يورم نوعم، رفكا فلدمن، موشيه بارعام.

المحكمة: المحكمة الخاصة بالأطفال/المحكمة المركزية بالقدس.

- تاريخ الميلاد: 27/12/1997.
- تاريخ الاعتقال: 22/2/2015.
- مكان السكن: بلدة بيرزيت/رام الله.
- التهمة: محاولة قتل وفق البند 305 (1)، وأيضاً محاولة لإيقاع ضرر عن قصد وفق البند 323 من قانون العقوبات.

الحكم: 18 عاماً سجناً فعلياً
خمسة عشر شهراً وقف تنفيذ
مليون شيكل تعويضاً

جاء تحليل العامل الاجتماعي لصالح المتهم أبو إصبع، بما يستوجب وفق القانون أعلاه أن يراعي القاضي وضع الطفل وظروفه وجيله حين وقوع الحدث، إلا أن القاضي لم يأخذ بعين الاعتبار أياً من ذلك، وجاء نص قرار القاضي دليلاً دامغاً على عنصرية الأحكام الصادرة وربطها بالبعد القومي، وربط الأحكام بالأوضاع القائمة، بما يكرس سياسة العقوبات الجماعية، حيث جاء رأي القضاة كما يلي:

«الجريمة المرتكبة هي خطيرة، وأن المتهم قام بعمله من دوافع كره قومي، وبحسب رأي القاضي أيضاً، فإن الفترة الأخيرة شهدت عمليات طعن وتصعيد كبير، لذلك فإن الأحكام أيضاً أصبحت تتصاعد فيما يتعلق بالمخالفات».

حالة الطفل محمد طه

لجنة القضاة: يورم نوعم، رفكا فلدمن، موشيه بارعام.

المحكمة: أمام المحكمة الخاصة للأطفال في المحكمة المركزية.

- تاريخ الميلاد: 22/6/2001.
- تاريخ الاعتقال: 30/1/2016.
- مكان السكن: شعفاط.
- التهمة: محاولة قتل وفق بند 305 (1) من قانون العقوبات.

حيازة سكين وفق بند 186 (أ) من قانون العقوبات.

الحكم: 11 عاماً سجناً فعلياً يبدأ بتاريخ 30/1/2016.

عامان وقف تنفيذ.

50000 شيكل تعويضاً.

وعلى الرغم من أن تقرير الباحث الاجتماعي بعد المقابلة التي أجراها جاء لصالح الطفل، حيث شرح فيه الظروف الاجتماعية والتربوية والصحية للطفل وعائلته وسكنه في مخيم للاجئين، إضافة إلى صغر سنه، فإن القضاة تغاضوا عن جميع هذه الظروف خلافاً لأحكام القانون المذكور أعلاه. فجاء نص النطق بالحكم كما يلي: «على الرغم من الظروف الاجتماعية التي مر بها المتهم وعلى الرغم من صغر سنه، فإنه لم يبدِ الندم على جريمته، وبالتالي نوافق على كل المدة المقترحة».

الاسم: منذر ابن طلال خليل

لجنة القضاة: يورم نوعم، رفكا فلدمن، موشيه برعام.

المحكمة: المحكمة الخاصة بالأطفال/المحكمة المركزية بالقدس.

- تاريخ الميلاد: 6/10/1999.
- تاريخ الاعتقال: 30/1/2016.
- التهمة: محاولة قتل وفق بند 305 (1) من قانون العقوبات.

حيازة سكين وفق بند 186 (1) من قانون العقوبات.

الحكم: 11 عاماً سجناً فعلياً يبدأ بتاريخ 30/1/2016.

عامان وقف تنفيذ.

50000 شيكل تعويضاً.

بعد الجلسة التي تم عقدها بين المتهم والعامل الاجتماعي في تاريخ 12/7/2016، تبين أن المتهم عمره 16 عاماً وتسعة أشهر، وهو الابن الأكبر لعائلة مسلمة تتكون من والدين وخمسة أخوة، وتسكن في مخيم اللاجئين في شعفاط. وتبين أن الوالدين يعانيان من مشاكل صحية كبيرة جداً. ونشير إلى أن المتهم لا يعرف القراءة والكتابة، وبحسب تقرير ضابط السلوك، فإن المتهم لم يترعرع تحت نظر والديه، وهو الآن يبدي الندم على فعلته، ولكنه خائف جداً من موضوع الحكم.

على الرغم من إبداء الطفل الندم، وهي الحجة التي استخدمها القضاة في ملف طه لتبرير السجن الفعلي لسنوات عالية، ومع اختلاف المعطيات في هذا الملف، فإن الحكم في القضية كان واحداً.

إعادة الأحكام للأسرى المحررين والاعتقالات التعسفية بحقهم

الأسير نائل البرغوثي
تاريخ الميلاد: 23/10/1957

اعتقل الأسير البرغوثي للمرة الأولى عندما كان يبلغ العشرين ربيعاً في شهر نيسان 1978. تم إطلاق سراحه في صفقة التبادل «وفاء الأحرار» في العام 2011. في العام 2014، وخلال حملة اعتقالات ضخمة شنها الاحتلال، أعيد اعتقال الأسير (58 عاماً في حينها) وفقاً للأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (صياغة مدمجة) (يهودا والسامرة) رقم 1651، 2009، الذي يسمح بإعادة اعتقال الأسرى والمعتقلين الذين تحرروا كجزء من صفقات التبادل بناءً على «معلومات سرية». وحتى الآن، أمضى الأسير البرغوثي وراء القضبان أكثر من 36 عاماً في السجون الإسرائيلية، وما زال حتى الآن محروماً من الزيارات العائلية ومن رؤية زوجته إيمان نافع، وهي أسيرة محررة التقى بها خلال فترة تواجده في السجن. ويأتي الحرمان من الزيارات تحت ذريعة المنع الأمني. وبتاريخ 15/5/2015، رفضت المحكمة إعادة الحكم السابق بالمؤبد بناءً على طلب النيابة العسكرية، إلا أن المحكمة حكمت على المعتقل البرغوثي بالسجن الفعلي لمدة ثلاثين شهراً بناء على ما يسمى «بالمعلومات السرية».

لم يطلق سراح البرغوثي بعد قضائه مدة محكوميته البالغة ثلاثين شهراً، وذلك لعدم وجود رد من المحكمة في حينه، فيما يتعلق باستئناف النيابة العسكرية التي طالبت بإعادة كامل مدة الحكم بالسجن المؤبد و18 عاماً. وفعلاً بتاريخ 22/2/2017، وبقرار انتقامي يفتقر لأسس العدالة، واختراقاً للمواثيق الدولية، أعادت المحكمة العسكرية في «عوفر» كامل الحكم السابق بحق البرغوثي قبل تحرره بصفقة التبادل.

المادة 186 من الأمر العسكري 1651

المادة 186 من الأمر العسكري 1651 التي عدلت في العام 2009، تسمح بإعادة اعتقال الأسرى والمعتقلين الذين تحرروا كجزء من صفقات التبادل بناءً على «معلومات سرية» لإكمال فترة محكوميتهم الأصلية بناء على تعليمات وإرشادات لجنة إسرائيلية عسكرية خاصة. وعليه، فإن السبب لإعادة الاعتقال لا يتم الكشف عنه للأسير أو لمحامي دفاعه. والمادة 186 تعطي الحق للجنة عسكرية إسرائيلية خاصة الصلاحية لإبطال الضمانات الممنوحة سابقاً للأسرى المحررين بناء على الصفقة.

فمنذ العام 2011 طالت الاعتقالات التعسفية وإعادة الأحكام ما يقارب 60 أسيراً وأسيرة، بناء على المادة 186 من الأمر العسكري 1651، كما طالت العشرات من الأسرى المحررين الفلسطينيين في صفقة التبادل بتاريخ 18/10/2011، ومعظم هؤلاء المعتقلين ما زالوا يقبعون في السجون حتى هذه اللحظة، وأغلبهم حوكموا بقضاء ما تبقى من مدة محكوميتهم السابقة.

ومن خلال توثيق مؤسسة الضمير للعشرات من الحالات، فإنها ترى أن المادة 186 من الأمر العسكري مخالفة للمعايير الدولية وضمانات المحاكمة العادلة، وبخاصة اعتمادها على الملفات السرية لإعادة الأحكام للأسرى المحررين، بما يحرم الأسير من حقه الأساسي في دفاع عادل المكفول في التشريعات الدولية كافة، ويحرم محاميه من الحصول على أي معلومات للدفاع عن موكله.

يذكر أن مؤسسة الضمير أرسلت شكوى عاجلة إلى مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي لدى الأمم المتحدة، باعتبار إعادة اعتقال نائل البرغوثي اعتقالاً تعسفياً، ويقع ضمن الفئة 1 و3 من تعليمات مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي لدى الأمم المتحدة،[18] إضافة إلى حرمان الأسير من حقه في محاكمة عادلة بناء على المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

18. الفئة الأولى من تعليمات مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي، يندرج فيها ما يلي: إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها، أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه).

الفئة الثالثة: إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

المرجع: الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، **صحيفة الوقائع** رقم (26).

الاعتقال الإداري كأداة انتقامية

حالة الأسير شاهر الراعي

أضحت سياسة الاعتقال الإداري إحدى السياسات العقابية الأساسية الجماعية التي يستخدمها الاحتلال بحق الإنسان الفلسطيني، والتي ارتقت لتصبح شكلاً من أشكال التعذيب النفسي التي يتبعها الاحتلال مع الأسرى وعائلاتهم.

الأسير شاهر الراعي (46 عاماً) من مدينة قلقيلية معتقل منذ تاريخ 3/6/2015، وفي بداية اعتقاله أُصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة 6 شهور، وبقي يجدد بحقه المرة تلو الأخرى.

في تاريخ 25/10/2016 كان الراعي على موعد مع حريته، ففي صباح هذا اليوم، استيقظ الأسير الراعي ليجد اسمه مسجلاً لدى إدارة سجن النقب على أن هذا اليوم هو تاريخ حريته، ليبدأ بجمع أغراضه الشخصية وتوديع زملائه الأسرى في القسم، ويخرج من القسم من أجل استكمال إجراءات الإفراج، وما أن وصل باب السجن، جاءه خبر تجديد أمر اعتقاله الإداري للمرة الثالثة، أي بعد أن تنفس الأسير الراعي هواء الحرية لساعات، ليعود إلى القسم بعد ساعات قليلة بعد أن كان على عتبة الحرية.

منال الراعي، زوجة الأسير شاهر قالت في حديث مع مؤسسات تعنى بحقوق الأسرى، أن العائلة تلقت خبر تمديده إدارياً خلال توجهها لاستقباله قرب حاجز الظاهرية في الخليل.

وأضافت أن العائلة صدمت بالخبر، حيث استعدت ليكون بينها بعد غياب دام عاماً في سجون الاحتلال، لافتة إلى أن طفلها كنعان (٥ أعوام) لم يتوقف عن البكاء منذ تلقيه النبأ.

قضى الراعي ما يقارب 20 عاماً ما بين اعتقال ومطاردة، تقول زوجته منال الراعي «تزوجنا منذ 25 عاماً، ولكن فعلياً عشنا سوياً فقط خمسة أعوام، بدأت اعتقالاته أواخر الثمانينيات، حيث اعتقل 7 مرات، منها 3 اعتقالات إدارية، وتعرض خلال هذه الاعتقالات لتحقيق قاسٍ. كما عانى شاهر وعائلته من فترات مطاردة من قبل الاحتلال بلغت حوالي سبع سنوات.

الفصل الخامس

الظروف داخل سجون الاحتلال

التعذيب والإذلال في حياة الأسير الفلسطيني لا تقتصر على مراحل الاعتقال والتحقيق، بل تمتد إلى الحياة داخل الأسر، والممارسات اليومية التي يتعرض لها الأسرى من قبل إدارة مصلحة السجون، والسجانين، والوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون أو لجيش الاحتلال. خلال العام 2016، توزع ما يقارب سبعة آلاف أسير وأسيرة على 19 سجناً. ويعاني الأسرى، عموماً، من الاكتظاظ في غرف السجن، وافتقارها لمقومات الحياة، وافتقار العيادات في السجون (إن وجدت) لأساسيات الرعاية الصحية الأولية، بما يفاقم معاناة الأسرى، ويتعارض مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأسرى، وفي أحيان أخرى، يتعارض مع لوائح مصلحة السجون نفسها، فضلاً عن ضيق المساحات وافتقارها للتهوية، وانتشار حشرات البق والفطريات، ما يتسبب بالعديد من الأمراض الجلدية للأسرى، علاوة على غلاء أسعار المقصف (الكانتينا)، ومماطلة مصلحة السجون في الرد على طلباتهم. ويمنع المئات من أهالي الأسرى من حقهم المكفول دولياً في الزيارات العائلية بحجة المنع الأمني لدخول الأراضي المحتلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، التي منعت بشكل واضح «النقل الفردي أو الجماعي»، إضافة إلى «الترحيل للأفراد من الأراضي المحتلة إلى أراضي القوة المحتلة». وبالنسبة لمن يسمح لهم بالزيارة، فإنهم يعانون من التضييقات والتفتيش والامتهان من الكرامة خلال زيارتهم للأسرى.

وتمثلت أبرز الأحداث المتعلقة بالسجون للعام 2016 بالاقتحامات التعسفية والوحشية، إضافة إلى استمرار الاحتلال بممارسة سياسية الإهمال الطبي النفسي والجسدي بحق الأسرى، التي راح ضحيتها شهيد جديد انضم إلى قافلة شهداء الحركة الأسيرة، إضافة إلى الأوضاع المهينة واللاإنسانية التي يعيشها الأسرى والأسيرات خلال رحلات النقل من السجون، بما يسمى «البوسطة»، حيث ركزت مؤسسة الضمير، خلال العام 2016، على جمع الشهادات الحية من عشرات الأسرى بخصوص التعذيب الذي يتعرض له الأسرى في «البوسطة».

البوسطة .. «الرحلة من الجحيم إلى الجحيم»

لا تتوانى سلطات الاحتلال عن استخدام شتى أساليب التعذيب والقمع مع الأسرى الفلسطينيين، حيث تستخدم الكثير من الأساليب الوحشية والهمجية بهدف قمع الأسرى وإذلالهم، ومن هذه الأساليب «البوسطة».

«البوسطة» هو مصطلح معروف لدى الأسرى وذويهم، ولا يمثل فقط المركبات التي تقل الأسرى والأسيرات من سجن إلى آخر، أو للمحاكم، أو للعيادات والمستشفيات لغرض الفحص الطبي، بل يرمز هذا المصطلح أيضاً إلى رحلة معاناة طويلة الأمد، تثقل كاهل الأسير جسدياً ونفسياً وصحياً، فالإذلال، وصعوبة الظروف التي يتكبّدها الأسرى بحرمانهم من أدنى حقوقهم الفطرية من مأكل، ومشرب، وقضاء الحاجة، وتوافر الاحتياجات الأساسية للأسير خلال فترة انتقالهم من مكان إلى آخر، أضحت تندرج تحت المفهوم الواسع للتعذيب. وتُفرض هذه الظروف اللاإنسانية على جميع الأسرى والأسيرات دون أي اعتبار للعمر، والجنس، والوضع الصحي أو النفسي للأسير. وتسمى الوحدة المسؤولة عن نقل ومرافقة الأسرى والأسيرات بوحدة «النحشون»، وهي وحدة خاصة إسرائيلية لمرافقة السجناء، وتتبع لمصلحة سجون الاحتلال، وتنفذ مهامها وفقاً لتعليمات وتوجيهات صادرة عن مصلحة السجون، والجيش، والشرطة، والأمن الداخلي.[19] وتختلف سيارة «البوسطة» في حجمها حسب وصف المعتقلين، فسيارة النقل الصغيرة يكون طولها 1.5 متر في عرض نصف متر، يجلس فيها الأسرى على كراسي جلدية مقابل بعضهم بعضاً. أما سيارات النقل، فتتألف من زنزانة عرضها 50 سم وطولها 80 سم. في هذه السيارة، يكون المقعد مزدوجاً وضيقاً، ظهره ومقعده غير مناسبين من ناحية المقاييس، ومصنوعان من نفس حديد نوافذ سيارة «البوسطة» الكبيرة. وداخل الزنزانة لا يستطيع الأسير الجلوس إلا بشكل زاوية أقل من قائمة، لأن المكان لا يتسع إلا لهذه الطريقة في الجلوس. وحتى من ناحية العرض، لا يستطيع الأسير الحركة.

19. لمزيد من التفاصيل حول وحدة «النحشون»، انظر منشور مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان 2013، اعتداءات الوحدات الخاصة الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاقتحامات. أو على الرابط الإلكتروني: http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/Natshon_Metseda.pdf

معاناة الأسرى المرضى

يشرح الأسير إبراهيم عبد الرازق بيادسة (57 عاماً) في سجن ريمون، أنه على الرغم من معاناته من العديد من الأمراض وخضوعه لعملية جراحية، فإنه بعد يوم أو يومين، نقلوه إلى سجن بئر السبع، ومن ثم إلى سجن «ريمون»، ما أدى إلى فتح جرحه، في حين أن أحداً لم يهتم به طوال فترة السفر حتى وصوله. كما شرحت الأسيرة القاصرة والجريحة نتالي شوخة (15 عاماً) في سجن «الشارون»، الأوضاع التي عايشتها خلال فترة نقلها فقالت: «بداية، طلبت مني موظفة «النحشون» أن أخلع ملابسي للتفتيش العاري، وكان من الصعب أن أخلع ملابسي وحدي بلا مساعدة بسبب إصابتي برصاصة في كتفي الأيمن، التي لم أصح منها بعد، وأجبرتني أن أخلع ثيابي وحذائي، وكان هذا الأمر مؤلماً جداً لعدم وجود أحد يساعدني، وأنا ما زلت أشعر بالألم، حتى صديقتي تسنيم حلبي المعتقلة حاولت مساعدتي، ولكن موظفة «النحشون» منعتها».

تستمر رحلة البوسطة بالعادة حوالي 7-4 ساعات، وبالمثل عند طريق الرجوع، وقد تمتد أياماً عدة، يكون الأسير خلال هذه المدة مقيد اليدين والرجلين بالأصفاد، وسلسلة حديدية في الرجلين بطول 50سم تقريباً، وتكون الأصفاد بلاستيكية أو حديدية على الجسم مباشرة تحت الملابس، كما يتقصدون وضعها على الجرح أو مكان العملية إذا كان الأسير جريحاً أو أجريت له عملية، حيث أفادت الأسيرة الجريحة نتالي شوخة أثناء نقلها بالبوسطة بعد أن أجريت لها عملية: «بعد انتهاء مرحلة التفتيش، نقلت إلى مرحلة التقييد، قيدت في القدمين وعندما أرادوا تقييد اليدين قلت لها أنه لا يمكن ذلك، لأني ما زلت مصابة، وأشعر بألم شديد، ولكنها لم تسمع مني، وشدت القيد على اليد المصابة». كما يلحق ذلك اعتداءات متواصلة من قبل وحدات «النحشون» بالضرب الشديد، والشتائم، والاستفزاز، في داخل البوسطة.

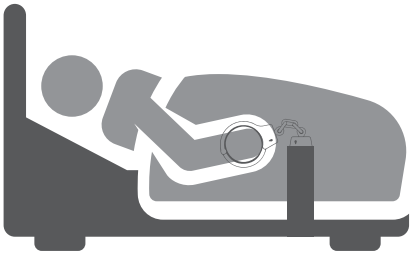

ولا تقتصر معاناة الأسرى في البوسطة على هذه الأمور، حيث يتعرضون إلى الحرمان من العديد من الأمور أثناء رحلة النقل، بدءاً من حرمانهم من الطعام والماء، حيث يحرمون منهما بتاتاً خلال فترة النقل، وأحياناً يقتصر الأمر على تقديم بعض الماء فقط. ويذكر الأسير ماجد فهمي أبو قميز (39 عاماً) في سجن «ريمون» بهذا

الخصوص خلال 10 سنوات وعشرات السفرات بالبوسطة، يذكر أنه في مرتين فقط تم تقديم الطعام له، وذلك في رحلة 2008/2009، ومرة أخرى في العام 2016، طالب الشباب قوات «النحشون» بإحضار الطعام لسوء الأوضاع، فقدموا لهم الخيار واللبن.

قضاء الحاجة

أما في ما يتعلق في الحاجة للنزول إلى دورة المياه لقضاء الحاجة، غالباً ما ترفض قوات «النحشون» إنزال الأسرى لقضاء الحاجة على الرغم من طول الرحلة، وأحياناً يجبر الأسرى بسبب الحاجة الشديدة للتبول في عبوات مياه. كما يمتنعون عن الأكل والشرب قبل البدء بعملية النقل في البوسطة خوفاً من الحاجة إلى استخدام دورة المياه، باعتباره كابوساً للأسرى حيث أفاد الأسير ماجد أبو قميز بأن الحاجة الطبيعية لاستخدام المراحيض أضحت تشكل معاناة كبيرة للأسرى خلال وجودهم لساعات طويلة في البوسطة.

توفير الأغطية والبطانيات والحاجات الأساسية

يمنع الأسير من أخذ الأغطية «الحرامات» وغيرها من الأمور التي يحتاجها داخل البوسطة حتى في أشهر الشتاء الباردة جداً، أو مراعاة للحالة الصحية لبعض الأسرى. ويجبر الأسير على الجلوس على كراسي حديدية دون أغطية أو مخدات. وأفاد الأسير إبراهيم بيادسة (57 عاماً) في سجن «ريمون»، بأنه يعاني من ديسك في الظهر، ولم يسمحوا له بأخذ مخدة أو أي شيء ليجلس عليه على الرغم من طول الرحلة. وحسب ما يذكره الأسرى، وفق تصاريح مشفوعة بالقسم لوحدة التوثيق في مؤسسة الضمير، فإن التهوية داخل البوسطة سيئة جداً، وتتعمد وحدات «النحشون» إغلاق النافذة وكل مجاري التهوية بداخلها. وأفاد عدد من الأسرى بعدم توافر النوافذ في المركبة المخصصة لنقلهم، حيث تغطى بقطع صاج، ويمكن فتحها، ولكن تتعمد قوات «النحشون» عدم فتحها أبداً. ولا يسمح للأسرى بالنزول للاستراحة على الرغم من الساعات الطويلة التي يقضيها الأسير في ظروف لاإنسانية.

وبسبب المعاناة الشديدة التي يتعرض لها الأسرى أثناء رحلة النقل في البوسطة، يتخلى العديد من الأسرى عن فحوصاتهم الطبية، و/أو الشهادة في المحكمة، أو التنازل عن حقوقهم مثل رفع شكوى ضد تعسف إدارة مصلحة السجون، وذلك من أجل تفادي الذل والإرهاق خلال عملية النقل. فمثلاً، الأسير ماجد أبو قميز، قام بإلغاء سفرتين للفحوصات الطبية في العام 2014، وكان هذا لتفادي الوضع الصعب خلال النقل، وبخاصة أنه كان يعاني من آلام في الظهر، وباسور، وآلام في المعدة، ويجب أن يستلقي على ظهره، الأمر الممنوع في مركبة نقل الأسرى.

الإهمال الطبي بحق الأسرى

تعتبر سياسية الإهمال الطبي بحق الأسرى الفلسطينيين، سياسية قديمة حديثة، ويستخدمها الاحتلال كإحدى أدوات الانتقام من الأسرى وذويهم، منتهكاً بذلك القوانين والمواثيق الدولية، وبخاصة المواد (76) و(85) و(91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة. وتتحدث هذه المواد عن ضرورة توفير الرعاية الطبية الدورية للأسرى والمعتقلين، وعلاجهم من أي أمراض يعانون منها، وتوفير العيادات الصحية والظروف المناسبة للأسر. يقوم الاحتلال، وبطريقة ممنهجة، بالتأثير على الصحة الجسدية للأسرى، سواء عن طريق التعذيب الذي يترك الأسرى بأمراض وإصابات صعبة، أو عن طريق الإهمال الطبي المقصود، من خلال المماطلة في العلاج، أو الاكتفاء بالحد الأدنى من الرعاية الطبية. وقد نفذت مؤسسة الضمير زيارات إلى السجون لـ 24 حالة مرضية، تم توثيق الحالات والحصول على الأوراق اللازمة، وتحويل 15 حالة منها لأطباء لحقوق الإنسان، ومؤسسات أخرى ذات اختصاص، إضافة إلى العديد من المراسلات للسجون بخصوص توفير العلاج.

يعالج أغلب الأسرى في العيادات التابعة للسجون، أو ينقلون إلى عيادة سجن الرملة الذي يفتقر إلى أدنى مستويات الرعاية الطبية. ويصف الأسير راتب حريبات ممثل الأسرى في مستشفى سجن الرملة الحياة اليومية المعاشة، والتقصير الفادح من قبل مصلحة السجون ومن كوادرها الطبية. ويفيد حريبات بوجود 19 أسيراً بين مريض ومصاب بأوضاع صعبة، ويقوم هو مع الأسير إياد رضوان بالاهتمام باحتياجات الأسرى من الناحية الحياتية، وأيضاً الطبية، فكثيراً ما يقومان بإسعافات أولية وتغيير على الجروح، ومساعدة الأسرى على الاستحمام، والمشي، والدخول إلى الحمام؛ أي يقومان بـ 80% من مساعدة الطرف الثالث الذي من المفترض أن توفره إدارة مصلحة السجون. ويقول حريبات إن الكثير من الأسرى يخرجونهم من هنا قبل إنهاء العلاج، وذلك بسبب الأعداد الكبيرة للأسرى المرضى والجرحى.[20]

وتأتي حالة الأسير الطفل خالد محمد خالد ثوابتة، من بيت فجار قضاء بيت لحم مواليد 15/4/2000، كشهادة حية على الإهمال الطبي داخل السجون. اعتقل الطفل خالد بتاريخ 4/7/2016، وتعرض للاعتداء بالضرب بلطمات وركلات أثناء الاعتقال على ظهره ورأسه لمدة نصف ساعة كاملة حتى وصولهم لمركز توقيف «عتصيون». ويعاني الطفل ثوابتة من

20. انظر أيضاً، تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال للعام 2015، ص 66، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

حالة مرضية منذ الولادة أجريت له 9 عمليات جراحية بالمصران الغليظ عند الولادة، وقد شخص مرضه بانسداد في مجرى البول، ما يتطلب عملية جراحية لتوسيعه كل شهر أو شهرين. وفي حال عدم القيام بها، ستتضرر الكلى من عدم خروج السوائل. وقد شرح خالد، بشكل تفصيلي، حالته هذه للطبيب في مركز «عصيون». وبعد نقله إلى سجن «عوفر»، شرح حالته المرضية لطبيب السجن، ووعده بأن يجري العملية، إلا أنه ومع انتهاء العام 2016، لم تُجرَ له أي عملية، أو أي تدخل طبي، وشرح لمحامية مؤسسة الضمير في زيارتها له بتاريخ 27/10/2016 بأنه يشعر بأن البول لا ينزل بشكل طبيعي، وإنما ببطء، وأنه يشعر بألم في البطن، وحسب ما شرحه الأطباء في الخليل لأهله، فإن التأخير يؤدي إلى عواقب صحية ومشاكل وتلف في الكلى.

ولفداحة الإهمال الطبي، فان الأمراض تلاحق الأسير وتتفاقم بعد خروجه من الأسر، وتؤدي إلى الوفاة في أحيان أخرى. ففي العام 2016، ارتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى 210 شهداء بعد استشهاد الأسير المحرر ياسر حمدوني، منهم حوالي خمسين أسيراً استشهدوا بسبب سياسية الإهمال الطبي.

الشهيد الأسير ياسر ذياب حسين حمدوني

ولد الشهيد ياسر حمدوني في تاريخ 5 كانون الثاني العام 1975، في بلدة يعبد قضاء محافظة جنين. اعتقل على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 19 حزيران العام 2003، وحكم بالسّجن المؤبد. وقد توفى والده وهو في الأسر.

الوضع الصحي

تعرّض حمدوني للضرب على يد قوات قمع السّجون «النحشون» العام 2003، ما سبّب له مشاكل صحية مزمنة في أذنه اليسرى، علاوة على إصابته خلال سنوات اعتقاله بمشاكل في القلب وضيق التنفس، تبع ذلك إهمال طبي ومماطلة في تقديم العلاج، ما فاقم وضعه الصحي، حيث نُقل مرات عدة إلى «عيادة سجن الرملة»، ولكن دون تقديم أي علاج. خلال شهر شباط/ فبراير 2015، خضع الأسير حمدوني لعملية قسطرة في مستشفى «العفولة» الإسرائيلي، ولم يحوّل بعدها للفحص الطبي ومتابعة العلاج.

استشهاده

استشهد الأسير حمدوني في 25 أيلول 2016 في مستشفى «سوروكا» الإسرائيلي بعد إصابته بجلطة قلبية في سجن «ريمون»، وبذلك ارتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى (210) أسرى، منهم أكثر من خمسين أسيراً استشهدوا جرّاء سياسة الإهمال الطبي.

وكشفت النتائج الأولية لتشريح جثمان الشهيد حمدوني بأن سبب الوفاة ناتج عن تضخم في عضلة القلب، إذ تعرّض الشهيد حمدوني لإهمال طبي ممنهج ومتعمد، ولم يتم استكمال العلاج له، كما تم حرمانه من الأدوية العلاجية والوقائية.

اقتحامات السجون[21]

تابعت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، منذ سنوات، تفاصيل عمليات الاقتحام في جميع سجون الاحتلال. وتشن الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية (النحشون، والمتسادا، ودرور، واليماز) عمليات اقتحام ممنهجة ومتكررة على أقسام وغرف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل دوري وواسع النطاق. ويطلق الأسرى والمعتقلون مصطلح «قمعة/قمعات» على اقتحام الوحدات الخاصة لأقسامهم وغرفهم بصرف النظر عن مبرراتها وأهدافها، وذلك لما تنطوي عليه من عمليات قمع وتنكيل في الأسرى والمعتقلين، علاوة على ما تحدثه من دمار في ممتلكاتهم ومقتنياتهم، وما يرافقه من مصادرة لأوراقهم وملفاتهم الخاصة.

رُصد في العام 2016 حوالي 250 اقتحاماً للسجون، تضررت من خلالها ممتلكات الأسرى، إضافة إلى الاعتداءات التي تنتج عنها إصابات بالغة الأثر على الأسرى. ووثقت مؤسسة الضمير من خلال شهادات حية من الأسرى والمعتقلين تفاصيل الاقتحامات في سجني جلبوع ونفحة.

في تاريخ 9/10/2016، هاجمت مجموعة كبيرة من قوات الوحدات الخاصة عدة أقسام في سجن جلبوع، تخلل ذلك الضرب بالهراوات والعصي وبالأيدي وتفتيش الغرف ورش الغرف بالغاز. وأيضاً قامت القوات الخاصة باستخدام القوة المفرطة مع الأسرى دون وجود حاجة لذلك، وعمدت على رش غاز الفلفل على العيون وضرب الأسرى على رؤوسهم باليدين. وقد حرم الأسرى من حاجياتهم الأساسية كالفرشات التي صودرت لأيام. وتراوحت إصابات الأسرى

21. لمزيد من التفاصيل حول اقتحامات السجون، انظر منشور مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان 2013، اعتداءات الوحدات الخاصة الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاقتحامات. أو على الرابط الإلكتروني: http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/Natshon_Metseda.pdf

جراء هذا القمع الشديد بين إصابات في الرأس، والعيون، والقفص الصدري واليدين. وعوقب العديد من الأسرى بالمنع من الزيارات.

وتشابه الوضع في سجن نفحة مع القمعة في سجن جلبوع، ففي شهر نيسان 2016، اقتحمت قوات كبيرة من السجانين عدداً من الأقسام في سجن نفحة، وبدأوا برش الأسرى بالفلفل وقاموا باستفزازهم، وضربهم بالعصي على الرأس، واستخدام الكلاب. وبدون استثناء، فإن جميع الأسرى قد أصيبوا في هذا الاقتحام، وبعضهم نقل إلى العيادات والمستشفيات. وتبع هذا الاقتحام مصادرة الأدوات الكهربائية، وبخاصة من القسم (14)، إضافة إلى الإغلاقات والعقوبات الجماعية بحرمان جميع الأقسام من الزيارة لمدة شهر.

الفصل السادس

الاعتقال الإداري

«لكل فرد حق في الحرية
وفي الأمان على شخصه،
ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً».

يلجأ الاحتلال الإسرائيلي لاعتقال الفلسطينيين دون تهمة أو محاكمة عادلة، ما يحرم المعتقل ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال، ويحول ذلك دون بلورة دفاع فعال ومؤثر، وغالباً ما يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق المعتقل ولمرات متعددة، ويصدر الأمر عن طريق السلطة التنفيذية وليس القضائية، ما يخل بمبدأ المحاكمة العادلة.

الاعتقال الإداري، بالصورة التي تمارسها دولة الاحتلال، يعتبر غير قانوني، واعتقالاً تعسفياً، ويمثل أداة غير قانونية في يد الاحتلال الذي يروم الانتقام من الفلسطينيين جراء ممارستهم حقوقهم السياسية والمدنية المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومتجاوزاً بذلك أيضاً الشروط المنصوص عليها في المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تتيح المادة المذكورة للسلطة المحتلة ممارسة الاعتقال الإداري في إطار ضيق جداً، ولأسباب أمنية قاهرة، واتّخاذ التدابير الأمنية المتعلقة بالمعتقلين، ولها، على الأكثر، أن تفرض عليهم الإقامة الجبرية أو تعتقلهم.[22]

إحصائيات وأرقام الاعتقال الإداري للعام 2016

وصل عدد المعتقلين الإداريين حتى نهاية العام 2016 إلى 536 معتقلاً إدارياً. وخلال العام، صدر 1848 أمر اعتقال إداري، منها 668 أمر اعتقال إداري جديد، و1180 أمر تجديد لأوامر قديمة. وخصصت مؤسسة الضمير 25 زيارة للمعتقلين الإداريين، حيث كان يقابل المحامي أكثر من أسير إداري. ويبين هذا التصعيد الخطير في إصدار أوامر الاعتقال الإداري، استغلال الاحتلال للظروف السياسية، لزج أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين دون تهمة أو محاكمة عادلة، ودون وجود أدلة.

22. لمزيد من التفاصيل القانونية حول الاعتقال الإداري، انظر منشورات مؤسسة الضمير، ورقة حول الاعتقال الإداري على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.addameer.org/ar/content

المنطقة الجغرافية	عدد الاعتقالات الإدارية	أمر اعتقال إداري جديد	أوامر مجددة
القدس	20	2	
ضواحي القدس	86	32	54
الخليل	575	185	390
رام الله	336	137	199
نابلس	158	56	102
جنين	189	83	106
طوباس	17	9	8
قلقيلية	49	12	37
طولكرم	70	29	41
أريحا	23	5	18
سلفيت	6	2	4

الإضرابات عن الطعام

الإضراب المفتوح عن الطعام أو ما يعرف بـ «معركة الأمعاء الخاوية»، هي امتناع المعتقل عن تناول كافة أصناف وأشكال المواد الغذائية الموجودة في متناول الأسرى باستثناء الماء وقليل من الملح، وهي خطوة نادراً ما يلجأ إليها الأسرى؛ إذ أنها تعتبر الخطوة الأخطر والأقسى التي يلجأ إليها المعتقلون لما يترتب عليها من مخاطر جسيمة – جسدية ونفسية – على الأسرى، وصلت في بعض الأحيان إلى استشهاد عدد منهم.

يلجأ الأسرى الفلسطينيون إلى هذه الخطوة بعد نفاد الخطوات النضالية الأخرى كافة، وعدم الاستجابة لمطالبهم عبر الحوار المفتوح بين السلطات الاحتلالية (إدارة السجون)، واللجنة النضالية التي تمثل المعتقلين، حيث أن الأسرى يعتبرون الإضراب المفتوح عن الطعام، وسيلة لتحقيق هدف، وليس غاية بحد ذاته، وهو من أهم الاستراتيجيات التي يلجأ إليها الأسرى للتأثير على إدارة المعتقل ومصلحة السجون بشكل عام لنيل مطالبهم الإنسانية العادلة.

إن القراءة التاريخية لواقع الحركة الأسيرة الفلسطينية، تشير دون أدنى شك إلى حقيقة أن الأسرى لم يحصلوا أبداً على أيٍّ من المميزات والحقوق الأساسية الجوهرية داخل سجون الاحتلال، إلا عبر هذه التجربة القاسية «معركة الأمعاء الخاوية»؛ معركة الإرادة والتصميم؛ معركة الحرية أو الشهادة.

الإضرابات الفردية والجماعية خلال 2016

خاض خلال العام 2016 ما يقارب 64 أسيراً إضرابات عن الطعام، منهم 37 إضراباً جاء رفضاً لسياسة الاعتقال الإداري، حيث صعد الاحتلال من انتهاجه لسياسية الاعتقال الإداري، ليكون أحد أبرز الأسباب التي دفعت 37 أسيراً إلى خوض إضرابات عن الطعام، يُضاف إلى ذلك إصدار سلطات الاحتلال أوامر اعتقال إداري بحق أسرى انتهت محكومياتهم، أو صدر بحقهم قرارات إفراج.

يعتبر نموذج المعتقل بلال كايد دليلاً قاطعاً على استخدام الاحتلال للاعتقال الإداري كوسيلة عقابية انتقامية وبطريقة تعسفية إلى حد بعيد، حتى دون ضمانات أساسية، حيث لم تترك له سلطات الاحتلال أي وسيلة قانونية مشروعة للدفاع عن نفسه. فبلال قضى في سجون الاحتلال محكوميته كاملة بعد إدانته من محكمة الاحتلال، والبالغة أربعة عشر عاماً ونصف العام (14/12/2001–13/6/2016)، وعلاوة على ذلك، تم عزل بلال انفرادياً بتوصية من جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي (الشاباك) من تاريخ 6/9/2015 وحتى نهاية محكوميته. وفي تاريخ 13/6/2016، وهو تاريخ الإفراج عن بلال، أصدر القائد العسكري أمر اعتقال إداري بحق بلال لمدة 6 شهور قابلة للتجديد، وتم نقله للعزل مرة أخرى فور إصدار الأمر. بدأ كايد إضراباً مفتوحاً عن الطعام بتاريخ 15 حزيران 2016 احتجاجاً على اعتقاله الإداري دون تهمة أو محاكمة.[23]

وفي السياق نفسه، يخوض الأسرى الإضرابات ضد سياسات مصلحة السجون، حيث تعتبرها مخالفة للوائحها، وتفرض على الأسير المضرب عدداً من العقوبات كالعزل الانفرادي، والغرامات المالية، والحرمان من زيارة الأهل.

في العام 2016، أضرب سبعة أسرى ضد سياسة العزل الانفرادي، بينما خاض (27) أسيراً إضرابات لأسباب أخرى، منها التحقيق، والنقل التعسفي، والاستمرار في الاعتقال بعد انتهاء الحكم، إضافة إلى إضراب الأسير كفاح حطاب للمطالبة بالاعتراف به كأسير حرب. وعلى صعيد آخر، أضرب 4 أسرى من ذوي المحكوميات العالية إضراباً عن الطعام ضد قرار الصليب الأحمر تقليص الزيارات لذوي الأسرى.

23. انظر الملحق رقم (5) لتفاصيل حالة الأسير بلال كايد.

الاعتقال الإداري بحق الأطفال

صعّد الاحتلال، بشكل كبير جداً، في العام 2016، من حالات الاعتقال الإداري للأطفال. فبعد انتهاجهم هذه السياسة كردة فعل على أحداث الهبة الشعبية في تشرين الأول للعام 2015، ازدادت أعداد الأطفال الرازحين تحت وطأة الاعتقال التعسفي، خلال أقل من عام، أكثر من الضعف، فقد وثقت مؤسسة الضمير في العام 2016، وجود 20 طفلاً رهن الاعتقال الإداري منذ تشرين الأول/أكتوبر 2015 حتى نهاية 2016، منهم 6 جرى اعتقالهم منذ تشرين الأول/أكتوبر 2015، وبقوا رهن الاعتقال حتى العام 2016، بينما صدر 14 أمر اعتقال إداري جديداً بحق أطفال خلال العام 2016. وتدل هذه الإحصائيات على الارتفاع الملحوظ في استخدام سياسة الاعتقال الإداري. وهذا مؤشر خطير جداً يُرهن فيه مستقبل الأطفال بقرارات مفتوحة المدة، دون أي ضمانات لإطلاق سراحهم، وذلك بهدف تدمير النشء الفلسطيني، وبخاصة حرمان الأطفال من استكمال مسيرتهم التعليمية، الأمر الذي ينافي جميع المواثيق الدولية التي تعنى بالأطفال وحقهم في المحاكمة العادلة.

أصغر معتقل إداري في سجون الاحتلال

الطفل حمزة حماد[24]

الاسم: حمزة مؤيد شكري حماد

تاريخ الميلاد: 20/1/2000

مكان السكن: قرية سلواد – رام الله

التحصيل الأكاديمي: طالب في الصف الحادي عشر في مدرسة ذكور سلواد الثانوية

تاريخ الاعتقال: 28/2/2016

24. انظر أيضاً الملحق رقم (1) حالة الطفل محمد عمارنة.

أفرج عنه في شهر كانون الأول 2016
السجن: عوفر
الوضع القانوني: **معتقل إداري**

الاعتقال

استيقظت والدة حمزة في تمام الساعة الثانية فجر يوم الأحد 28/2/2016 على أصوات تفجير أبواب منزلها الكائن في قرية سلواد قضاء رام الله. وبعد دقائق معدودة، كان جنود الاحتلال قد اقتحموا المنزل ووصلوا غرفة نوم العائلة، وفوراً وجهوا أسلحتهم نحوها ونحو أطفالها، وطلبوا من طفليها بلال وحمزة أن ينهضا من فراشهما رافعين أيديهما فوق رأسيهما. تملك الخوف وجه بلال البالغ من العمر (12 عاماً)، الذي لم يستطع نتيجة الخوف أن يتحرك من مكانه، فتدخلت الأم وحضنته وهدأت من روعه، وقالت له أن ينهض من فراشه. في هذه الأثناء، كان جنديان يسحبان حمزة إلى غرفة أخرى، وبعد فترة دخل الضابط المسؤول ودار حديث بين الضابط والأم عن سبب اعتقال حمزة، وعلى أنه كان معتقلاً قبل شهر، وخضع خلال اعتقاله لتحقيق قبل الإفراج عنه دون أي تهمة، عندها قال لها الضابط «أن حمزة يجب أن يبقى في السجن، كون أبيه المعتقل قد قتل جنوداً». يذكر أن المعتقل حمزة حماد هو ابن المعتقل مؤيد حماد المحكوم سبعة مؤبدات، والمعتقل منذ العام 2003.

الاعتقال السابق قبل 6 شهور

لم يكن هذا الاعتقال الأول بالنسبة لحمزة، فقد اعتقل في 28/8/2015؛ أي قبل ستة أشهر من اعتقاله الحالي، وبحسب والدته فقد مكث في التحقيق مدة 20 يوماً في مركز تحقيق المسكوبية، تعرض خلالها لأساليب تحقيق قاسية، كانت بهدف نزع اعتراف ومعلومات منه، دون مراعاة لسنه وكونه طفلاً، وأنه لا يجوز إخضاعه لأي نوع من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية، كما نصت المادة (37-أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

تقول والدة حمزة: «لقد أثر هذا الاعتقال علينا جميعاً، بدءاً من كيفية اقتحام المنزل بعدد كبير من جنود الاحتلال، وتفتيشه وتخريبه وتكسير أثاث المنزل، وإدخال كلاب داخل المنزل في ساعات الليل المتأخرة، وكيف جرى اقتياد حمزة وتكبيله، وبعدها استخدام أساليب متنوعة في التحقيق معه، وُضع فيها حمزة تحت ضغط نفسي وعصبي كبير، كالتحقيق معه لساعات طويلة، ووضعه على جهاز كشف الكذب لـ 3 مرات، واستخدام غرف العملاء «العصافير»، واللعب على وتر أنه سيلتقي مع أبيه إذا قدم معلومات».

وذكرت والدته لوحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير أنه تعرض أثناء النقل من غرفة التحقيق إلى الزنزانة لضرب من قبل طاقم التحقيق والسجانين، حيث قام أحد المحققين بعرقلته وهو معصوب العينين ليقع حمزة أرضاً، وبعدها هجم عليه اثنان من المحققين وبدآ

بلكمه وضربه في أنحاء جسده كافة، وبعد 20 يوماً من التحقيق خرج حمزة دون تقديم أي تهمة ضده، ولكن أثّر الاعتقال على صحته نتيجة الظروف التي عاشها، فهو يعاني من آلام دائمة في الظهر، ومن مغص معوي متكرر بسبب الأكل السيئ الذي كان يُقدم له خلال فترة التحقيق.

الاعتقال الإداري والوضع القانوني

ادّعت النيابة العسكرية أن الطفل حمزة حماد ناشط في تنظيم محظور، وأن له نشاطات تابعة لهذا التنظيم ومنها نشاطات عسكرية، علماً أن الطفل حمزة كان قد اعتقل قبل 6 أشهر، وخضع لتحقيق مدته 20 يوماً، ولم تثبت عليه أي شبهة، فافرج عنه بكفالة دون تقديم لائحة اتهام ضده. لذلك، تم إصدار أمر اعتقال إداري بحقه لمدة 6 شهور تبدأ في تاريخ 28/2/2016 وتنتهي في تاريخ 27/8/2016. وفي جلسة التثبيت التي كانت في تاريخ 9/3/2016، وعلى الرغم من عدم توفر مواد تدين المعتقل، قام قاضي المحكمة بتخفيض الأمر من 6 شهور إلى 4 شهور، مدعياً أن هنالك مواد خطيرة وتمس أمن الدولة ضد المعتقل، وأن اعتقاله يأتي بهدف منع خطر مستقبلي على أمن الدولة. وبعد قضاء مدة الاعتقال المبينة أعلاه، أفرج عن حمزة في شهر كانون الأول من العام 2016.

الاعتقالات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان

استمرت سلطات الاحتلال في العام 2016 بانتهاج سياسة تكميم الأفواه، وتقييد حرية الجسد لأسر الفكرة والكلمة، وتعريض المدافعين عن حقوق الإنسان من صحافيين، وإعلاميين، ونواب في المجلس التشريعي ومحامين وغيرهم، للتهديد والملاحقة والإرهاب. فحتى اللحظة، يرزح في سجون الاحتلال حوالي 22 صحافياً من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، منهم 6 رهن الاعتقال الإداري، إضافة إلى 6 نواب من المجلس التشريعي،[25] 3 منهم في الاعتقال الإداري، و3 تم اعتقالهم خلال العام 2016.

وشن الاحتلال حملات اعتقال واسعة النطاق بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث اعتقلت قوات الاحتلال بتاريخ 23/04/2016 السيد عمر نزال عضو الأمانة العامة لنقابة الصحافيين، ورئيس تجمع الصحافيين الديمقراطيين، أثناء عبوره معبر الكرامة للمشاركة في مؤتمر للصحافيين في البوسنة، وقد أصدر القائد العسكري للاحتلال في «عوفر» أمر اعتقال إداري بحقه لمدة أربعة شهور. بالتزامن مع ذلك، اعتقلت قوات الاحتلال، أيضاً، الصحافي والمنسق الإعلامي في مؤسسة الضمير حسن الصفدي بتاريخ 1/5/2016 أثناء عودته عبر معبر الكرامة عصراً. وفي تاريخ 9 حزيران، أي قبل يوم واحد من جلسة المحكمة المقررة في 10 حزيران، أبلغت النيابة محامي الأسير حسن

25. انظر الملحق رقم (2)، حالة النائب الأسير محمد النتشة.

الصفدي موافقتها الإفراج عنه لحين المحكمة بشرط تسديد كفالة مالية بقيمة 2500 شيكل جديد؛ أي ما يعادل 650 دولاراً، ومنع سفر لمدة شهر. وفي صباح اليوم التالي 10/6/2016، توجه والداه إلى محكمة الصلح، ووقعا على أمر إطلاق سراح حسن، ليتفاجآ عند الساعة الواحدة بتسليم النيابة لمحاميه ووالده قراراً من قبل وزير أمن الاحتلال «أفيغدور ليبرمان»، يقضي بتحويل حسن الصفدي للاعتقال الإداري لمدة ستة شهور دون تهمة، ودون محاكمة، وتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بتاريخ 8/12/2016 بناء على الملف السري.[26]

في تاريخ 26/10/2016، تعرض المنسق في الحملة الشعبية لمناهضة الاستيطان والجدار الأسير صلاح حسين الخواجا من قرية نعلين/رام الله، وهو مواليد 5/7/1968 للاعتقال، حيث قامت قوات كبيرة من جيش الاحتلال باقتحام منزله وتفتيشه وتخريب الممتلكات وتكسير معظم الأثاث في المنزل، لينقل بعدها الأسير الخواجا إلى مركز تحقيق «بتاح تكفا»، حيث تعرض لتحقيق قاسٍ تخلله أسلوب الشبح على كرسي وتكبيله للخلف، والبصق والصراخ والتهديد بإسقاط ابنه، وحرمان ابنه الذي يدرس بقبرص من السفر، وبالتالي القضاء على مستقبله الأكاديمي، واستدعاء زوجته للتحقيق، وحرمانه من النوم ومن لقاء محامٍ لمدة 22 يوماً.

ويذكر الأسير الخواجا بموجب تصريح مشفوع بالقسم قدمه لمحامي مؤسسة الضمير أثناء زيارته له، أن الأسبوع الثالث من التحقيق كان الأكثر قسوة في غرفة باردة جداً والضوء فيها خافت، وكان يتواجد في التحقيق أكثر من محقق أحياناً في الوقت ذاته، أو فرادى. في هذه الغرفة تعرض الخواجا لتحقيق متواصل استمر 7 أيام وهو مشبوح على الكرسي ويداه مقيدتان للخلف. وتعرض أيضاً للحرمان المتواصل من النوم.

يقوم الاحتلال بهذه الممارسات دون أي اعتبار للمعايير الدولية التي تكفل حرية الرأي والتعبير، أو الحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة مهامهم بشكل حر، ودون أي تقييد، فما زال الاحتلال يجرم العمل الصحافي والنقابي والتشريعي، لمحاولة وقف دورهم الطبيعي في فضح جرائم الاحتلال التي ترتكب بشكل يومي بحق الشعب الفلسطيني، مخالفاً بذلك المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمن لكل فرد الحق في العمل وحرية اختياره عمله بشروط عادلة ومرضية. ويعتبر اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان جريمة فاضحة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومخالفة للمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والبند (1) و(2) اللذين يؤكدان على حرية كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، وعلى حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين؛ سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو أي وسيلة أخرى.

26. انظر الملحق رقم (3) لتفاصيل حالة الأسير الصفدي.

اعتقالات بحق عدد من طاقم راديو السنابل في الخليل

في تاريخ 31/8/2016، تمت مداهمة راديو السنابل في مدينة دورا–الخليل، وقامت قوات الاحتلال بمصادرة جميع المتلكات وأجهزة البث وإغلاقها لمدة 60 يوماً، واعتقال جميع أفراد طاقمها، وهم:

- **محمد عمران – يقدم النشرة الإخبارية منتصف النهار.**
- **حامد النمورة – مهندس الصوت.**
- **أحمد دراويش – مدير الإذاعة.**
- **نضال عمرو.**
- **منتصر نصار.**

قدمت ضد جميع أفراد الطاقم لائحة اتّهام تتضمن بنوداً لها علاقة بالتحريض وتأييد منظمة معادية (حماس)، ونشر معلومات ذات قيمة عسكرية، وفي تفصيلات اللائحة، تناولت التهم أن الإذاعة قامت بنشر أغانٍ ذات طبيعة تحريضية وقدمت تعليقات حرضت فيها على العنف، وقامت بنقل معلومات حول تحركات الجيش أثناء اقتحامه المدينة. وفصلت لوائح الاتهام المقدمة ضدهم جميع المنشورات على الصفحة الخاصة بالإذاعة على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» بتواريخ النشر، وتفصيل تفاعلات الناس مع المنشورات، فبين كل بند باللوائح طبيعة المنشور (سواء تقرير إخباري، أغنية، خبر صحافي) وعدد الإعجابات والتعليقات والمشاركات.

في تاريخ 6/10/2016، قرر قاضي الدرجة الأولى في المحكمة العسكرية في «عوفر»، الإفراج عنهم بكفالة مالية، حيث اعتبر ما قاموا به يقع في إطار حرية التعبير، إلا أن النيابة استأنفت على القرار، وقُبِل استئنافها، وصدر قرار بإبقائهم رهن الاعتقال، تماشياً مع السياسة التي تقول إن موجة العنف الأخيرة سببها التحريض، وليست ممارسات الاحتلال ضد الفلسطينيين. ويذكر أنهم ما زالوا موقوفين للمحاكمة بسجن «عوفر» العسكري.

يتنافى ما ورد في لوائح الاتهام مع المبادئ والقوانين الدولية التي تحمي الصحافيين من أي اعتراض أو انتهاك يمس جوهر عملهم القائم على نقل الصورة والأخبار الدقيقة من الميدان، ونشر وفضح الانتهاكات التي تمارس بحق أي إنسان. وفي الآونة الأخيرة، يتعرض الفلسطينيون بشكل عام، والصحافيون بشكل خاص، إلى استهدافات وقمع من قبل قوات الاحتلال والاعتقال على خلفية التحريض على وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام. وتستند النيابة العسكرية للاحتلال في قراراتها ضد الفلسطينيين في مختلف الأراضي الفلسطينية المحتلة (ما عدا سكان القدس والأراضي المحتلة في العام 1948)،[27] في حال وجود تحريض، إلى المادة 85 (1)، والبند (و)، والبند (ز) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) للعام 1945.

27. انظر المواد القانونية المتعلقة بسكان القدس والأراضي المحتلة للعام 1948، تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال للعام 2015، ص 40.

الفصل السابع

الزيارات والبحث الميداني

تتعمد قوات الاحتلال، ومنذ اللحظة الأولى في تنفيذها عملية الاعتقال، استخدام أساليب ترهيب تستهدف فيها الأسير/ة وعائلته، ومن خلال ما تم توثيقه من قبل وحدة الرصد والتوثيق في جولاتها الميدانية مع معتقلين ومعتقلات محررين، أكدوا فيها على أن قوات الاحتلال تستخدم في سياستها لتنفيذ عمليات الاعتقال أساليب هدفها بث الرعب في الشخص المراد اعتقاله وعائلته، سواء في طريقة اقتحام البيوت في ساعات متأخرة من الليل، يرافقها العديد من الانتهاكات والاعتداءات كالتخريب المتعمد داخل البيت، أو من خلال دخول قوات الجيش البيوت بطريقة مفاجأة بعد منتصف الليل دون مراعاة لخصوصية العائلة، أو حتى من خلال ما يرافق عملية الاعتقال من اعتداء مباشر على الأسير/ة بالضرب أثناء نقله/ا لمعسكرات الجيش ومراكز التوقيف والتحقيق، إضافة إلى أن الاحتلال يهدف من عملية الاعتقال إلى فرض سياسة العقاب الجماعي بحق جميع أفراد المجتمع الفلسطيني وعائلاتهم.

خلال العام 2016، رصدت وحدة التوثيق والدراسات بما مجمله 94 تصريحاً خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها من الميدان من مختلف مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية والقدس، وشهدت جميع الأراضي الفلسطينية، بمجملها، عمليات اقتحام وتنفيذ عمليات اعتقال عديدة، طالت مختلف الفئات العمرية والجنسية، ومن خلال ما تم جمعه وتوثيقه أكدت الحالات على تعمد قوات الاحتلال اعتقال الفلسطينيين والاعتداء والتنكيل بهم وبعائلاتهم خلال تنفيذ الجيش عملية الاعتقال، بل وأكدت، أيضاً، أنها تستمر في ممارسة كافة أساليب التنكيل مثل الضرب، واستخدام القوة المفرط أثناء الاعتقال، بحق الفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم؛ إما من بيوتهم في ساعات الليل المتأخرة، وإما من الشارع، وإما حتى من أماكن عملهم. وسيركز هذا الفصل على ثلاث مناطق من مجمل المناطق الفلسطينية التي قام طاقم الباحثين الميدانيين من مؤسسة الضمير بجمع التصريحات والشهادات منها، والتي تشكل نموذجاً لانتهاكات الاحتلال المتواصلة بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وهي تقوع (محافظة بيت لحم)، عزون (قلقيلية)، بيت أمر (الخليل).

اقتحام البيوت وتكسيرها والتنكيل بالعائلة

ينفذ جيش الاحتلال حملات الاعتقال في ساعات متأخرة من الليل، وترتكز عملية الاقتحام على عنصر الاقتحام المفاجئ للبيوت ومنازل الفلسطينيين، يرافقها دخول سريع لأفراد الجيش والانتشار داخل غرف المنزل، وغالبية الحالات التي تم توثيقها، تكشف عن تعمد جنود الاحتلال ممارسة التخريب والتكسير لمحتويات المنزل، وأيضاً التنكيل والإهانة للعائلة.

محمود بدوان (26 عاماً) من قرية عزون

«في تاريخ 27/10/2016، تقريباً الساعة 1:30 بعد منتصف الليل، اقتحم جنود الاحتلال منزلنا حيث كنت عائداً من الخارج قبل اقتحامهم بـ15 دقيقة، ووقتها سمعت أصوات الجنود تحوط منزلنا، وفكرت في الهروب، ولكن كان الجيش قد انتشر حول المنزل، لذلك لم أتمكن من الهرب، عدت إلى الداخل وكان الجنود في ذلك الوقت قد دخلوا من باب بيتنا الرئيسي، وتوزعوا في أنحاء البيت كافة، وكان عددهم كبيراً جداً، وكان معهم على ما يبدو ضابط قام بطلب هويتي، وطلب مني الجلوس في غرفة الصالون، حيث كان جميع أفراد عائلتي مجتمعين (أمي، ووالدي، وأختي، وأخي) في الصالون، هذا عدا عن أخوتي المتزوجين الذين أحضروهم فيما بعد. وبعد ساعة من تواجد الجيش داخل المنزل، وكان قد بدأ بعملية التفتيش والتخريب، حيث كنا نسمع أصوات تكسير زجاج، وأصوات تمزيق كنب، جاء الضابط الذي عرّف عن نفسه أنه الضابط «صبري»، ونادى علي، وكان غاضباً، وعندما ذهبت إليه طلب مني هاتفي الخاص، فقلت له إنني لا أملك جهازاً، لأنه في التصليح، بعدها بدأ بالصراخ بصوت عالٍ، وبدأ بضرب بوفيه الزجاج بيديه «بوكسات» لدرجة أنه كسر زجاج البوفيه، ونزل من يده دماء، وأثناء صراخه قام ولكمني «بوكس» في عيني اليمين، وأكمل التكسير، وبعدها قام ومسك كاسة زجاج فارغة كانت موضوعة على الأرض، وقام بضربها علي مباشرة، ولكني أزحت رأسي، وارتطمت بالحائط وتكسرت، وعندما لكمني «بوكس» غضبت، وكنت أحاول أن أبعد أيدي الجنود الذين كانوا يمسكونني من الخلف، وهما جنديان اثنان، ولكنهم ردوا علي بضربي في أعقاب بنادقهم، وكان الضرب عشوائياً على أنحاء جسدي كافة (الكتف، الصدر، الظهر)، وبعد 3 دقائق من الضرب المتواصل، انقض عليَّ الجنديان وقاما بتقييد يدي للخلف بقيود بلاستيك».

الطفل عمرو زعاقيق (17 عاماً) من قرية بيت أمر

«في تاريخ 5/1/2016 الساعة 3:00 فجراً، كنت نائماً في منزلنا أنا وعائلتي، اقتحم جيش الاحتلال منزلنا وقاموا بتكسير الباب الرئيسي، وكان معهم عدد من القوات الخاصة، وبعد أن أصبحوا داخل المنزل، تقدم باتجاه والدي شخص عرّف عن نفسه أنه الضابط المسؤول، وطلبني بالاسم (عمرو)، فرد عليه والدي أنهم قاموا باعتقالي مرتين، ماذا تريدون هذه المرة. في هذا الوقت استيقظت من نومي على أصواتهم، وهم داخل المنزل، وسمعت

صراخ والدي على الجنود، وعندما قمت من فراشي خرجت باتجاه المدخل الرئيسي من منزلنا (البرندة)، وإذا بعدد من جنود الاحتلال قاموا بالهجوم علي وبطحوني أرضاً، وأحد الجنود قام بالتدعيس على رجلي حتى لا أتحرك، وكان هناك عدد من الجنود يقاتلون والدي ويشتمونه ويصرخون في وجهه، وبعد 15 دقيقة صرخت بأعلى صوتي وقلت لهم: «ما دمتم قادمين لاعتقالي فانتظروا حتى أبدل ملابسي، وبعدها اعتقلوني كما تشاؤون، وخذوني إلى مكان تريدونه». بعدها قام عدد من الجنود بسحبي خارج المنزل، وقاموا، بداية، بمحاولة تقييد يدي للخلف، لكني رفضت، ولكنهم قاموا بتقييد يدي للخلف، وقاموا بتعصيب عيوني، وقاموا بإنزالي باتجاه الناقلة العسكرية، وعندما وصلنا الناقلة قام أحد الجنود الذي عرف عن نفسه أنه الضابط وسألني عن اسمي فرفضت إجابته، وبعدها مباشرة قام أحد الجنود بركلي بقدمه، وقام بدفعي إلى داخل الناقلة، وبقيت في هذه الناقلة مدة ساعتين، وفي بداية صعودي أجلسوني على كرسي حديد. بعد فترة من الوقت أنزلوني وأجلسوني على أرضية الناقلة، وقام أحد الجنود بوضعي بمساحة ضيقة بين كرسيين، وكانوا يمنعونني من الراحة، وقاموا بإجلاسي بطريقة الركوع على رجلي، ووضعوا رأسي بين رجلي».

التنكيل وسوء المعاملة أثناء الاعتقال وفي مراكز التوقيف

يتعرض الفلسطينيون أثناء اعتقالهم لأنماط متنوعة من التعذيب والإهانة والمعاملة القاسية منذ لحظة الاعتقال الأولى، وتمتاز طرق وأساليب الاعتقال بالوحشية، سواء أكان ذلك من خلال اعتقالهم في ساعات الليل المتأخرة، أم من خلال اعتقالهم من قبل الوحدات الخاصة، أم من قبل ما يسمى «بوحدة المستعربين»، إضافة إلى المعاملة المهينة التي يتلقاها المعتقلون/ات أثناء نقلهم واقتيادهم وهم مكبلو الأيدي والأرجل، ومعصوبو الأعين إلى معسكرات الجيش ومراكز التوقيف أو التحقيق، والتي يتعرض خلالها المعتقل/ة لسوء معاملة، إما من خلال الضرب بشكل مباشر على الجسد، مستخدمين أيديهم وأرجلهم أو بنادقهم، وإما من خلال شتمهم والصراخ عليهم بهدف زرع الخوف في نفوسهم، وإما من خلال طريقة معاملتهم ووضعهم في ظروف قاسية حتى يؤثروا عليهم من ناحية نفسية.

الشاب عاصف العمور (23 عاماً) من قرية طقوع جنوبي مدينة بيت لحم

«أخرجوني من المنزل وقاموا بتعصيب عيوني بواسطة قطعة قماش، وتم نقلي مباشرة إلى منطقة اسمها «الفردوس»، وهي عبارة عن معسكر للجيش، وأثناء وجودي داخل الجيب العسكري، كان الجنود يقومون بالصراخ عليَّ وشتمي بكلمات بذيئة، وبعدها أنزلوني إلى المعسكر، وقاموا بتقييد يدي بقيود بلاستيكية، وأدخلوني إلى غرفة كبيرة، وأجلسوني على كرسي، وبقيت جالساً على الكرسي وأنا مقيد اليدين للأمام، ومعصوب العينين

من الساعة 4:00 صباحاً حتى ثاني يوم موعد صلاة العصر، وبعدها قاموا بنقلي إلى معسكر «عتصيون» الذي يقع بين مدينتي بيت لحم والخليل، وطوال فترة وجودي في معسكر الجيش، كانوا يمنعونني من استخدام الحمام، وكنت عندما أبقى أكرر طلبي، كانوا يستجيبون بعد ساعة. في معسكر «عتصيون» عندما وصلنا، قاموا بإدخالي فوراً إلى غرفة التحقيق، حيث كان في الغرفة 3 محققين، وكانوا الثلاثة يسألونني في اللحظة نفسها، وعندما لا أجيب بسبب عدم فهم السؤال، أو ماذا يريدون، كان كل ما يتحدث معي أحدهم يقوم بضربي بيده على وجهي «كفوف»، وكانوا أيضاً يضربونني بايديهم على جسدي، وتحديداً منطقة المعدة، حيث تم ضربي في هذه الجلسة ما يقارب الـ20 مرة على الوجه والرأس والمعدة. استمرت الجلسة ما يقارب ساعتين، وبعدها أخرجوني إلى خارج الغرفة، وبعد ساعة تقريباً من الانتظار، تم نقلي إلى غرفة كان فيها 4 شباب لا أعرفهم، ومن ثم دخل جندي علينا، وقام بتعصيب عيوننا، وبعدها سمعت صوت صراخ الشباب الذي كان بجانبي، وسمعت صوت كلاب، وأنا كنت وقتها جالساً على الأرض ويداي مقيدتان وعيناي معصوبتان، وفي لحظة هجم عليَّ الكلب وبدأ بتمزيق ملابسي من جهة ظهري، وبدأ ينهش ظهري وملابسي، وعندما حاولت أن أنظر من تحت قطعة القماش الموضوعة، وجدت الشاب الذي بجانبي قد أغمى عليه، وبعدها سحبوا الكلب من عندنا وأخذونا جميعاً إلى المستشفى، لم أعرفه، ولا أعرف إلى أين أخذونا، وتم فحصي هناك، ووضع لزقات على الصدر، وأسلاك كانت موصولة مع جهاز، وبعد الفحوصات أخذوني إلى «عتصيون» مرة أخرى».

الطفل رمزي أبو عجمية (16 عاماً) من مخيم الدهيشة في مدينة بيت لحم

«في تاريخ 20/9/2016، تم اعتقالي من منزلنا الكائن في مخيم الدهيشة، حيث تم اعتقالي وأنا مصاب في قدماي الاثنتين، حيث تعرضت لإصابة في تاريخ 10/8/2016 أثناء اقتحام الجنود للمخيم، وعندما قرروا اعتقالي خرجت خارج المنزل، وكان حوالي اثنين من جنود الاحتلال ينزلوني عن الدرج، لأنني لا أستطيع النزول وحدي بسبب الإصابة، وكان الجنديان أثناء نزولي يقومان بدفعي ويطلبان مني الاستعجال، وبالفعل خرجت من المنزل وأنا أمشي بصعوبة، ومشيت مسافة من بيتنا الواقع داخل المخيم إلى منطقة برك سليمان، وهي مسافة طويلة جداً، وفيها طرق ترابية غير مستوية، وعندما كنت أتعب من المشي أثناء السير كان الجنود يقومون بضربي ببنادقهم، ودفعي كي أمشي بشكل أسرع. وأثناء ذلك، على ما يبدو، أن هناك جندياً تعرض لحرق نتيجة المواجهات التي حدثت داخل المخيم، فقام الجنود بإدخالي إلى أحد البيوت من أجل إخراج الجندي من داخل

المخيم، واستمر ذلك نصف ساعة، بعدها أكملت السير حتى وصلنا منطقة تجمّع الجيبات العسكرية، ونتيجة لوجود المواجهات، استخدمني الجنود في بعض الأماكن داخل المخيم كدرع بشري، وعندما كنت أتعب نتيجة الإصابة من السير كان الجنود يضربونني ببنادقهم، وكان الضرب مؤلماً، وعندما كنت أمشي على طرق وعرة فيها نزلة وحجارة، كانوا «يدفشونني دفشاً»، وعندما وصلنا الناقلة قاموا، بداية، بتعصيب عينيّ، وبعدها تحركت الناقلة ليتم نقلي إلى مقر الارتباط، وهناك أجلسوني على حجر، وجلس جانبي جنديان على كرسي، وأبقوني في الخارج مدة ساعتين ونصف، حيث كان الجو شديد البرودة، وكانت طوال فترة الانتظار هناك جيبات تأتي إلى المعسكر وتغادر، بعدها تم نقلي لمركز توقيف «عتصيون»، وعندما وصلنا «عتصيون» كان الصباح قد بدأ، وهناك بقيت في الساحة لمدة نصف ساعة وأنا معصوب العينين ومكبل اليدين وجالس على الأرض، بعدها تم نقلي إلى منطقة «الكرافانات»، حيث كان باقي الأسرى متواجدين».

الشاب باسل براغيث (19 عاماً) من قرية بيت أمر

في بدايات العام 2016، تم اعتقالي من الشارع، حيث كانت هناك مواجهات مع قوات الاحتلال على مدخل البلدة، وكان هناك إطلاق لقنابل الصوت والغاز، وأنا كنت متواجداً في هذا المكان للمشاهدة، وفجأة رأيت عدداً من جنود الاحتلال يركضون نحوي، فقمت وركضت من أجل الهروب منهم، ما إن قفزت عن السور حتى قام بإمساكي جنديان، وبمجرد أن أمسكاني، بدأ الاثنان بضربي بطريقة وحشية، حيث انهالا عليَّ بالضرب بأيديهما وأرجلهما وبنادقهما، وتلقيت حينها ضربة قوية في خاصرتي اليمين، بقيت مدة شهر ونصف تؤلمني، بعدها قاما بمسكي وجري حتى وصلنا الجيب العسكري، وبعدها تم نقلي إلى مركز توقيف «عتصيون». وفي الوقت ذاته كان يوجد معي شاب آخر من البلدة، وعندما وصلنا أنزلنا الجنود إلى الساحة الخارجية، حيث كان الوقت حينها عصراً، وبقينا في هذه الساحة مكبلي اليدين ومعصوبة عيوننا حتى ساعات الليل، وأثناء تواجدنا طوال هذه الفترة، كان كلما مر من أمامنا جندي كان يقوم بضربنا، وتكررت هذه الفعلة ما بين 5 –6 مرات. وفي تمام الساعة 10 ليلاً، تم نقلنا إلى مكان آخر وهو مستوطنة «كريات أربع»، وهناك تم إدخالي إلى غرفة فيها شرطي ومحقق، وفور دخولي بدأ الشرطي يحقق معي دون وجود أحد من عائلتي أو محام كوني طفلاً لم أتجاوز الثامنة عشرة من عمري، وأثناء التحقيق تم شتمي، وكان يستخدِم معي أسلوب الصراخ والشتم بألفاظ بذيئة جداً «.

استخدام أسلوب «تفتيش النساء» أثناء مداهمة البيوت

في سابقة كانت الأبرز خلال العام 2016 حول أساليب قوات الاحتلال أثناء مداهمتها البيوت وممارسة انتهاكات بحق العائلة أو الأسير/ة، رصدت وحدة التوثيق أسلوباً يعتبر سابقة أثناء مداهمة جنود الاحتلال المنازل والبيوت، وهو تفتيش النساء الأقارب لعائلة المعتقل/ة سواء الأم أو الأخت، وقد وثقت هذه الظاهرة في قرية عزون التي شهدت خلال الشهور الأخيرة من العام 2016، تصاعداً في حملات الاعتقالات والمداهمات اليومية، ورافقها العديد من الانتهاكات التي قام بها جنود الاحتلال أثناء تنفيذهم عملية الاعتقال، دون أي أدنى مراعاة لخصوصية العائلات، وتحديداً أن مسألة تفتيش النساء تعد مسألة حساسة في مجتمع محافظ.

السيدة (أ. ب.) من قرية عزون

«في تاريخ 27/11/2016 الساعة 1 صباحاً، وقتها كنا في البيت أنا وعائلتي، وكنت وزوجي نائمين، وكان ابني (22 عاماً) يشاهد التلفاز، وبجانب التلفاز يوجد شاشة لكاميرا خاصة بنا كعائلة، وعندما رأى الجيش قام وذهب لإيقاظ أخيه (30 عاماً) وهو أسير محرر قضى في آخر اعتقال له 6 سنوات، وتحرر قبل عام، وقام بإيقاظنا أنا ووالده. بدورنا، حضرنا أنفسنا. كان الجيش يحاصر المنزل، وبعد دقائق قاموا بطرق الأبواب بصوت عال، ففتح لهم زوجي الباب، ودخل ما يقارب 17 جندياً، منهم جندي واحد مقنع ومجندة مقنعة وكانت تمسك كلباً كبيراً، وطلبوا منا أن نتجمع في الصالون، وبعد 5 دقائق جاء الضابط، وأثناء وجودنا في الغرفة كان معنا 3 جنود، اثنان منهم موجهين أسلحتهم علينا. وبدأوا مباشرة بتفتيش المنزل بطريقة همجية، فدخلوا جميع الغرف وقاموا بتخريبها، وأيضاً خربوا الأثاث الموجود في الغرف (خزانة الملابس) وكل مرافق البيت الأخرى، بما فيها الحمام والمطبخ، وأنزلوا كل أغراض المطبخ، وأيضاً قاموا بالعبث بالحمامات، وقاموا بتخليع بعض البلاط من الحمامات. صعدوا أيضاً فوق المنزل على السطح، وقاموا بتكسير بلوك الطوب (200 قطعة من الطوب) التي كنا نستخدمها في بناء طابق ثانٍ لنا. وبعد ساعتين من التفتيش والتخريب، قاموا بإخراجنا من الصالون إلى غرفة المعيشة، ودخلت مجندات وعددهم (2) إلى الصالون، وبدأوا بمناداة ابنتي (26 عاماً) إلى الصالون من أجل التفتيش، وطلبوا منها أن تخلع ملابسها ما عدا الملابس الداخلية، وكان معهم أيضاً الكلب الكبير. وبعدها نادوا عليَّ أنا، وقاموا بتفتيشي بالطريقة نفسها، وكانوا يجعلوني أخلع الملابس باستثناء الملابس الداخلية، وكانوا يطلبون مني أن أستدير بحيث كانوا يستخدمون عيونهم من دون لمس، ولكن كانت طريقة مهينة في التفتيش».

السيدة (أ. ر. 54 عاماً) من قرية عزون

«في تاريخ 27/10/2016، اقتحم جنود الاحتلال منزلنا تقريباً الساعة 5:00 صباحاً، حيث كنت وقتها مستيقظة لأنني عرفت وسمعت أصواتهم من قرابة الساعتين حول المنزل، وعندما دق جنود

الاحتلال باب المنزل بصوت عالٍ قام ابني (21 سنة) ليفتح لهم الباب، وكنت أنا وابنتي (27) سنة في غرفة الصالون، وعندما دخل الجنود قاموا بتجميعنا داخل غرفة الصالون، وانتشروا داخل المنزل، حيث كان عددهم قرابة الـ15 جندياً، وفوراً بدأوا بالتفتيش، ودخلت وحدة أخرى المنزل جميعهم مقنعون، وكان عددها أكبر من القوة الأولى برفقة كلاب وكانوا مقنعين. وفور دخولهم بدأوا بتخريب المنزل وتكسير كل ما يقع تحت أيديهم من الزجاج والخزائن، ودخلوا كل الغرف، ونبشوا ما في داخلها من ملابس وغيرها، وقاموا برفع الأثاث (الكنب) وتمزيقه من أسفله. وفور دخولهم قاموا بسحب ابني إلى الخارج ولم نعد نراه. بعد ما يقارب نصف ساعة، دخلت مجندتان مقنعتان وتحملان السلاح برفقة كلب على الصالون، حيث نتواجد أنا وابنتي، وأغلقتا الباب وطلبتا منا أن نخلع ملابسنا جميعها، بما فيها الملابس الداخلية، وكانت ابنتي قد أصابها رعب شديد، خصوصاً بوجود الكلب، وهددونا أنه في حال لم نخلع كل ملابسنا، سيطلقون علينا الكلب، فاضطررنا إلى خلع ملابسنا كاملة، وقاموا بتفتيشنا بالأيدي، وبعد أن أنهت المجندتان من تفتيشنا خرجتا ولبسنا ملابسنا».

السيدة (س. ب. 21 عاماً) من قرية عزون

«بتاريخ 27/10/2016 الساعة 1:15 تقريباً بعد منتصف الليل، بدأت الجيبات العسكرية لجيش الاحتلال ومعها جنود مشاة بدخول البلد، كنت في غرفتي وسمعت صوتاً حول البيت، فنهضت حتى أشغل ضوء الغرفة لكي أتمكن من ارتداء ملابسي، وقتها أشعل ضوء في وجهي من خارج المنزل، وطلب مني إطفاء ضوء الغرفة، فقمت بإطفائه وخرجت من الغرفة، ووجدت والدي ووالدتي قد استيقظا من النوم والجيش، يطرق أبواب المنزل بالقوة، وضعونا جميعاً في غرفة الضيوف (الغرفة في مدخل البيت)، وبعدها انتشروا في جميع أرجاء المنزل. بقي جندي مقنع معنا في غرفة الضيوف، ولم نستطع رؤية عدد الجنود الذين اقتحموا المنزل. بدأنا بسماع أصوات تكسير، وعند سؤالنا كان يرد علينا الجندي «اخرسوا». وبعد ساعتين جاء الضابط ونادى على أخي وطلب منه أن يفتح باباً في المنزل يطل على فرندة ثانية، وفي الوقت نفسه، قام جندي آخر بمناداتي، وقال لي: «أنت تفتيش»، وفوراً رفض والدي وجادل الجندي، بعدها جاءت مجندة من الخارج وعندما رآها والدي قال لي أن أذهب معها. دخلت مع المجندة على غرفتي التي عاثوا فيها خراباً كبيراً. لم يوجد أي مكان أقف فيه سوى خلف الباب، وعندما وقفت عند الباب طلبت مني المجندة أن أخلع ملابسي، فطلبت منها تسكير الباب أولاً (لأن البيت مليء بالجنود، وغرفتي فيها مرايا تعكس)، فدخلت وسكرت الباب وطلبت أن أخلع شالي، ومن ثم بلوزتي، ولكني لم أخلعها ورفعتها فصرخت علي لأنني لم أخلعها، وقامت برفع البارودة علي، ولكن بالعكس (عقبها موجه إلي)، فخلعت البلوزة تحت التهديد، وعادت وطلبت أن أخلع جميع ملابسي، فرضت ولكنها اقتربت نحوي وقامت بتفتيشي في يدها، بعدها ذهبت لتفتح الباب، لكني قلت لها أنني لم أنهِ ارتداء ملابسي، وبدأت تسألني أسئلة متنوعة وعامة. بعدما أنهيت ارتداء ملابسي كاملة، خرجت إلى غرفة الصالون مع أهلي.

الخاتمة والاستنتاجات

- يستخدم الاحتلال التعذيب بشقيه النفسي والجسدي والمعاملة الحاطة من الكرامة بشكل ممنهج وواسع النطاق ويومي ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، سواء خلال مرحلة الاعتقال أو التحقيق، أو في الممارسات ضد الأسرى داخل الأسر، وذلك كوسيلة لقهر المعتقل الفلسطيني. وأظهر التقرير استخدام المحققين لما يعرف بأسلوب «التحقيق العسكري» بموافقة رئيس الشاباك، الذي يمارس فيه المحققون أقسى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، وشتى ضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المحرمة دولياً، التي منعها وأدانها، أيضاً، قرار المحكمة العليا للاحتلال للعام 1999، إضافة إلى ممارسة التحقيق الميداني في هذا العام.

- واصل الاحتلال في العام 2016 إصدار القوانين العنصرية التي تطبق بانتقائية وعشوائية، استكمالاً لسلسلة من القرارات والقوانين العنصرية الصادرة في العام 2015، وانتهاج الاحتلال سياسة ممنهجة وموحدة من قبل جميع سلطاته؛ التنفيذية والتشريعية والقضائية، وغرضها تكريس نظام «الأبارتهايد» والعنصرية ضد الفلسطينيين من نساء ورجال وأطفال، وإقرار مشروعات القوانين بناء على ردات فعل لأحداث قائمة، أو لحالات فردية معينة.

- يرصد التقرير عدم توانى الاحتلال عن قمع حرية الرأي والتعبير خلافاً للمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مستهدفاً المدافعين عن حقوق الإنسان المحميين بالأطر والمنظومات الدولية. ويجرم الاحتلال العمل الصحافي والسياسي، فاعتقل خلال العام 2016، 22 صحافياً، و6 نواب من المجلس التشريعي.

- برز خلال التقرير مواصلة محاكم الاحتلال في العام 2016 حرمان الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من ضمانات المحاكمة العادلة، بإعادة الأحكام للأسرى المحررين، والاعتقالات التعسفية بحقهم، منهم الأسير نائل البرغوثي، وإصدار أوامر اعتقال إداري بحق عدد من الأسرى بعد قضاء كامل محكوميتهم في الأسر، كالأسير المحرر بلال كايد، والأسير شاهر الراعي.

- استكمالاً للنهج ذاته، صاعد الاحتلال من استصدار أوامر الاعتقال الإداري في العام 2016 بحق جميع فئات المجتمع الفلسطيني، من أطفال، ونساء، وشباب، ليصل عدد المعتقلين الإداريين حتى نهاية العام 2016، إلى 563 معتقلاً إدارياً.

- خاض عدد من الأسرى إضرابات فردية عن الطعام، كون الإضراب حقاً مكفولاً ومشروعاً لكل الأسرى، وجاءت هذه الإضرابات احتجاجاً على الاعتقال الإداري، والعزل، والمنع من الزيارات، ... وغيرها من الأسباب، وخاض عدد من الأسرى إضراباً تضامنياً مع الأسير بلال كايد.

- يرصد التقرير تردي الأوضاع في مختلف السجون في العام 2016، بما في ذلك الاقتحامات المتكررة للأقسام، والعقوبات الجماعية التي تتبعها، وحالات الإهمال الطبي بحق الأسرى التي راح ضحيتها هذا العام الأسير الشهيد ياسر حمدونة. ويستمر الاحتلال في خرق المواثيق والأعراف الدولية بممارسته سياسة العزل بحق الأسرى، ضمن مساعي الاحتلال لتبديد الجهود النضالية للأسرى، وإضعاف الحركة الأسيرة.

- يكشف التقرير التعذيب وسوء المعاملة المنهج ضد الأسرى خلال رحلة التنقل من سجن إلى آخر، أو للمحكمة، أو لغرض العلاج بما يعرف بـ «البوسطة». ويحرم الأسرى من الحقوق الإنسانية الأساسية، ويخضعون بشكل عمدي لظروف شديدة القسوة، ليكابدوا عذاب التنقل دون أي رقيب أو محاسب للاحتلال.

- أفرد التقرير، أيضاً، بنداً خاصاً تحت عنوان «التحقيق الميداني»، يرصد فيه الانتهاكات الممارسة من قبل الاحتلال من اقتحامات للبيوت وتكسيرها والتنكيل بالعوائل وسوء المعاملة أثناء الاعتقال، واستخدام أسلوب تفتيش النساء أثناء المداهمات، وذلك من خلال التوثيقات والشهادات الحية المرصودة من قبل طاقم مؤسسة الضمير في الميدان.

- أظهر التقرير انتهاج الاحتلال سياسات تصعيدية خطيرة بحق الأطفال والنساء، وذلك كعملية متكاملة لتدمير النشء والنسيج المجتمعي الفلسطيني، دون أي مراعاة لخصوصية وضع الأطفال أو النساء المنصوص عليها في المعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بهاتين الفئتين.

التوصيات

- تؤمن مؤسسة الضمير بأن الانقسام في الصفوف الوطنية الفلسطينية عكس نفسه، بشكل كبير، على وضع الحركة الأسيرة، وإضعاف شوكة الأسرى في ظل تمادي مصلحة السجون الإسرائيلية في التنصل من مسؤولياتها تجاه الأسرى، وتعمدها إضعاف روح الحركة الأسيرة. وتهيب مؤسسة الضمير بالحكومة الفلسطينية، وجميع الفصائل الفلسطينية، بضرورة العمل على وضع رؤية استراتيجية موحدة لتمكين الحركة الأسيرة وتقويتها في مواجهة منظومة الاحتلال ومؤسساته.

- ترى مؤسسة الضمير بوجوب ملاحقة الاحتلال على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وإدراج الاعتقال الإداري التعسفي و«البوسطة» ضمن مفهوم التعذيب، إضافة إلى انتهاج الاحتلال العقوبات الجماعية المحرمة دولياً ضد أبناء الشعب الفلسطيني،

وبخاصة أهالي الشهداء والمعتقلين؛ من هدم لبيوتهم وتفتيشها، واعتقالهم كخطوة انتقامية، إضافة إلى إدراج قضية الأسرى ضمن القضايا المطروحة في محكمة الجنايات الدولية.

- توصي مؤسسة الضمير، منظمة الأمم المتحدة ولجانها ومنظماتها الحقوقية، بالعمل الجاد والفوري على توفير الحماية اللازمة للأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، وبخاصة جرائم القتل العمد أثناء الاعتقال، وجرائم التعذيب بحق المعتقلين أثناء الاعتقال والتوقيف والتحقيق، وتلك التي ترتكبها الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون، وسياسة الإهمال الطبي، وإعادة اعتقال المحررين وفق صفقات.

- توصي مؤسسة الضمير هيئة شؤون الأسرى والمحررين، والمؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية، بتوحيد وتكثيف الجهود في فضح جرائم قوات الاحتلال، ومصلحة السجون الإسرائيلية، إضافة إلى تفعيل استخدام الوسائل القانونية الدولية والمحلية المتاحة لتقديم الشكاوى، ومساءلة الاحتلال على أعماله.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الأسرى الأطفال رهن الاعتقال الإداري

حالة الأسير محمد حسين فتحي عمارنة 768

تاريخ الميلاد: 6/1/1999.

التحصيل العلمي: طالب توجيهي.

تاريخ الاعتقال: 2/3/2016.

مكان الاحتجاز: سجن مجدو.

مكان السكن: يعبد – جنين.

الوضع القانوني: إداري 3 شهور.

الاعتقال والتحقيق

اعتقلت قوات الاحتلال الطفل محمد عمارنة بتاريخ 2/3/2016 من بيته في قرية يعبد قضاء جنين، حيث اقتحمت قوة كبير من جنود الاحتلال برفقة المخابرات الحي الذي يسكن فيه، وقاموا أثناء الاقتحام بتخريب وتكسير في بيوت أعمامه القريبة من بيته، قبل أن يصلوا إلى بيته، حيث قاموا حينها بخلع الأبواب الخارجية، فتفاجأت عائلة محمد بوجود الجنود داخل البيت وداخل غرف نومهم، ومباشرة دخلوا إلى غرفة نوم محمد، وبعد أن تعرفوا عليه تم تكبيل يديه، واقتادوه خارج البيت دون أن يسمحوا له بتغيير ملابس نومه، رغم توسل أمه أن يسمحوا له بارتداء معطفه، لأن الجو كان بارداً في الخارج.

نقل محمد في بداية اعتقاله إلى مركز توقيف حوارة القريب من مدينة نابلس. بدأ التحقيق معه بعدها في مركز توقيف سالم فور وصوله، وبلغت مدة التحقيق 39 دقيقة فقط. عرض على محمد شبهة تتعلق بكتابة منشور عبر فيسبوك يحتوي تحريضاً ضد أمن الاحتلال، أنكر محمد كل الشبهات المقدمة ضده، وأكد انه لا يملك حساب فيسبوك، وأن الصفحة التي عرضها المحقق عليه لا تخصه.

مثل محمد أمام القاضي العسكري في محكمة سالم العسكرية، ولم تتمكن النيابة العسكرية حتى تاريخ تمديده من تقديم أي تهم واضحة ضده، فقام القاضي العسكري بإعطاء النيابة مهلة

72 ساعة لتقديم اتهاماتها بحق محمد أو الإفراج عنه. في هذه الأثناء نقل محمد إلى سجن مجدو، وبتاريخ 14/3/2016، قام القائد العسكري للمنطقة بإصدار أمر اعتقال إداري بحقه لمدة 3 شهور.

الاعتقال الإداري

قرر القاضي العسكري رفائيل يميني بتاريخ 16/3/2016 تثبيت أمر الاعتقال الإداري الصادر بحق محمد لكامل المدة التي طلبتها النيابة العسكرية، لاقتناعه أن الطفل عمارنة يشكل خطراً على أمن دولة الاحتلال حسب ادّعائه.

طالبت النيابة العسكرية بتثبيت الأمر لكامل المدة، لأن «المعتقل قام بعمل ضد أمن دولة الاحتلال»، وطبعاً رفضت النيابة الإدلاء بأي تفاصيل حول ماهية هذا النشاط وطبيعته، وارتباطه الزماني والمكاني متحججة بالملف السري. وكشفوا بناءً على استفسار محامي الدفاع عن أن جزءاً من هذه الشبهات تتعلق بتحريض عبر حسابه على فيسبوك، رغم تأكيد النيابة إنكار محمد بشكل تام لهذه الشبهات، وعدم وجود مؤشرات على ارتباطه بتنظيم معين. ورداً على سؤال المحامي ما إذا كان اعتقاله الإداري مرتبطاً بالوضع الأمني في المنطقة، كان جواب النيابة بالإيجاب.

العائلة

تتكون عائلة محمد من والده ووالدته واختين وأخوين، وترتيبه بينهم ما قبل الأخير. ومحمد طالب في مرحلة الثانوية العامة (التوجيهي) في الفرع التجاري، وكان يطمح أن ينهي هذه المرحلة ليستعد لحياته الجامعية، لكن الاحتلال باعتقاله سيحرمه من تقديم الامتحانات النهائية التي تمكنه من اجتياز مرحلة الثانوية العامة، والالتحاق بالجامعة في موعدها المحدد، فموعد الإفراج عنه من الاعتقال الإداري يأتي بعد أن يكون طلبة التوجيهي قد اجتازوا أكثر من نصف الامتحانات المقررة، ما يضطره إلى إعادة عام كامل من الدراسة، وهذا في حال لم يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحقه لـ 3 شهور أخرى.

ملحق رقم (2)

اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان

حالة الأسير النائب محمد النتشة

السن: 59 سنة

العنوان: الخليل

الحالة الاجتماعية: متزوج

المهنة: نائب في المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام 2006

تاريخ الاعتقال: 28/09/2016

السجن: سجن ومحكمة عوفر

المحافظة: الخليل

الحالة القانونية: معتقل إداري

الاعتقال

تم اعتقال النائب محمد النتشة من بيته الكائن في مدينة الخليل بتاريخ 28 أيلول من العام 2016، حيث اقتحم البيت ما يقارب 20 جندياً من جنود الاحتلال، وانتشروا في أرجاء المنزل كافة، إلى أن حضر ضابط المخابرات الذي بدوره أكد أن هناك أمر اعتقال بحق النتشة، متهكماً بقوله «يكفيك 7 شهور من الحرية، آن الوقت لتعود إلى السجن»، هذا حسب ما أفادت به زوجته للضمير.

نقل إلى مركز توقيف «عصيون» القريب من مدينة الخليل، وتم تمديد اعتقاله في محكمة عوفر العسكرية لمدة 72 ساعة، إلى أن تم إصدار أمر اعتقال إداري بحقه لمدة 6 شهور في اليوم التالي لاعتقاله.

الاعتقالات السابقة

كان الاحتلال قد أطلق سراح النائب النتشة قبل 7 شهور فقط من إعادة اعتقاله الحالي، وذلك بعد اعتقال إداري دام 3 سنوات متواصلة، من 27 كانون الثاني 2013 حتى 10 شباط 2016، وكان يعتبر في حينه أقدم المعتقلين الإداريين في سجون الاحتلال، حيث جدد له الإداري 7 مرات متتالية، إلى حين انتزاع قرار جوهري من محكمة الاحتلال العليا بعدم تجديده مرة أخرى.

ومن الجدير بالذكر أن النتشة اعتقل مرات عدة لدى الاحتلال، أمضى خلالها ما مجموعه 20 عاماً، ثمانية منها في الاعتقال الإداري، حيث بدأت اعتقالاته منذ العام 1988، وتوزعت ما بين أحكام قضائية واعتقال إداري، وكانت أطول فترات اعتقاله العام 2002، وحكم عليه حينها بالسجن الفعلي لمدة 8 سنوات ونصف، بتهم تتعلق بانتمائه لحركة المقاومة الإسلامية «حماس»، وتوليه مركزاً قيادياً فيها. وأثناء وجوده بالأسر العام 2006، ترشح النتشة لعضوية المجلس التشريعي ضمن قائمة الإصلاح والتغيير، وفاز ضمن الكتلة البرلمانية، وتولى منصب عضو مجلس تشريعي من حينها حتى اللحظة. وبعد خروجه من الأسر العام 2010، قضى ما مجموعه 5 سنوات في الاعتقال الإداري.

تعرض النتشة للعديد من الإجراءات التعسفية قبل وبعد توليه عضوية المجلس التشريعي، منها منعه من السفر خارج فلسطين لسنوات طويلة، ما حال بينه وبين أن يكمل دراسة الماجستير في الجامعة الأردنية، إذ كان قد أنهى كتابة الرسالة، ولكن لم تتم مناقشتها، ما منعه من الحصول على اللقب حتى اليوم.

هذا، وتم عزله لمدة 4 سنوات متتالية بين الأعوام 2008-2004، وتنقل خلالها بين أقسام العزل في سجون عدة، وحرم من الكثير من حقوقه خلال تلك الفترة.

وكان النائب محمد النتشة من أبرز القيادات في السجون التي خاضت الإضراب الجماعي عن الطعام، الذي خاضه نحو 130 معتقلاً إدارياً بتاريخ 24 نيسان 2014 في السجون كافة، رافعين شعار إنهاء سياسة الاعتقال الإداري، وانتهى الإضراب بعد 63 يوماً متواصلاً.

ولا يزال في سجون الاحتلال 5 نواب آخرين، وهم النائب مروان البرغوثي المحكوم بالسجن المؤبد 5 مرات، وأحمد سعدات المحكوم بالسجن 30 عاماً، وحسن يوسف معتقل إداري منذ تشرين الأول من العام 2015، والنائب محمد محمود أبو طير من القدس لا يزال موقوفاً، والنائب عبد الجابر فقهاء، وهو يخضع للاعتقال الإداري، إضافة إلى النائب محمد النتشة، فمنذ تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني، يتعرض نوابه للملاحقة والاعتقال والإجراءات التعسفية من قبل الاحتلال، مخالفين بذلك القوانين الدولية كافة، التي تعطي البرلمانيين الحق في الحصانة السياسية.

الاعتقال الإداري

بتاريخ 29/9/2016، اصدر القائد العسكري الإسرائيلي أمر الاعتقال الإداري بحق محمد النتشة لمدة 6 شهور، تبدأ من تاريخ 2/10/2016 حتى 17/3/2017، بادّعائه أنه عضو في حركة «حماس» المحظورة حسب الأوامر العسكرية، وأنه يشكل خطراً على أمن المنطقة.

وأشارت النيابة في جلسة التثبيت التي عقدت يوم 25/10/2016، إلى أن النتشة هو عضو وناشط بارز في حركة «حماس» التي تدعم الإرهاب على حد زعمهم. بدوره، نفى محامي الدفاع أي تهم وجهت بالملف السري للمعتقل، وأكد أن اعتقاله على مدار السنوات السابقة في الاعتقال الإداري دليل على عدم إثبات أي تهمة بحقه.

القاضي العسكري «جرشون جونتو بنيك»، أكد أن المواد السرية بالملف تؤسس وتكفي لإصدار أمر اعتقال إداري بحقه، وأن إمكانية الاعتقال الإداري هي المتوفرة لتدارك الخطر من جهة الأسير.

العائلة

تقول زوجته السيدة أحلام الشعراوي «لم يتسنَّ لزوجي أن يكون معنا في أي مناسبة عائلية، تخرج من الجامعات، أو زواج، فتزوج أولادي الثلاثة دون وجود والدهم بينهم، ورزقنا بخمسة أحفاد ولم يكن معنا، أولادي وأنا وزوجي لم ننعم بحياة طبيعية ومستقرة، ولم يكن لنا ذكريات طبيعية كباقي العائلات، ولم نعش يوماً دون ملاحقة الاحتلال، العام 2016 جمعنا لأول مرة كعائلة في عيدي الأضحى والفطر منذ 16 عاماً».

الزوجة أم همام (56 عاماً) ممنوعة من السفر منذ العام 1997، وأيضاً ممنوعة من زيارته داخل الأسر، حيث عانت منذ سنوات اعتقالاته السابقة من سياسة الرفض الأمني من الحصول على تصريح من المخابرات الإسرائيلية يمكّنها من زيارته داخل سجون الاحتلال، وحالياً تتمكن من أن تأخذ تصريح زيارة مرة كل 6 شهور، الأولاد ولاء (30 عاماً) متزوجة، ولديها 3 أطفال، همام (29 عاماً) متزوج ولديه طفلان، وإسلام (25 عاماً)، ومحمد (17 عاماً) ويدرس بكالوريوس اتصالات بشرية في دولة ماليزيا. معظم أفراد العائلة ممنوعون لأسباب أمنية من حقهم في زيارة والدهم داخل الأسر.

ملحق رقم (3)

حالة الأسير والمدافع عن حقوق الإنسان
حسن غسان غالب الصفدي

الاسم: حسن غسان غالب الصفدي

تاريخ الميلاد: 23/10/1991

الاعتقال

اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحافي والمنسق الإعلامي لمؤسسة الضمير حسن الصفدي، الذي يحمل الهوية المقدسية في الأول من أيار 2016. وكان الاعتقال أثناء عودته إلى أرض الوطن على معبر الكرامة، بعد مشاركته في مؤتمر شبابي في جمهورية تونس يناقش أهم القضايا المجتمعية والحقوقية في فلسطين والوطن العربي. احتجزت قوات الاحتلال حسن الصفدي في حوالي الساعة الرابعة عصراً بعد تفتيشه والتحقيق معه، ونقل إلى مركز تحقيق المسكوبية في القدس، دون أن يسمح له بإخبار عائلته أو الاتصال بمحاميه.

التحقيق والتوقيف

أخضع جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) الزميل الصفدي لتحقيق قاسٍ دام 40 يوماً، تعرض خلالها لشتى ضروب التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة القاسية الحاطة بالكرامة الإنسانية؛ منها الحرمان المتقطع من الطعام، والشبح على الكرسي مكبل اليدين، والحرمان من النوم، والتحقيق المتواصل ساعات عدة وصلت إلى 72 ساعة تحقيق متواصلة. وفي الأيام العشر الأولى من التحقيق، خضع الصفدي لجولات تحقيق كانت تستمر 22 ساعة يومياً. وطوال فترة التحقيق، تعرض الصفدي للتهديد بالاعتقال الإداري.

كما أقدم جهاز الأمن العام على إصدار قرار يقضي بمنع الصفدي من مقابلة محاميه لمدة 10 أيام (12-22/5/2016) في انتهاك واضح لضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها المادتان (14) و(15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما لم تتمكن عائلة الصفدي من رؤيته إلا بعد مضى 38 يوماً على اعتقاله، وذلك في رواق محكمة الصلح في تاريخ 7/6/2016؛ ذلك أن جلسات تمديد التوقيف كانت تعقد خلف أبواب مغلقة (جلسات سرية) يسمح للمحامي فقط بدخولها، فيما يُمنع ذوو المعتقل، والصحافة، والمراقبون الحقوقيون من حضورها. طوال

فترة تمديد التوقيف، امتنعت النيابة عن تسليم المحامي محمد محمود نسخة من مواد التحقيق، وأصدرت أمراً بحظر النشر تحت طائلة المسؤولية القانونية، الأمر الذي يحول دون بلورة دفاع قانوني فعال.

لائحة الاتهام والاعتقال الإداري

في تاريخ 9 حزيران، أي قبل يوم واحد من جلسة المحكمة المقررة في 10 حزيران، أبلغت النيابة محامي الزميل حسن الصفدي موافقتها الإفراج عنه لحين المحكمة بشرط تسديد كفالة مالية بقيمة 2500 شيكل جديد؛ ما يعادل 650 دولاراً، ومنع سفره لمدة شهر. وبتاريخ 10 حزيران، قدمت لائحة اتهام ضده، تضمنت بنودها زيارته لدولة «معادية» (لبنان). وفي صباح يوم 10/6/2016، تم دفع الكفالة من قبل أهل حسن في محكمة الصلح، ووقعوا على أمر إطلاق سراحه، ليتفاجؤوا عند الساعة الواحدة بتسليم النيابة محاميه ووالده قراراً من قبل وزير أمن الاحتلال «أفيغدور ليبرمان» يقضي بتحويل حسن الصفدي للاعتقال الإداري لمدة ستة شهور دون تهمة ودون محاكمة.

في تاريخ 27/10/2016، وحيث كان الزميل الصفدي يقضي فترة أمر الاعتقال الإداري، تمت إدانة حسن بزيارته دولة «معادية»، بناء على لائحة الاتهام التي قدمت ضده، وحكم عليه بالسجن ثلاثة شهور، وبدأ تنفيذ الحكم بحقه بالتزامن مع أمر الاعتقال الإداري.

وتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق حسن بتاريخ 8/12/2016، بناء على الملف السري.

والاعتقال الإداري هو إجراء من شأنه أن يسمح لحكومة الاحتلال باحتجاز المعتقلين الفلسطينيين إلى أجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة، بناء على أدلة سرية لا يسمح للمعتقل أو محاميه بالاطلاع عليها. إن إصدار أمر اعتقال إداري بحق الصحافي حسن الصفدي، ليس إلا دليلاً على أن سلطات الاحتلال تلجأ للاعتقال الإداري بعد فشلها في توفير أدلة كافية لإدانة المعتقل، وزجه خلف القضبان لأطول مدة ممكنة.

ملحق رقم (4)

قائمة الإضرابات الفردية عن الطعام للعام 2016

اسم الأسير	تاريخ الميلاد/ السن	مكان السكن	تاريخ الاعتقال	تاريخ الإضراب	السجن/ مكان الاحتجاز	سبب الإضراب	تاريخ فك الإضراب والسبب
سامي جنازرة	43 عاماً	مخيم الفوار الخليل		3/3/2016	النقب/ مستشفى سيروكا	احتجاجاً على اعتقاله الإداري	خاض إضراباً عن الطعام استمر مدة 70 يوماً رفضاً لاعتقاله الإداري، وعلقه مدة سبعة أيام، ثم تم استئنافه مجدداً رهناً بإلغاء اعتقاله الإداري. في 23/5/2016 قدمت لائحة اتهام بحقه تتمثل بالتحريض عبر منشوراته عبر الفيسبوك، وبناء على ذلك، علق الأسير إضرابه عن الطعام.
أديب مفارجة	29 عاماً	بيت لقيا/ قضاء رام الله	10/12/2014	3/4/2016	النقب/ مستشفى برزلاي	احتجاجاً على اعتقاله الإداري	علق إضرابه يوم 1/6/2016 بعد التوصل إلى اتفاق ينهي اعتقاله الإداري.
بلال كايد	30/11/1981	عصيرة الشمالية/ نابلس	14/12/2001	15/6/2016	عزل ريمون/ عسقلان/ مستشفى برزلاي	اعتقال إداري بعد أن أنهى مدة محكوميته البالغة 14 عاماً ونصف العام	علق إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 24/8/2016 بعد أن توصل مع محاميه إلى اتفاق بعدم تجديده مرة أخرى، وأن يطلق سراحه بتاريخ 12/12/2016.
محمد أحمد البلبول	25 عاماً	بيت لحم	9/6/2016	7/7/2016	ويلفسون	اعتقال إداري 6 شهور	أوقف إضرابه عن الطعام يوم 21/9/2016 بعد التوصل إلى اتفاق بالإفراج عنه في 8/12/2016، وعدم تجديد اعتقاله الإداري.
محمود أحمد البلبول	22 عاماً	بيت لحم	9/6/2016	5/7/2016	آساف هروفيه	اعتقال إداري 6 شهور	أوقف إضرابه عن الطعام يوم 21/9/2016 بعد التوصل إلى اتفاق بالإفراج عنه في 8/12/2016 وعدم تجديد اعتقاله الإداري.

مالك القاضي	20 عاماً	بيت لحم		11/7/2016	مستشفى ويلفسون	اعتقال إداري	أوقف إضرابه يوم 21/9/2016 بعد التوصل لاتفاق بالإفراج عنه في 22/9/2016، حيث ينتهي اعتقاله الإداري، ولا يجدد، وفعلاً أفرج عنه في اليوم نفسه.
عياد الهريني	8/3/1993	بيت لحم		11/7/2016	آساف هروفيه	اعتقال إداري	في 30/8/2016 أوقف إضرابه المفتوح عن الطعام بعد التوصل لاتفاق يقضي بتجديد اعتقاله مرة واحدة لمدة أربعة شهور، ويكون هذا آخر تمديد.
وليد مسالمة	41 عاماً	بيت عوا قضاء الخليل	2002 محكوم مؤبد	18/7/2016	عزل إشل	رافضاً لسياسة العزل بحقه	أوقف إضرابه يوم 23/8/2016 بعد التوصل إلى اتفاق مع قيادة الحركة الأسيرة بإنهاء عزلة خلال 3 شهور.
أنس إبراهيم شديد	20 عاماً	دورا الخليل	1/8/2016	15/9/2016	عيادة سجن الرملة	رفضاً لاعتقاله الإداري	فك الإضراب بتاريخ 22/12/2016 على أن يتم التجديد له مرة واحدة فقط لمدة 4 شهور.
أحمد أبو فارة	29 عاماً	صوريف الخليل	2/8/2016	15/9/2016	عيادة سجن الرملة	رفضاً لاعتقاله الإداري	فك الإضراب بتاريخ 22/12/2016 على أن يتم التجديد له مرة واحدة فقط لمدة 4 شهور.
جواد جوارِيش	40 عاماً	بيت لحم	2002 محكوم مدى الحياة	26/9/2016	عزل عسقلان	رفضاً للتنقلات التعسفية بحقه والعزل	علق إضرابه عن الطعام يوم 10/10/2016 بعد أن توصل إلى اتفاق بإنهاء عزله.
ماهر عيبات	38 عاماً	بيت لحم	2004 محكوم 25 عاماً	26/9/2016	عزل عسقلان	رفضاً للتنقلات التعسفية بحقه والعزل	علق إضرابه عن الطعام يوم 10/10/2016 بعد أن توصل لاتفاق بإنهاء عزله.
مجد حسن أبو شملة	24 عاماً	يعبد/جنين	27/1/2016	5/10/2016	عزل عسقلان	رفضاً للاعتقال الإداري	فك إضرابه يوم 3/11/2016 بعد أن توصل إلى اتفاق يقضي بتقصير اعتقاله الإداري جوهرياً، على أن يفرج عنه في 2/3/2017.

حسن علي ريايعة	31 عاماً	ميثلون جنين	31/3/2016	5/10/2016	عزل إيلا	رفضاً للاعتقال الإداري	فك إضرابه يوم 3/11/2016 بعد أن توصل إلى اتفاق يقضي بتقصير اعتقاله الإداري جوهرياً على أن يفرج عنه في 2/3/2017.
محمد خطاب	28 عاماً	أريحا		10/10/2016	عوفر	رفضاً للاعتقال الإداري	أوقف إضرابه يوم 19/10/2016 بعد تخفيض مدة الاعتقال الإداري ووعودات بعدم التجديد.
مجدي عويدات	24 عاماً	أريحا		10/10/2016	عوفر	رفضاً للاعتقال الإداري	أوقف إضرابه يوم 19/10/2016 بعد تخفيض مدة الاعتقال الإداري ووعودات بعدم التجديد.
مصعب مناصرة	29 عاماً	الخليل/ بني نعيم	16/10/2016	25/10/2016	النقب	رافضاً الاعتقال الإداري	أوقف إضرابه
سامر العيساوي	37 عاماً	القدس	معتقل بناء على القرار العسكري 186 الذي يطلب بموجبه الاحتلال أن يعيد له ما تبقى من حكمه البالغ 30 عاماً حيث أفرج عنه ضمن صفقة وفاء الأحرار العام 2011، بعد أن قضى 10 سنوات من حكمه منذ اعتقاله العام 2003، وتمت إعادة اعتقاله العام 2012، وخاض إضراباً طويلاً عن الطعام احتجاجاً على إعادة اعتقاله، ليفرج عنه العام 2013. وفي تاريخ 23/6/2014، تم اعتقاله مجدداً ولا يزال قيد الاعتقال.	25/10/2016	نفحة	مطالبه نقل الأسيرات من الدامون لسجن قريب من المحاكم الإسرائيلية، وتقديم العلاج اللازم للمرضى، ووقف المنع الأمني من الزيارات للعائلات.	أوقف إضرابه في 6/11/2016 بعد التوصل إلى اتفاق على بنود عدة من مطالبه.

منذر صنوبر	40 عاماً	نابلس/ يتما	معتقل منذ العام 2003، محكوم 4 مؤبدات و30 عاماً	25/10/2016	نفحة	مطالبه نقل الأسيرات من الدامون لسجن قريب من المحاكم الإسرائيلية، وتقديم العلاج اللازم للمرضى، ووقف المنع الأمني من الزيارات للعائلات.	أوقف إضرابه في 6/11/2016 بعد التوصل إلى اتفاق على بنود عدة من مطالبه.
يوسف أبو السعيد	33 عاماً	مخيم بلاطة	محكوم 21 2003 عاماً	23/10/2016	عزل عسقلان	ضد سياسة العزل بحقه	أوقف إضرابه بعد أن تم نقله إلى سجن جلبوع، وإنهاء عزله بتاريخ 1/11/2016.
رائد صلاح		أم الفحم	محكوم 8/5/2016 9 شهور	14/11/2016	عزل/ريمون	ضد عزله والإجراءات التعسفية بحقه، منها التفتيش ومصادرة مذكراته وكتبه	لا يوجد تفاصيل
عمار حمور	28 عاماً	جنين/جبع	معتقل إداري منذ 16/2/2016	21/11/2016	عزل عسقلان	ضد الاعتقال الإداري	قرر في 21/12/2017 إيقاف الإضراب، وتناول السوائل فقط، إلى حين موعد المحكمة في 28/12/2016.

ملحق رقم (5)

حالة الأسير بلال وجيه محمد كايد

الاسم: بلال وجيه محمد كايد

تاريخ الميلاد: 30/11/1981

مكان السكن: عصيرة الشمالية/نابلس

تاريخ الاعتقال: 14/12/2001

تاريخ الإضراب عن الطعام: 15/6/2016

مرحلة الاعتقال والحياة داخل الأسر

اعتقل بلال كايد في بداية شبابه، فلم يكن يتجاوز عمره التاسعة عشرة آنذاك، لتبدأ رحلته التي استمرت مدة أربعة عشر عاماً ونصف قضاها متنقلاً بين مختلف سجون الاحتلال ومراكز التحقيق، حيث تعرض في بداية اعتقاله لتحقيق في مركزي الجلمة والمسكوبية استمر قرابة 75 يوماً، واجه خلاله أساليب تحقيق قاسية، وبعدها حُكم عليه بالسجن الفعلي مدة أربعة عشر عاماً ونصف، بعد أن قدّمت ضده لائحة اتهام تتعلق بتهم مقاومة الاحتلال.

واجه بلال عدداً من التحديات أثناء فترة اعتقاله؛ تمثلت في حرمانه من التعليم الجامعي كعقوبة له على مشاركته مع زملائه الأسرى إضرابات مطلبية، كان آخرها إضراب العام 2012، الذي استمرت الحركة الأسيرة في خوضه مدة 23 يوماً، مطالبة بإنهاء سياسة العزل بحق 19 أسيراً، بحيث عمدت إدارة السجن آنذاك إلى استخدام المنع من التعليم كعقوبة، معتبرة استكمال التعليم داخل السجن امتيازاً للأسير، وليس حقاً من حقوقه، ولكن بلال صمم على الاستمرار في صقل ذاته والآخرين. وتعرض، أيضاً، للعزل في تاريخ 6/9/2015، حيث تم إصدار أمر عزل بحقه لمدة 6 شهور قابلة للتجديد. وخلال هذه الفترة، خاض بلال إضراباً مفتوحاً عن الطعام لأيام احتجاجاً على قرار عزله، وتنقل بين أقسام العزل في سجني عسقلان وريمون، وعاش في ظروف عزل تفتقر للحد الأدنى من الحياة الإنسانية، وبعد انتهاء أمر العزل تم تجديد الأمر لستة شهور أخرى تنتهي في شهر أيلول من العام 2016.

الاعتقال الإداري والإضراب عن الطعام

بتاريخ 13/6/2016، كان من المفترض أن ينهي الأسير بلال كايد حكمه البالغ أربعة عشر عاماً ونصف، لكن تم تحويله في اليوم ذاته إلى الاعتقال الإداري، ليصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة 6 شهور، وعلى إثر هذا الإجراء دخل بلال في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً على تحويله للاعتقال الإداري، ورفضاً له في تاريخ 15/6/2016.

في 5/7/2016، أصدر القاضي العسكري «رون دلومي» قراره بتثبيت أمر اعتقال كايد لمدة 6 شهور، قابلة للتمديد، حيث ادّعى القاضي أن المواد السريّة الموجهة ضد كايد هي مواد أمنية جديدة، وتظهر خطورة مستقبليّة واضحة من قبله، وبالتالي فإن مدة الأمر الإداري المطلوبة منطقيّة ومناسبة وفقاً لهذه المواد.

وبالتالي، فإن الاعتقال الإداري بحق كايد هو اعتقال تمّ اعتماداً على مواد سريّة، قُدّمت للمحكمة والقاضي بحضور طرف واحد لا يشمل الدفاع ولا المعتقل، وبهذا فالحق في معرفة تفاصيل المواد الموجهة ضد المعتقل كايد غير متاحة في هذه الحالة. وتؤكد حالة المعتقل بلال كايد أن الاحتلال يستخدم سياسة الاعتقال الإداري كإجراء تعسفي عقابي مخالف للقوانين والاتفاقيات الدولية كافة، في الوقت الذي اعتبرت فيه مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة أن الاعتقال الإداري، بالطريقة التي يستخدمها الاحتلال، ترقى لكونها نوعاً من أنواع التعذيب النفسي، وشكلاً من أشكال العقوبات الجماعية المحظورة حسب اتفاقية جنيف الرابعة المادة (33)، التي تحظر العقوبات الجماعية ضد الأفراد المحميين.

الوضع الصحي للأسير المحرر كايد خلال الإضراب عن الطعام

رفض كايد الانصياع لأوامر إدارة مصلحة السجون ورفض إجراء الفحوصات الطبية، ونقل إلى عزل «أوهليدار»، ومن ثم إلى عزل عسقلان، إلى أن تم نقله في منتصف حزيران إلى مستشفى «برزلاي» العسكري نتيجة تدهور شديد في وضعه الصحي. وقامت مصلحة السجون بالتضييق على بلال من خلال إجراءات عدة، منها إبقاؤه مكبلاً بالسرير بيده اليمنى ورجله اليسرى طوال الوقت، ومحاطاً بثلاثة سجانين، وتقييد زيارات المحامين بنصف ساعة فقط، ووجود جهاز إنذار وكاميرا طوال الوقت، وعدم إعطائه أي خصوصية. وقد تدهور وضعه الصحي بشكل خطير جداً، وبخاصة في الأسبوع الأخير بعد نقله للعناية المكثفة وامتناعه بشكل تام عن تناول فيتامين B1، واكتفائه بشرب الماء، ما فاقم من خطورة تعرضه لفقدان الوعي والانهيار في أي لحظة، إضافة إلى عدم قدرته على الحركة والرؤية بشكل واضح والآلام الحادة في الصدر والكلى والكبد، ما يحتم بقاءه حالياً في المستشفى لمعالجته حتى يتعافى بشكل تام.

تضامن الأسرى لنصرة قضية بلال كايد

بدأ الأسرى في سجون الاحتلال كافة في 17 حزيران 2016، خطوات تضامنية نصرة لقضية الأسير بلال كايد، ورفضاً لاعتقاله الإداري. وأخذت هذه الخطوات منحى تدريجياً، بدأ بإرجاع الوجبات المقدمة من قبل مصلحة السجون لمدة يومين أسبوعياً، ليصل إلى ثلاثة أيام أسبوعياً بالتزامن مع رفضهم الامتثال للعد الصباحي. كان رد مصلحة السجون بحزمة من العقوبات الجماعية، تمثلت بإغلاق الغرف والأقسام وحرمانهم من الفورة، وفرض عليهم حرمان من الزيارات أقصاها لمدة شهرين عن كل يوم ترجيع وجبات وغرامات مالية متعددة.

أكثر من 100 أسير دخلوا الإضراب عن الطعام منذ 17 تموز 2016 حتى اليوم تضامناً مع بلال، حيث دخلت الدفعة الأولى في الأضراب المفتوح عن الطعام من سجني عوفر، وريمون، وامتدت لسجن نفحة والنقب و»هداريم» وجلبوع، ودخلت فيما بعد دفعات عدة من سجون عدة إلى أن توجت هذه الخطوات بدخول السجون كافة في الإضراب المفتوح عن الطعام.
مصلحة السجون ردت بالمزيد من العقوبات بحق الأسرى المضربين عن الطعام، أهمها تنقلات تعسفية، عزل، مزيد من العقوبات المتعلقة بالحرمان من الزيارات والكانتينا والغرامات المالية، إضافة إلى قيامها بإعادة اعتقال أسرى آخرين إدارياً، بعد أيام من الإفراج عنهم، علاوة على قضايا أخرى كانت سبباً آخر في شروع الأسرى في الإضرابات، منها: العزل الانفرادي، الإهمال الطبي، النقل، التعذيب، إضرابات مطلبية.

انتصار الكايد

أنهى المعتقل بلال كايد إضرابه المفتوح عن الطعام لليوم الحادي والسبعين بتاريخ 24/08/2016، بعد أن تم اتفاق بين موكله المحامي محمود حسان، والمدعي العسكري، والنيابة العامة كممثلين للقائد العسكري، يقضي بعدم تجديد أمر الاعتقال الإداري الحالي بحق المعتقل كايد، وقد أطلق سراحه يوم 12/12/2016، وسط استقبال حاشد في قريته عصيرة الشمالية.

ملحق رقم (6)

التحقيق العسكري

الأسير رجب عاطف مطير/ قلنديا قضاء القدس

تاريخ الميلاد: 4/5/1993

تاريخ الاعتقال: 21/1/2016

تعد حالة الأسير مطير من الحالات الأصعب التي وثقتها مؤسسة الضمير خلال العام 2016، لما تعرض له من أشكال مختلفة من التعذيب النفسي والجسدي الجسيم. ووصف الأسير مطير أمام محامي مؤسسة الضمير خلال زيارته في سجن عوفر، بموجب تصريح مشفوع بالقسم، التعذيب الشديد الذي عانى منه خلال وجوده في مركز تحقيق المسكوبية، وبخاصة أنه تعرض لما يسمى بـ»التحقيق العسكري».[28]

«فور وصولي إلى المسكوبية، أدخلت إلى التحقيق مباشرة، تواجد أربعة محققين، وأخبروني بمنعي من لقاء محام. وبشكل متواصل طول النهار وفي ساعات الليل يقودونني إلى العزل بزنزانة انفرادية بظروف لاإنسانية وسيئة جداً.

استمر التحقيق المتواصل معي لفترة 22 يوماً، كنت مكبل اليدين طوال الوقت على كرسي التحقيق من الخلف (شبح الكرسي) من الساعة 7 صباحاً حتى 9 ليلاً، وبعدها كانوا ينقلونني إلى غرفة التحقيق في الطابق السفلي بوجود محقق مختلف. وخلال هذه الأيام، تعرضت للحرمان من النوم، وهددوني بإيذاء عائلتي، واعتقالهم، كما هددوني بالاعتقال الإداري، وبأني إن لم أعترف سأواجه أحكاماً عالية تتراوح بين 12-10 سنة.

بعد انتهاء هذه الفترة، دخل إلى غرفة التحقيق سجان وضع على عيوني نظارات سوداء لحجب الرؤية، واقتادني إلى الطابق السفلي. بعد أن أزال النظارة، رأيت غرفة تحقيق مختلفة فيها كرسي مائل إلى الجانب بدرجة ميلان كبيرة، وأمامي كأس ماء وعلى الأرض بطانيات، وعلى الطاولة عدة أصفاد لليدين، وواحدة للقدمين مع سلسلة بطول 50 سم.

أعصبوا عيني مرة أخرى، وبدأوا التحقيق معي دون أن أتمكن من رؤية المحققين لمدة 15-10 دقيقة، وأبلغوني بأني الآن أواجه «تحقيقاً عسكرياً». بعد ذلك،

28

فكوا قيود قدميّ ويديّ وأوقفوني ووجهي باتجاه الحائط، وأمروني أن أنزل وأصعد بوضعية القرفصاء، واستمر ذلك لفترة طويلة حوالي 15 دقيقة بحسب تقديري، ولم أستطع الوقوف بعدها. كانوا يمسكونني من تحت الإبط ويرفعونني ثم ينزلونني، وبعد ساعة سحبوني للكرسي وأجلسوني، كنت أشعر بألم شديد جداً بعضلات الفخذين، واستمر التحقيق، وبين الفنية والأخرى كانوا يضربونني بأكواعهم أو ركبهم على عضلات الفخذين. لمدة ساعة كاملة كبلوني بهذا الكرسي، ومسند الظهر على يميني، والمحققون يعتدون علي بالضرب واللطمات. بعد ذلك بدأوا عملية الشبح المتواصل، فشبحوني بما يعرف بـ «شبح الموزة»، حيث جلس أحدهم أمامي وثبت رجليّ، ومحقق آخر كان يشدني إلى الخلف إلى أن يصبح جسمي ورأسي تحت مستوى الكرسي ويمنعني من السقوط، ومحقق ثالث بقربي يمنعني من الجلوس ورفع الرأس. كنت أصرخ من شدة الألم وهم كانوا يصرخون عليّ وينعتونني بالإرهابي، واستمر الوضع على هذا الحال مدة ساعتين.

بعد ذلك بدقائق؛ أي دون أي استراحة، انتقلوا ليشبحوني بوضعية تكبيل اليدين للخلف إلى أعلى، وأنا جالس على الكرسي، ويكون ألم الأكتاف في هذه الحالة شديداً جداً، واستمروا بذلك ساعة إضافية مع استراحة لدقيقة في كل مرة، والشد يكون لعشر دقائق تقريباً. في لحظة وقعت على الأرض على ظهري ويدي مكبلة خلف ظهري، وأحسست بوجع شديد بالظهر والأكتاف. وأنا على

الأرض على ظهري، ويداي مكبلتان إلى الخلف، أخذ المحققون يضغطون على منطقة البطن بشكل يضغط على قيود اليدين ويغلقونها أكثر على معصمي وفي الوقت نفسه يركلونني على أكتافي بأرجلهم.

آخر أسلوب استخدموه معي وضعوني على ظهري على البطانية على الأرض، وقدماي مقيدتان بقيود حديدية (كلبشات)، كان أحد المحققين متكئاً على صدري، ومحقق آخر على قدميّ ليثبتوني بحيث لا أستطيع التحرك، ومحقق ثالث كان يدعس برجليه على قيود الرجلين، ويغلقها بشدة على منطقة الرجل من الأسفل فوق مفصل القدم، حيث كان محققان اثنتان يضغطان، كل واحد منهما على رجل، أحسست أن القيود الحديدية تصل للعظم، وشعرت بألم شديد جداً، استمر هذا التحقيق 9 ساعات حسب تقديري».

الوضع الصحي للأسير مطير بعد التحقيق معه

بعد الذي تعرض له الأسير من أذى جسدي شديد، تم نقله بعد 8 شهور من اعتقاله إلى مشفى هداسا في القدس، وهناك التقى طبيباً مختصاً وصوره صورة أشعة، وقال إن هناك فقره في أسفل ظهره ليست في موقعها، وادعى الطبيب أن هذا خلل من الولادة، وشخص الطبيب وجود شد عضل في أسفل الظهر، وأيضاً شد في عضلات أفخاذ الرجلين. ووصفوا له دواء، وأوصي له بعلاج طبيعي.

بعد أسبوع أخذوه للعلاج الطبيعي بمستشفى سجن الرملة، وخضع لأربع جلسات بمعدل جلسة كل أسبوع أو أسبوعين.

وخضع أيضاً لجلسة علاج بالكهرباء في مستشفى سجن الرملة باليدين، إضافة إلى ممارسته تمارين محددة من قبل الطبيب.

يذكر أن الأسير مطير لم يعد يمارس الرياضة والحركة بشكل طبيعي بعد التحقيق، وهو رياضي ويدرّس الرياضة في الجامعة.

ملحق رقم (7)

حالة الأسير محمد سامي عبد الحميد العزة

مخيم العزة قضاء بيت لحم

مواليد 1/4/1988

تعرض لهجوم كلب شرس وإهمال طبي حاد

«بتاريخ 20/4/2016 حوالي الساعة الثانية صباحاً، كنت في منطقة جبلية ببيت ساحور، وحضرت سيارة فيها جنود قوات خاصة مع أقنعة، وكان معهم كلاب، دقوا باب الغرفة ففتحت الباب. ومباشرة دخل كلب كبير هجم علي، وعضني من يدي اليمين من تحت الكوع، وعندما حاولت إبعاده عني قام بتهشيم يدي. عندما حاولت إبعاده دفعني أحد الجنود، وكان الجنود يضربون بأيديهم بأعقاب البنادق على أنحاء جسمي. كان الكلب يعض يدي ويتحرك ويشدها لمدة 3 دقائق متواصلة تقريباً، وخلال هذه المدة كان الجنود مستمرين بضربي على أنحاء جسدي كافة. وكان بمقدور الجنود إيقاف الكلب مباشرة، إلا أنهم لم يحركوا ساكناً. وفي نهاية المطاف، أمر الجندي الكلب بالتوقف وتوقف بالحال عن تهشيم يدي وابتعد عني.

من ثم كبلوا يديَّ الاثنتين بـ«كلبشة» واحدة وشدوها، ولم يكترثوا أن اليمنى كانت ممزقة. وعددهم كان حوالي 20 جندياً من هذه القوات، وبعدها قامت قوات من الجيش بهدم المبنى المتواجد فيه.

أثناء المشي من الجبل باتجاه الجيب العسكري، كان أحد الجنود يمسكني من ملابسي من عند الرقبة من الخلف، ويدفعني أرضاً بشكل مقصود، وجراء ذلك صابني التواء في قدمي اليسرى من عند الركبة، وارتطمت بحجر كبير. عندها لم أشعر بالألم الشديد، حيث أن كل جسمي كان مخدراً من جراء العض ونزف الدم. ثم حضر الجيب العسكري ورموني داخله.

أخذوني إلى معسكر «الفردیس» عند زعترة ببيت لحم، وأدخلوني إلى غرفة وأنا مكبل ومعصوب العينين، ولم يضمد جرحي بعد، حيث أبقوني خمس ساعات تقريباً وأنا أنزف من يدي دون أي علاج. في الساعة الثامنة صباحاً، أخذوني في جيب عسكري مكبلاً ومعصوب العينين إلى مستشفى «هداسا عين كارم»، وبقيت مكبلاً ومعصوباً حتى أدخلوني غرفة العمليات.

تكلم الأطباء معي بالعربية، وسألوني عن موافقتي على العملية، وقالوا إنها لتوصيل الأوتار في اليد. تم تخديري بشكل كلي في العملية، وبقيت بعدها في غرفة وحدي في المشفى لمدة خمسة أيام. وكنت مكبلاً بالسرير بيدي اليسار والقدم المقابلة طوال الوقت، إلا عندما أحتاج استعمال الحمام. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ لحظة وصولي إلى المشفى وهم يحققون معي. فحققوا معي خلال الفحص وقبل العملية وبعدها. وكان التحقيق بالمستشفى خلال جميع الأيام ما عدا يوم السبت، حيث حققوا معي ساعات طويلة تصل إلى 10 ساعات أحياناً، وفي إحدى جلسات التحقيق، وأنا في المستشفى، تم التحقيق معي حتى الساعة الثالثة صباحاً.

طبعاً، كنت أشعر بالألم الشديد، وكان الألم باليد اليمنى، وأيضاً بالرجل اليسار من عند الركبة، التي بدأت أشعر بالألم فيها في اليوم الثاني من الاعتقال، وبعد الأيام الخمسة في المستشفى أخذوني إلى تحقيق المسكوبية».

ملحق رقم (8)

الاعتداء على الطفل أمير أبو جمعة

الأسير أمير أبو جمعة

تاريخ الميلاد: 29/12/1998

تاريخ الاعتقال: 30/3/2016

مكان السكن: حي الطور/ القدس

المهنة: عامل

تعرض الطفل أمير أبو جمعة للضرب المبرح أثناء التحقيق معه في مركز تحقيق المسكوبية.

«بمجرد دخولي إلى غرفة 4 أغلق الباب، وصفعني المحقق بقوة على رقبتي، وقال لي هذه «تحلاية»، وبعدها اقتادني فوراً إلى غرفة التحقيق وأدخلني وأجلسني على الكرسي، وعلى الفور بدأ بالصراخ والضرب على الطاولة، وطلب مني الاعتراف بإلقاء زجاجات حارقة وحجارة، وهو الشيء الذي كنت أنفيه، وهددني أنه سوف يحضر لي الضابط «موشيه»، وهو المحقق الذي ظهر في فيديو الطفل أحمد مناصرة، واستمر المحقق بالصراخ والضرب على الكرسي والطاولة، وبعد مضي وقت في التحقيق، قام المحقق بالجلوس على الطاولة مقابلي، وكانت وضعيته أعلى مني، وفي لحظة معينة قام بضربي بكعب قدمه على فخذي، ما سبب لي الألم، وبمجرد انحنائي إلى الأمام قام بصفعي بيده على رقبتي، وأشير إلى أن هذا التحقيق قد استمر خمس ساعات، والمحقق قام بضربي أكثر من مرة خلال التحقيق. وفي إحدى المرات، طلب مني أن أدير وجهي إلى الحائط، وبمجرد أن قمت بالاستدارة باتجاه الحائط، قام برفعي أنا والكرسي قليلاً في الهواء، وقام بإلقائي على الأرض، ما تسبب بارتطامي، وعندما وقعت على الأرض هجم عليّ المحقق وبدأ بضربي على أنحاء جسدي كافة، وقام بضربي أيضاً على وجهي وبشكل قوي وعنيف، وكان الضرب عبارة عن لكمات على وجهي، ما تسبب لي بنزيف دموي من أنفي وألم شديد، وكذلك فقدت التركيز نتيجة الضرب، ولم أستطع الوقوف نتيجة هذا الضرب، كذلك تسبب لي الضرب بجروح بيدي اليمنى، وبعد انتهاء الضرب أحضر ورقة وطلب مني التوقيع عليها، ومفادها أنني لم أتعرض للضرب في التحقيق، وأنا رفضت التوقيع عليها، وانتهى التحقيق عند حوالي الساعة التاسعة مساءً».

ملحق رقم (9)

حالة الأسيرة «أ. هـ» (17 عاماً): اعتقال تعسفي وتحرش جنسي

«بتاريخ 4/5/2016، تم اعتقالي من حي الواد في القدس، بعد أن أحاط بي ما يقارب 11 جندياً ووجهوا بنادقهم صوبي، وشعرت حينها بالرعب والخوف الشديدين، وكانوا ينوون إطلاق النار عليَّ إلا أن شاباً من المارة تدخل وأخذ يستجديهم بأن يعتقلوني ولا يقتلوني. طلب مني الجنود أن ألقي بحقيبتي إلى الشارع، وفي اللحظة التي ألقيتها، هجم عليَّ ثلاثة جنود وقاموا بإلقائي على الأرض، وبدأوا بتفتيشي جسدياً، مع العلم أنه لم يتواجد معهم أي مجندات. وخلال التفتيش قاموا بإلقائي على بطني والجنود فوقي، حيث كبلوني بقيود حديدية ويداي للخلف، وشتموني بكلمات نابية جداً، ورفعوني بشكل عنيف من القيود، وكانت عملية الرفع والدفع هذه مؤلمة جداً على الأكتاف، وكذلك على معصم اليد. وعلى الفور سحبوني، وكان الجندي الذي يمسك بي ضخماً جداً، حيث أنه كان يمسكني من يديَّ في منطقة الخصر بيد، وكان يضربني بعقب بارودته على رقبتي في يده الثانية، وكان الجنود طوال الطريق يقومون بشتمي بعدة ألفاظ نابية، وساروا بي إلى أن وصلنا إلى مخفر شرطة «بيت إلياهو» في البلدة القديمة.

عند الوصول إلى «بيت إلياهو» قاموا بدفعي وإدخالي إلى الداخل، وقاموا بوضعي مقابل الحائط، وفي كل مرة حاولت الالتفاف فيها كان الجنود يقومون بدفعي وتوجيه رأسي إلى الحائط، وبقيت على هذه الحالة مدة عشر دقائق، خلالها قام أحد الجنود بتفريغ مخزن مسدسه ووضع الرصاصات في يده، وعند إعادة تعبئة كل رصاصة كان يقول كلمات مثل «بدنا نقتلك»، وكلمات نابية وشتائم أخرى، وبعدها قام الجنود بإدخالي إلى داخل غرفة فيها كاميرات، وطلبوا أن يفتشوني، وقد رفضت ذلك لأنهم جنود، والشيء الآخر أنه يوجد كاميرات في الغرفة. وبعد دقائق من الجدال، حضرت مجندات من أجل تفتيشي، وأنا أصريت أن يكون التفتيش في الحمامات، وليس في الغرفة التي يوجد فيها كاميرات، وبعد نقلي إلى الحمامات قامت سبع مجندات بإجراء التفتيش الكامل لي، وبعدها تم نقلي إلى غرفة المطبخ، وكنت مقيدة بالقيود الحديدية ويداي إلى الخلف، ودخل عليَّ محقق عربي وطلب مني المعلومات المتعلقة بعائلتي ومكان السكن، وكانت هناك مجندة، وقام بإخبارها بأنها مسؤولة عني، ومع ذلك، وبعد خروج المحقق، وبحضور المجندة، دخل أربعة جنود إلى غرفة المطبخ، وبدأوا بشتمي بكافة الألفاظ النابية، وبعدها طلب أحد الجنود من المجندة بأن تقوم بسحب المنديل عن رأسي، وعلى الفور هجمت المجندة عليَّ وقامت بسحب المنديل عن رأسي، وسحب بلوزتي إلى الأسفل، وكنت أنا أصرخ وأحاول الدفاع عن نفسي، واستمر الهجوم حوالي ثلاث دقائق، بعد أن صرخت كثيراً حضر المحقق العربي وهم خرجوا من الغرفة، وكأن شيئاً لم يكن، ولكن أشير إلى أنه وقبل وصول المحقق، قامت المجندة بإغلاق فمي بيدها، وقامت بدفعي، ما تسبب بارتطام مؤخرة رأسي في طرف الشباك، وشعرت أنني سأفقد الوعي، وبعدها حضر المحقق، وبعدها تم إخراجي من الغرفة وإجلاسي على كرسي في الممر، وكنت مقيدة طوال الوقت، وبقيت جالسة على الكرسي مدة نصف ساعة تقريباً، وبعدها حضرت قوة من الجيش مؤلفة من سبعة جنود تقريباً، وساروا بي إلى أن وصلنا إلى منطقة حائط البراق، وهناك تم إصعادي إلى داخل جيب تابع للمخابرات، وتم نقلي إلى مركز شرطة القشلة في القدس باب الخليل».

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان:

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضمائر)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية. تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقرة دولياً.

كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

- **أولاً:** مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
- **ثانياً:** مناهضة الإعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة.
- **ثالثاً:** دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
- **رابعاً:** المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.
- **خامساً:** المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.
- **سادساً:** بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.
- **سابعاً:** حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة .

برامج الضمير:

- **أولاً** برنامج الدعم القانوني: توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي القانوني.
- **ثانياً** برنامج الدراسات والتوثيق: توثيق كافة الإحصاءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب أثناء الإعتقال وخلال فترة التحقيق، وظروف الإعتقال داخل مراكز التوقيف، والمعتقلات والسجون والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين من قبل قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ووحداتها الخاصة.
- **ثالثاً** برنامج الضغط والمناصرة: في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والإعتقال التعسفي ونصرة الأسرى وحريتهم ومساندة إضرابهم عن الطعام.
- **رابعاً** برنامج التوعية والتدريب: تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ومن خلال برنامج الضمائر تفعل المؤسسة دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما وتعقد المؤسسة دورات متخصصة للمحامين المتدربين والعاملين في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الإحتلال.

للإتصال بنا:

هاتف: 00972-2970136 / 00972-2960446 / الفاكس: 00972-2960447

الموقع الالكتروني: www.addameer.org البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

العنوان البريدي: P. O. Box17338 القدس

العنوان: الأرض الفلسطينية المحتلة، رام الله، المصيون، شارع موسى طواشة، عمارة صابات، الطابق الأول.